وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران ، القطب الجديد بلقايد
كلية الحقوق و العلوم السياسية

انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب على غزة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص : حقوق الانسان

من إعداد الطالبة :
بوشريعة فاطمة

تحت إشراف الدكتور :
فاصلة عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة :

-بوسلطان محمد.....أستاذ التعليم العالي .....جامعة وهران .....رئيسا
-فاصلة عبد اللطيف.....أستاذ محاضر (قسم أ) .....جامعة وهران .....مشرفا و مقررا
-اخلف عبد القادر..... أستاذ محاضر (قسم أ).....جامعة وهران .....مناقشا
-برابح عبد المجيد..... أستاذ محاضر (قسم أ).....جامعة وهران .....مناقشا

السنة الجامعية : 2012-2013

بسم الله الرحمن الرحيم

" من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه، من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا و لقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون ".

-الآية 32 من سورة المائدة-

الإهـــداء

-*أولا و قبل كل شيء اهدي ثمرة جهدي هذا إلى روحي جداي المجاهدين رحمهما الله و اسكنهما فسيح جناته ، و إلى جدتاي أطال الله في عمرهما و أدام عليهما الصحة و العافية.

-*إلى والدي- أطال الله في عمره- الذي تعلمت على يديه أن الحياة كد و جد و أن من جد وجد، و أن سلاح الإنسان في الحياة دينه و شرفه و علمه.

-*إلى والدتي- أطال الله في عمرها- التي تعلمت على يديها معنى الحنان و العطاء ،و ذوقتني حلاوة الدنيا و أنارت لي قلبي و دربي.

-*إلى إخوتي منبع صبري و اعتزازي، و إلى كل فرد من عائلتي سندي في الحياة.

-*إلى أصدقاء الطفولة و صحبة الدراسة و العمل و رفقة الجامعة الذين تربطني بهم رابطة الأخوة و الصداقة شعارها أن ما كان لله دام و أن ما كان لغيره انقطع وانفصل. إلى كل معلم و أستاذ تعلمت على يديه و تتلمذت على نهجه فمن علمني حرفا صرت له عبدا.

-* و أخيرا إلى أولئك الذين ما زالوا يدافعون عن قضيتهم ووجودهم و يحملون جروحهم متأملين ومنتظرين وعد الله لهم فألف تحية و تقدير لهم و لشجاعتهم و بسالتهم.

كلـمة شكر و تقـدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع و ادعوه جل و علا أن يجعله من الصالحات و أن يوفقني لما يحبه و يرضاه.
فالحمد لله الذي أحصى كل شيء عددا و رفع بعض خلقه على بعض.

انه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الوفير إلى أستاذي الفاضل الدكتور "فاصلة عبد اللطيف " على تفضله بالإشراف على مذكرتي هذه و على إرشاداته القيمة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أوجه شكري و امتناني إلى رئيس مشروع الماجستير الأستاذ الدكتور "بوسلطان محمد" على توفيره لنا هذه الفرصة الثمينة و على كل مل قدمه لنا من نصائح و توجيهات.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمد لي العون و المساعدة و اخص بالذكر كل الأساتذة و الإداريين بجامعة وهران ،و كل أساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي بغليزان و إدارتها الموقرين و على رأسهم الأستاذ المحترم الدكتور "محمد سعادي"، و إلى زملائي في العمل لدى مكتب التوثيق للأستاذ العربي لخضر ، و إلى كل زملائي في التخصص بجامعة وهران.

كما أتفضل بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تفضلوا و اقتطعوا بعضا من وقتهم الثمين لمناقشة هذه المذكرة.

مقدمة

-ليست هي أول جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني و لن تكون الأخيرة لكنها الأبشع و الأشرس حسب رأي الخبراء و المحللين ، حرب غزة لعام 2008-كما أطلق عليها إعلاميا- تجاوزت الواقع والخيال، و هي ليست أبدا حربا ضد حركة فلسطينية معينة أو ضد سكان القطاع بعينهم و إنما هي جزء من كل ، هي جزء من جرائم الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين و للشعب الفلسطيني كله .

إن هذه الحرب التي قادتها إسرائيل ضد سكان قطاع غزة و التي دامت ثلاثة أسابيع ابتداء من 2008/12/27 إلى غاية 2009/01/18 أشعلت نيران الرأي العام الدولي بعدما شاهد فظاعة الأعمال و الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في القطاع خلال مدة قصيرة جدا ، و تأتي هذه الحرب في وقت ينادى فيه بحقوق الإنسان و بضرورة حمايته و معاقبة كل المسؤولين عن الجرائم الدولية مهما كانت مكانتهم .

حيث هناك اليوم إجماع دولي على اعتبار أن الإنسان محور كل الحقوق و عمودها الفقري ، ولا قيمة لهذه الحقوق إذا لم تكرس لحمايته و الحفاظ على كرامته و شرفه و حياته و تضمن له الرفاهية و الأمن ، لذا فقد ظهر اهتمام كبير بحقوقه هذه ، تجاوز حدود الدول و الأقاليم و القارات ليصبح هاجسا عالميا ، حيث أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية و عامة ، و تراثا إنسانيا مشتركا لا يعيقه الدين و لا العرق و لا الجنس و لا اللون و لا أي اعتبار آخر.

و لذلك حاول المجتمع الدولي أو بمعنى أصح فرضت النزاعات المسلحة والحروب المتتالية في العالم ضرورة العمل و بذل الجهود و الاهتمام الكبير بتنظيم نتائجها طالما أن الدول غير مستعدة للتخلي عن فكرة القوة و السلاح بدل الدبلوماسية والحلول السلمية و كانت ثمرة هذه الجهود ميلاد القانون الدولي الإنساني الذي حاول جاهدا حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

حيث يقصد بالقانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و تعزز رفاهيته و ازدهاره و هي تلك الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كما يشمل أيضا حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة و هو ما يسمى أيضا بقانون الحرب .[1]

[1] -ميلود عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومه،الجزائر ،2009 ، ص 37.

و لما كانت دراستنا تتعلق بحقوق الإنسان خلال حرب غزة فانه كان لزاما علينا الاقتصار على هذه الأخيرة دون تجاوزها إلى غيرها ، و القانون الدولي الإنساني في هذا الايطار أي المطبق خلال النزاعات المسلحة يعني مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل و تسوية المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ،و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لها ، أو تحمي الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة .[1]

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح ، بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما يهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .[2]

ومن خلال هذه التعاريف المختلفة للقانون الدولي الإنساني فانه تتضح لنا العلاقة الوطيدة بين حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، حيث أن هذا الأخير هو القانون الذي يحمي حقوق الإنسان خلال وقت الحرب .

و من المعلوم انه بخصوص العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة ، يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين ،فمن ناحية هو يضمن إعطاء كل طرف في النزاع المسلح وضعا يسمح له بوضع كل الإمكانات و الوسائل التي تحقق له النصر ، ومن جهة أخرى ، تقضي الاعتبارات الإنسانية بضرورة احترام الحياة الإنسانية و ذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة .

معنى ذلك أن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية و المقتضيات الإنسانية الأولية مع العمل على احترام حقوق الإنسان.[3]

إلا أن وجود القانون لا يعني أبدا احترامه بالدرجة الأولى والدليل على ذلك أن القانون دائما يفرض العقوبات في حالة مخالفته و هذا يوضح جليا أن القانون مهما كانت العقوبات المنصوصة فيه قاسية و رادعة إلا ووجد شخص أو مجموعة أشخاص لا يكترثون به و يخالفونه.

و الواقع المرير اصدق صورة على تلك الانتهاكات و الخروقات للقانون الدولي الإنساني فتاريخ البشرية المأساوي و الدموي يبين مدى قدرة الإنسان على تجاوز القانون الذي من المفروض أن يكون محترما ،متناسيا أن نتائج هذا الانتهاك ستضر به قبل أن تضر بغيره و الشاهد على ما أقول الحربين

---

[1] –صلاح الدين عامر ،مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة،دار الفكر العربي ،القاهرة،1986،ص100.

[2] –عبد العزيز سرحان ،الغزو العراقي للكويت ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1991،ص245.

[3] –احمد أبو الوفا ،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،2005، ص 195.

العالميتين الأولى (1914-1918) ، والثانية (1939-1945) و التي كبدتا العالم خسائر بشرية فادحة و الكثير من اليتامى و المعطوبين و المشوهين و المشردين اغلبهم من المدنيين لان قواعد التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين لم تحترم.[1]

و بالرغم من كل هذا ، فلا تزال بعض الدول المفرطة في التمسك عشوائيا بسيادتها ، يدفعها جشعها أحيانا إلى رفض حل لنزاعاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية ، وتلجا إلى استعمال القوة ، أو التهديد باستعمالها لتحقيق مصالحها ، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا .[2]

و تعتبر فلسطين الضحية المثال الحي على غطرسة و عدوانية الدولة العبرية إسرائيل. فقد قتلت إسرائيل عبر نصف قرن مئات الآلاف من المدنيين العرب وشردت ملايين من الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين والمصريين، فقد اختارت إسرائيل منذ تسلم بن غوريون رئاسة الوزراء فيها عام 1948 أهم المنطلقات الإستراتيجية لتحقيق الأهداف الصهيونية وتنفيذ برامجها التوسعية في فلسطين ، فكانت المجازر المنظمة من قبل العصابات الصهيونية والجيش الإسرائيلي ضد أهالي القرى الفلسطينية لحمل العرب على الرحيل ، وأكبر دليل على ذلك العبارة الشهيرة التي قالها بن غور يون : ((إن الوضع في فلسطين سيسوى بالقوة العسكرية)) .

وأدت المجازر الصهيونية إلى التهجير القسري لنحو نصف مجموع السكان الفلسطينيين ، ولقد كان سبب تهجير (34%) من السكان في 532 قرية يعود إلى الطرد المباشر والمجازر في حين أجبر (55%)من السكان على الهجرة من القرى الفلسطينية ، كما دمرت مئات القرى تدميراً تاماً . أي أن الهجرة العربية تحت الضغط العسكري الصهيوني المباشر شملت (89%) من المهجرين الفلسطينيين.[3]

لقد تعددت الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية بين الاستيطان و مصادرة الأراضي، و هي سياسة اتبعتها إسرائيل قبل حتى قيام دولتها، حيث عولت المنظمات اليهودية على هذه السياسة حتى تتمكن من اختراق و تمزيق التجمعات البشرية الفلسطينية .[4] إضافة إلى التهجير الإلزامي و إخراج السكان الفلسطينيين من قراهم و مساكنهم بالقوة و منعهم من العودة إليها تمهيدا لمصادرة أراضيهم بالاستناد إلى أحكام قانون الغائبين الذي أصدرته الحكومة الإسرائيلية لعام 1950 ،أو بحجة

---

[1] -لعل هذه الظاهرة هي من الأسباب التي جعلت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تتصدرها الفقرات الآتية : "آلت الشعوب على أنفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ....." .

[2] – باية سكاكني ، " العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان " ،الطبعة الثانية، دار هومه ،الجزائر ،2003 ، ص 08 .

[3] -احمد الرشيدي ، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ،1993،ص86.

[4] – نفس المرجع ، ص87.

عدم زراعة الأراضي المتروكة أو سوى ذلك من المبررات الفاسدة [1]يضاف إلى ذلك جرائم القتل الفردي و الجماعي و التعذيب و الاغتصاب و غيرها من الجرائم .[2]

و من بين أهم و أبشع المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين مذبحة الدوايمة عام1948حيث أبيدت 35 عائلة فلسطينية. إضافة إلى مجزرة كفر قاسم في 1956أثناء التحضير لحرب السويس ، حيث قامت قوات الجيش الإسرائيلي بقتل سكان قرية كفر قاسم ، وذلك بهدف إرهاب الفلسطينيين ومنعهم من التعاطف مع عبد الناصر أثناء حرب السويس[3]. مذابح صبرا و شتيلا 1982 التي تعتبر أكثر المجازر وحشية و التي استمرت عمليات القتل والذبح والاغتصاب خلالها لمدة ثلاثة أيام كاملة ، ما أودى بحياة حوالي 4 آلاف شخص ، تلك المذابح هزت الضمير الإنساني والعالمي بمجرد نقل أجهزة الإعلام أخبار وصور ضحاياها إلى مختلف أنحاء العالم و قد شكلت لجنة تحقيق دولية للتحقيق في خروقات إسرائيل للقانون الدولي التي أكدت في تقريرها أن إسرائيل تتحمل العبء الأكبر من المسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا وذلك لأن إسرائيل كقوة احتلال كانت تسيطر على منطقة المذابح وبالتالي فهي مسؤولة عن حماية السكان طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي وقعت عليها إسرائيل وأصبحت ملزمة لها.مجازر و جرائم أخرى تفننت إسرائيل في تنفيذها منها مجزرة دير ياسين ،مجزرة الحرم القدسي 2000 ، مجزرة نابلس2001، مجزرة رفح2002 ، مجزرة جنين 2002.[4]و القائمة طويلة و مفتوحة لان إسرائيل لن تتوانى أبدا عن الاستمرار في مخططاتها.

إن هذه الجرائم و الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للقانون الدولي الإنساني و للقانون الدولي عموما لم تنته عند ذلك الحد ،بل هي قائمة و مستمرة على الأراضي الفلسطينية و الشعب الفلسطيني ، وآخرها وليس أخيرها الحرب على قطاع غزة , هذا القطاع الذي لا تزيد مساحته عن 360 كيلومتر مربع و يصل طوله إلى 41 كلم ،و عرضه لا يتجاوز 12كلم .[5] و الذي يتوفر على سبعة معابر تخضع ستة منها للسيطرة الإسرائيلية وهي معبر المنطار ،وبيت حانون ، و معبرالشجاعية

---

[1]–الياس حنا ، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ، فلسطين ، 1968 ، ص 54

[2]– عادل محمود رياض ، الفكر الإسرائيلي و حدود الدولة ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص222.

[3]– صلاح الدين عامر ، المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35 ، القاهرة ، 1979 ، ص11.

[4] –عادل محمود رياض ، المرجع السابق ،ص 224.

[5] –صبري جريس واحمد خليفة ،دليل فلسطين العام ،الطعة الثالثة ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت لبنان ،1997 ،ص38.

،ومعبر العودة ،و معبر أبو سالم و الفرارة ، إضافة إلى معبر رفح الوحيد الذي يفتح قليلا جدا و هو تحت السيطرة المصرية الأوروبية ،إضافة إلى ذلك يعيش في القطاع حوالي 1.5 مليون فلسطيني[1] يتقاسمون الفقر و البطالة و كل الآفات الاجتماعية نظرا للحصار المفروض عليه منذ سنوات[2]، و هو بهذا الوصف فقد نال شرف أن تطلق عليه تسمية السجن بالسقف المفتوح ، و نال شرف أن يكون الهدف الذي اختارته إسرائيل لشن حرب ضروس ضرب خلالها القانون الدولي الإنساني عرض الحائط و كأن المسؤولين عما وقع فيه من جرائم لن ينالوا عقابهم .

-إشكالية الدراسة:

الإشكالية الأساسية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في مدى احترام إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال حربها على قطاع غزة و تداعيات ذلك.

و للإجابة عن هذه الإشكالية نتطرق إلى جملة من الإشكاليات الفرعية و المتمثلة فيما يلي :

-دراسة و مناقشة دوافع وحجج إسرائيل في حربها على قطاع غزة و ربطها بفكرة الدفاع الشرعي.

-البحث في طبيعة النزاع المسلح في قطاع غزة و القانون الواجب تطبيقه عليه.

- تسليط الضوء والبحث في آثار الحرب المتمثلة في الانتهاكات و التجاوزات التي ارتكبتها إسرائيل للقانون الدولي الإنساني خلال الحرب على قطاع غزة.

-دراسة تحليلية لتقرير غولدستن باعتباره أهم وثيقة أدانت إسرائيل لارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الحرب على قطاع غزة .

-دراسة طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية و تكييفها طبقا لأحكام القانون الدولي.

-دراسة الجزاءات المترتبة عن ارتكاب إسرائيل جرائم دولية و سبل توقيعها.

-منهجية الدراسة و حدودها:

الدراسة تسعى إلى وصف و تحليل الحرب على قطاع غزة طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره قانون الحرب أي القانون الذي يحمي قواعد حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، وتحليل آثارها المتمثلة في الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال الحرب و ذلك باستخدام المنهجين الوصفي و التحليلي، إضافة إلى الاعتماد على" دراسة الحالة "من

---

[1] -محمود ميعاري، التركيب السكاني في فلسطين ، الطبعة الثالثة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت لبنان،1997، ص45.

[2] -علا عوض، الإحصاء الفلسطيني لأوضاع السكان في الأراضي الفلسطينية لعام 2010، مجلة القدس الشهرية، عدد تموز 2010،ص15.

انظر أيضا: -الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 38، دون دار النشر،القاهرة ، شتاء 2006،ص20.

خلال دراسة تحليلية للانتهاكات الإسرائيلية في القطاع كحالة و نموذج لما يعانيه الشعب الفلسطيني من ويلات الاحتلال الإسرائيلي ، إضافة إلى دراسة تحليلية لتقرير غولدستن كوثيقة أساسية و مهمة تضمنت تلك الانتهاكات و كنموذج لأهم التحقيقات الدولية حول ما جرى في قطاع غزة خلال الحرب ، و محاولة البحث في السبل القانونية لمقاضاة إسرائيل و توقيع الجزاء عليها .

-خطة البحث:

للإجابة عن مجموع الإشكاليات و التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع ارتأيت أن اقسم بحثي هذا إلى فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان الحرب على قطاع غزة و آثارها وقد احتوى هذا الفصل على مبحثين :المبحث الأول تطرقت من خلاله إلى أسباب الحرب على قطاع غزة و طبيعتها ،و قد تفرع إلى مطلبين ،المطلب الأول أسباب الحرب على قطاع غزة و ندرس من خلاله الظروف و الدوافع الإسرائيلية لشن هذه الحرب على القطاع ، و المطلب الثاني نتطرق إلى طبيعة الحرب و أهم الجهود الدولية لإيقافها ، أما المبحث الثاني فهو بعنوان آثار الحرب على قطاع غزة (التجاوزات و الانتهاكات) و قد قسمته إلى مطلبين، في المطلب الأول تطرقت إلى الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين و الأعيان المدنية خلال الحرب ، وفي المطلب الثاني تطرقت إلى أنواع الأسلحة و الأساليب القتالية المحرمة دوليا التي استخدمتها إسرائيل خلال هذه الحرب .

أما في الفصل الثاني و الذي جاء بعنوان توثيق و تكييف الانتهاكات الإسرائيلية و الجزاء المترتب عن ذلك فقد تطرقت في المبحث الأول منه إلى دراسة تقرير غولدستن دراسة مفصلة نظرا لأهمية هذه الوثيقة في توثيق الجرائم و الانتهاكات الإسرائيلية و قد قسمته إلى مطلبين الأول جاء بعنوان تشكيل لجنة غولدستن و منهجية عملها و المطلب الثاني بعنوان محتوى تقرير غولدستن و نتائجه أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فتطرقت فيه إلى التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية و الجزاء المترتب عن ذلك ، حيث قسمته إلى مطلبين الأول بعنوان التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية و المطلب الثاني تطرقت إلى الجزاء المترتب على الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة خلال الحرب على قطاع غزة وسبل توقيعه.

-أسباب اختيار الموضوع و أهميته :

1-الأسباب الشخصية :

- من الأسباب الشخصية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع و ابتعادا عن كوني مسلمة و عربية و بعيدا عن مجال القانون هي أن صور التقتيل و التدمير و التشويه التي شاهدها الملايين من جميع أنحاء العالم أثرت بشكل كبير في نظرتي لفطرة الإنسان و التي كنت اعتقد انه مفطور على

الخير لا على الشر و انه مهما تمادى الإنسان في ارتكابه للأخطاء فلن يصل إلى درجة ما ارتكب في غزة وقد علقت تلك المشاهد التي تتنافى تماما مع أخلاق الضمير الإنساني و مع مبادئ العدالة في ذاكرة كل من شاهدها .

– إضافة إلى ذلك و كون أن الإنسان مهما أراد أن يكون موضوعيا و مجردا من كل عوامل الانتماء إلا أن الحقيقة تؤكد دائما أن انتماء الإنسان هو دافع له حتى يبرهن بأنه جدير به ، وان استطعت أن أتجرد من انتمائي كجزائرية فلن استطيع التجرد من انتمائي كعربية ، وان حدث و إن استطعت أن أتجرد لانتماء العروبة فلن و لن استطيع أن أتجرد من انتمائي لدين الإسلام الحنيف ،دين التسامح و التآزر– إلا أن التجرد من الانتماء لا يتصور بأي حال من الأحوال– ،وان كنا لن نستطيع أن نخدم قضيتنا بالسلاح أو بالروح فان اضعف الإيمان أن نساهم في نصرتها حتى ولو كانت هذه النصرة بالقلم لا أكثر.

2–الأسباب الموضوعية :

–يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة بحيث أثار جدلا كبيرا على جميع المستويات المحلية و العربية و الدولية، كما انه أثار حفيظة الرأي العام العالمي، خاصة في ظل وجود مشروع للسلام في المنطقة و كذا تهاطل الشعارات الداعية إلى احترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و ضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الجرائم الدولية .

–و تكمن أهمية الموضوع في مدى استهزاء إسرائيل بأحكام القانون الدولي عامة و بالقانون الدولي الإنساني خاصة في حروبها ضد الفلسطينيين و العرب إجمالا، حيث يبرز هذا في الانتهاكات الصارخة التي ارتكبتها في قطاع غزة ضاربة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط.

– الأهمية القانونية لهذا الموضوع أيضا تتجلى أكثر ،خاصة بعد صدور تقرير غولدستون و هو التقرير الصادر عن لجنة تقصي الحقائق التي أنشأتها الأمم المتحدة في 3 افريل 2009 و الذي أكد أن ما حدث في قطاع غزة يمثل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و هو ما أعاد الاعتبار لإلزامية القانون الدولي الإنساني و ضرورة احترامه .كما يمكن القول بان تقرير غولدستون أول وثيقة تدين إسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها في قطاع غزة و يعتبر وثيقة مهمة جدا يمكن الاستناد إليها لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم .

–كما تأتي هذه الدراسة لمحاولة معالجة فكرة استناد إسرائيل لحجة الدفاع الشرعي عن أرضها و حقوق مواطنيها و أرواحهم و أمنهم، و التي تتخذها كلما أرادت أن تقود حربا انتقامية ضد الفلسطينيين معتبرة ذلك ذريعة لها تحميها من عواقب انتهاكها لأحكام القانون الدولي .

–و تأتي هذه الدراسة أيضا لمناقشة إمكانيات محاكمة و معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة خلال فترة الحرب عليه و دراسة الخيارات المتاحة للوصول إلى ذلك .

الفصل الأول : الحرب على قطاع غزة و آثارها

لقد اندلعت الحرب على قطاع غزة في ظروف معينة و بدوافع مهمة جدا من الناحية القانونية و الإستراتيجية وقد أبدت إسرائيل من هذه الدوافع ما كانت تريد إظهاره و اخفت الكثير منها ، كما أن

هذا النزاع المسلح قد اكتسى طبيعة معينة سنحاول التوصل إليها ، و هذا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل و الذي عنونته بأسباب الحرب على قطاع غزة وطبيعتها .

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل نتطرق إلى آثار الحرب على قطاع غزة المتمثلة في الانتهاكات و التجاوزات الإسرائيلية خلالها سواء من حيث استهداف المدنيين و الأعيان المدنية أو من حيث استخدام إسرائيل لأسلحة و أساليب قتالية محرمة دوليا.

المبحث الأول : أسباب الحرب على قطاع غزة و طبيعتها

ندرس من خلال هذا المبحث أسباب الحرب على قطاع غزة كمطلب أول لمحاولة معرفة الدوافع الحقيقية لهذه الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة ، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى طبيعة هذه الحرب ، وذلك للبحث فيما إذا كان دفاعا شرعيا كما تدعيه هي أم لا ،إضافة إلى محاولة معرفة القانون الواجب التطبيق على القطاع و دراسة ما حدث فيه ما إذا كان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي.

المطلب الأول: أسباب الحرب على قطاع غزة

لقد اندلعت الحرب على قطاع غزة في ظروف معينة هيأت لمثل هذه الفرصة للجيش الإسرائيلي و الذي انتهزها معتمدا على جملة من الدوافع المعلنة منها و الخفية، و قد مرت هذه الحرب بمراحل عديدة منذ اندلاعها في 2008/12/27 توالت خلالها أحداث زادت من خطورة الوضع في القطاع و من خلال هذا المبحث سنتطرق في الفرع الأول منه إلى ظروف الحرب على قطاع غزة ، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى دوافع الحرب المعلنة و الخفية .

الفرع الأول: ظروف الحرب على قطاع غزة

إن حرب غزة لم تأتي من العدم بل كانت نتيجة تراكمات عديدة سواء كانت هذه التراكمات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية و سواء كانت على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيث تعتبر مسألة توقيت الحرب أو العدوان مهمة في حسابات الدول والجيوش، وذلك لأن الحرب تتطلب الأجواء المناسبة داخليا وخارجيا، والتي لها علاقة مباشرة بحشد الطاقات ودعم الناس والدول. و إسرائيل لا

تشذ عن هذه القاعدة، ولا بد أنها عملت على تقييم التوقيت المناسب لحربها هذه على القطاع. وفيما يلي أسباب اختيار الهجوم على غزة في هذا الوقت بشقيها الداخلي والخارجي :

أولا: ظروف الحرب على المستوى الداخلي

وفق النظرية الأمنية الإسرائيلية، إن الهجوم الإسرائيلي جاء متأخرا وذلك لسببين هما:

أ- تقول النظرية الأمنية الإسرائيلية إن على إسرائيل أن تدمر القوة المعادية قبل أن تمتلك قدرة عسكرية تزعج إسرائيل أو تؤثر على أمنها. هذه هي فلسفة الحرب الوقائية أو الاستباقية.في حين أن فصائل المقاومة الفلسطينية عملت على الإعداد والاستعداد العسكري على مدى فترة من الزمن، ولم تقم إسرائيل إلا ببعض الاعتداءات الهامشية.[1]

ب- السبب الثاني أن إسرائيل لم تعد متيقنة من المعلومات التي كانت بحوزتها فيما يخص مدى جاهزية المقاومة الفلسطينية لدخول حرب ضدها ، خاصة في ظل الحصار الذي فرضته إسرائيل على القطاع مما سبب شحا كبيرا في المعلومات الخاصة بالمقاومة .[2]

كما ترددت إسرائيل كثيرا قبل التهدئة الأخيرة مع الفصائل الفلسطينية المقاومة في ضرب غزة، وقد لاحظ المراقبون كثرة التهديدات الإسرائيلية بالهجوم الكاسح دون أن يكون هناك فعل. وقد انتهت التهديدات بالموافقة الشفوية على التهدئة.[3]

لكن يبدو أن إسرائيل قد رأت أن التهدئة وفرت الوقت للفصائل الفلسطينية وبالتحديد حماس لتهريب المزيد من الأسلحة ولتعزيز قدراتها التنظيمية والتكتيكية، فقررت الذهاب إلى الحرب. كان واضحا أن إسرائيل قد اتخذت قرار الحرب عندما قامت بتجاوز شروط التهدئة بتنفيذ غارات جوية عدة على أهداف عسكرية في القطاع. حيث قتلت حوالي ثلاثين فلسطينيا وهي تعلن أمام العالم أنها ملتزمة بالتهدئة وعلى الجانب الفلسطيني أن يبقى ملتزما.[4]

---

[1] -عبد الستار قاسم،" أسباب العدوان على غزة " ، مجلة العصر ،عدد فيفري 2009، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2009 ،ص 09.

[2] - احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، عدد خريف 2009 ،كلية القانون ،جامعة الكوفة العراق 2009 ، ص32 .

[3] - عبد الستار قاسم،" أسباب العدوان على غزة " ، المرجع السابق،ص10.

[4] -عبد الستار قاسم ، المرجع السابق ،ص11.

إضافة إلى ذلك فان قطاع غزة عرف عدة تغييرات أخافت إسرائيل و أثارت قلقها خاصة في ظل فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية لعام 2006 ووصولها إلى سدة الحكم ، حيث انه و في الفترة 2004-2006 تعالت أصوات الإصلاح داخل السلطة الفلسطينية و كذا خارجها[1]،
و تمحورت هذه الإصلاحات حول تغيير نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية من نظام رئاسي إلى نظام برلماني[2] ذلك حتى لا يعتمد الشعب الفلسطيني على أي شخص باعتباره رمزا للمقاومة طبعا كما اعتبروا المرحوم ياسر عرفات الذي عرف بشخصيته القوية و تأثيره في الشارع الفلسطيني و بالتالي التمكن من تمرير ما يراد تمريره .، فجاء تعديل الدستور الفلسطيني سنة 2006 و الذي احدث بجانب سلطة الرئيس سلطة أخرى تمثلت في سلطة الحكومة .

وما لم يكن في الحسبان هو قبول حركة حماس الدخول في المعركة الانتخابية التي جرت في 2005/01/27 و2005/05/5 على مستوى الانتخابات المحلية و التي تحصلت فيها حركة حماس على اغلب المقاعد، لتبدأ الانتخابات التشريعية في 2006/01/25، لتفوز بها هي الأخرى بنسبة 42,9 %[3] وتتحصل على أغلبية المقاعد في المجلس التشريعي الفلسطيني.

و قد أدى ذلك إلى انهيار على المستوى الإسرائيلي، حيث ذكرت صحيفة "يديعوت أحرونوت" بتاريخ 2006/1/27[4] أن قصور الاستخبارات الإسرائيلية في التوقع بهذه النتيجة لا يقل فداحة عن عدم قدرة الاستخبارات الإسرائيلية عن توقع اندلاع حرب أكتوبر 1973، فيما ذكر بيان صادر عن مكتب "إيهود أولمرت" القائم بعمل رئيس الوزراء أن إسرائيل لن ترى في السلطة الفلسطينية شريكًا، إذا شكلت فيها حكومة برئاسة حماس، مضيفًا أن إسرائيل لن تجري مفاوضات مع حكومة فلسطينية يشارك فيها تنظيم إرهابي يدعو إلى القضاء عليها. وبصفة عامة يقوم الموقف الإسرائيلي بإتباع سياسة "الانتظار" فيما يتعلق بالتطورات الحادثة على الساحة الفلسطينية، مع الحرص على منع انهيار السلطة الفلسطينية حتى تواصل تقديم خدماتها للسكان؛ لأن البديل سيكون تورط إسرائيل في تحمل مثل هذا العبء،ومن هنا كان التردد الإسرائيلي في تنفيذ التهديد بتجميد الأموال الفلسطينية المستحقة من جباية الضرائب[5] وتقدر بـ 35 مليون دولار عبارة عن الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات

---

[1]-سعيد عكاشه ، "الجدل حول إصلاح السلطة الفلسطينية " ، مجلة السياسة الدولية ، عدد جويلية 2002، بيروت ، ص24 .

[2] -عبد القادر ياسين، الحركة الوطنية الفلسطينية المحطات و الدروس، دار الكلمة، القاهرة، 2000، ص102.

[3]-احمد سعيد نوفل ،أنيس قاسم ،سميرة صبري، تداعيات فوز حماس في الانتخابات التشريعية لعام 2006على مستقبل القضية و الصراع في المنطقة على إسرائيل ،مجلة الشرق الأوسط ،عدد ماي ،عمان ،2006،ص 35.

[4]-نفس المرجع ،ص35.

1-ALAIN GRESH ,Au delà des affrontements entre le Hamas et le Fatah ,le monde diplomatique, France,février ,2009 ,p16.

المستوردة إلى الأراضي الفلسطينية عبر إسرائيل والمستخدمة في دفع رواتب الموظفين الفلسطينيين، قبل أن تقوم الحكومة باتخاذ هذه الخطوة، وعلى خلاف الموقف الإسرائيلي الرسمي من حماس ذكرت استطلاعات الرأي أن غالبية الإسرائيليين يؤيدون التفاوض مع حماس، وذلك بنسبة 48% لو قامت بتشكيل الحكومة وبنسبة 67% لو استبدلت سيطرتها على الحكومة بالمشاركة فيها فقط.[1]

من جهة أخرى و على الصعيد الداخلي في فلسطين فقد حاولت الدول الفاعلة في الصراع في المنطقة لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، إرساء إصلاحات جديدة على المنظومة القانونية الفلسطينية لكن هذه المرة تطلعت إلى التوسيع من صلاحيات الرئيس الفلسطيني و ذلك طبعا خدمة لمصالحها ما دام الرئيس الفلسطيني محمود عباس لا يعارض مشاريعها في المنطقة .

و بدأت عملية انقلاب خفيفة ضد حكومة حماس المنتخبة ديمقراطيا حيث أصبحت الأجهزة الحكومية لا تأتمر بأوامرها و قد ظهرت النية المبيتة لحماس في ثلاث خطوات :

-الخطوة الأولى عندما أعلن الرئيس محمود عباس نقل مسؤولية جهاز الأمن الوقائي و الشرطة و الدفاع المدني من الحكومة إلى الرئيس مباشرة بعد إعلانه عن نتائج الانتخابات .

-الخطوة الثانية كانت عندما قام المجلس الدستوري بإصدار قرارات يتم بموجبها نقل عدد من صلاحياته إلى الرئيس خاصة في مجال السيطرة على المحكمة الدستورية.

-الخطوة الثالثة هي إصدار مجموعة من القرارات بتعيين و ترقية عدد كبير من الموالين لحركة فتح.[2]

و يتساءل جوناثان ستيل المحلل الصحفي البريطاني " هل قفزوا (أعضاء حماس) بمحض إرادتهم أم دفعوا من الخلف ؟ هل كان استيلاء حماس على مقرات الأمن التابعة لحركة فتح فعلا لا دافع وراءه أم كان عبارة عن ضربة استباقية لإحباط انقلاب مدبر من فتح ؟".[3]

وما كان على حماس إلا أن ترد بالمثل و ثار جدل بين الطرفين حول الإصلاحات الممنوحة لكل من الرئيس من جهة و الحكومة من جهة أخرى أوصل إلى صراع دموي على الأرض وقعت على

[1] -WINDY KRISTIANASEN, Etat de siège en Palestine, le Hamas et l' épreuve du pouvoir ; le monde diplomatique ,France 05Juin 2006,p 12 .

[2] -لقاء مكي ، الصراع الفلسطيني الفلسطيني .، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2015،دون دار و مكان النشر، ربيع 2007، ص13.

[3] -لقاء مكي ، المرجع السابق ،ص 13.

إثره اشتباكات بين كل من أنصار فتح و أنصار حماس أسفرت عن سقوط عدد هائل من الضحايا من كلا الطرفين .[1]

ومن هنا بدأت حكومة حماس بإنشاء أجهزتها الحكومية التي تأتمر بأمرها و التي أسمتها (قوة المساندة)الموازية لقوات السلطة التابعة للرئيس ،و بذلك أنشأت كل جهة أجهزة خاصة بها [2].

و لما اشتد الصراع بين الطرفين قام الرئيس محمود عباس بإقالة الحكومة و حل المجلس التشريعي و إعلان حالة الطوارئ و التي بدأت معها إسرائيل حملاتها التقتيلية و الاعتقالية في حين اتهمت حكومة حماس الرئيس محمود عباس بخرق القوانين الفلسطينية و بأنه حتى بتفعيل هذا القرار تبقى حكومة حماس حكومة تسيير أعمال و حكومة شرعية إلى انم يتم إيجاد حكومة شرعية جديدة ،لتسيطر حماس فيما بعد على المقار الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة وتتخذها مقرا لها و لحكومتها التي تعتبرها شرعية حتى في وجود قرار الإقالة .[3]

كما أن القطاع بحد ذاته كان يعيش في حصار تام بدأت إسرائيل حصارها منذ 14جوان 2007 و الذي أدى حسب منظمة العفو الدولية إلى تفاقم الوضع الإنساني المتردي أصلا و إلى مشاكل في الصحة و الصرف الصحي و الفقر و سوء التغذية لمليون ونصف مليون من السكان ، وقد دام هذا الحصار ثمانية عشرة شهرا كاملة . ورغم هذا الوضع المتأزم إلا أن الأطراف الفلسطينية المتنازعة قبلت حضور مؤتمر انابوليس الذي تم انعقاده في 27/نوفمبر/2007 في الولايات المتحدة الأمريكية و بمشاركتها و ذلك لدراسة إنشاء دولة فلسطين مستقلة تتعايش سلميا مع جارتها إسرائيل[4].

ولان المقاومة لم تملك وسائل أخرى للدفاع الشرعي عن حياتها و مواجهة الحصار الخانق الذي فرضه الاحتلال على قطاع غزة و الاعتقالات الإسرائيلية التعسفية لأعضاء حركة حماس فقد اتبعت المقاومة وسائل بدائية جدا تمثلت في حفر الأنفاق التحت الأرضية و التي استعملتها لسد حاجياتها خاصة في ظل الحصار المفروض على القطاع ،أو الضرب بالصواريخ الذي نتج عنه مقتل 24اسرائيلي كرد على الاعتقالات و العدوان على أهالي قطاع غزة التي راح ضحيتها ما يقارب 1609 قتيل في الفترة ما بين 2005 إلى نوفمبر 2006 إضافة إلى 8200 فلسطيني قابع في السجون الإسرائيلية من بينهم مئات الأطفال [5] و هي من الأسباب المباشرة التي استغلتها إسرائيل لإعلان الحرب على قطاع غزة .

---

[1] –نفس المرجع ،ص 15.

[2] – محمد سعادي ،مشروع كتاب بعنوان الحرب على قطاع غزة الفلسطيني و القانون الدولي العام،الجزائر،2009.

[3] – علي الجرباوي ،" إشكالية الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني " ، مؤتمر أمان السنوي ،رام الله ،غزة، 2007، ص20 .

[4] –محمد سعادي،المرجع السابق.

[5] –محمد سعادي ، المرجع السابق.

و قد أدى هذا الحصار إلى تأزم الوضع في القطاع مع تعذر وصول المساعدات إليه ، حيث يقول السيد" كريستوف دريس "منسق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبرامج الأمن الاقتصادي في غزة و الضفة الغربية :"إذا لم تستأنف المبادلات التجارية المنتظمة يمكن أن تتأثر على نحو خطير جدا كل دورة الإنتاج في المدى المتوسط ،الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى ازدياد الفقر لدى سكان قطاع غزة المستضعفين أصلا ".[1]

هذا الواقع عبر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وقد عرضته اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة و جاء في هذا التقرير ما يلي :"على الرغم من انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة في أوت 2005 إلا أن اللجنة لم تسجل حدوث أي تحسن في الحالة خلال الأشهر القليلة الماضية فلا تزال غزة بمثابة سجن هائل في حيز مكشوف يخضع للسيطرة الصارمة من جانب السلطات الإسرائيلية التي لم ترفع قبضتها الشديدة عن المطار و الميناء البحري و لا تزال نقطتا التفتيش "ايرتز" و "كارني" تغلقان لفترات ممتدة على نحو يضر إضرارا جسيما بالتدفق العادي للأشخاص و السلع "

و يؤكد توماس والكر اختصاصي التخدير في الفريق الجراحي التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بعد انجازه مهمة في غزة أن احد التحديات الرئيسية في غزة تتمثل في تدهور البنية التحتية.

لتؤكد السيدة ايلين دالي منسقة اللجنة الدولية الطبية :"تعمل اللجنة الدولية مع المستشفيات و السلطات من اجل إيجاد قطع الغيار الأزمة داخل غزة قدر الإمكان أما إذا استحال ذلك فتؤمنها من الخارج "

و هو نفس ما ردده جون جينغ رئيس عمليات وكالة الأمم المتحدة لغوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الانروا) في غزة حين قال انه في البؤس و الفقر توجد بذور العنف و أن رسالتهم بسيطة للغاية ، فهم لا يمكنهم معاقبة سكان قطاع غزة لذا ما يتعين فعله هو الأخذ في الاعتبار إلا يجعل ما يحدث ظروف المعيشة أكثر بؤسا مما كانت عليه بالفعل.

و قد حذرت منظمة اوكسفام البريطانية للأعمال الخيرية من أن أكثر من مليون مواطن فلسطيني سيواجهون أزمة إنسانية حقيقية ما لم يسمح بدخول المساعدات إلى القطاع على الفور.

و تقول نائبة رئيس البعثة الفرعية للجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة في قطاع غزة السيدة كلوديا لوشر انه كان من الصعب على مدى الأيام ،بل أحيانا من المستحيل على السكان مغادرة

[1]-Guerre de GAZA 2008-2009- www.wikipedia. com , date de 10/01/2010.

منازلهم للتزود بالمواد الأساسية ،و نظرا إلى نشوب القتال و توقفه بصورة مفاجئة ،أصبحت عمليات نقل الجرحى إلى المستشفى في غاية الخطورة.[1]

لقد جعل حصار غزة أهله يعانون الويلات أكثر مما كانوا يعانونه زيادة على ما كانوا يعيشونه نتيجة الاشتباكات و الصراعات الداخلية داخل القطاع بين أنصار حركة فتح و أنصار حركة حماس.و لا يزال هذا الحصار مستمرا إلى حد الساعة حتى بعد نهاية الحرب على القطاع التي استمرت من ديسمبر 2008 إلى بداية 2009.

ثانيا : ظروف الحرب على المستوى الخارجي

لقد ضاقت بعض الأنظمة العربية والسلطة الفلسطينية ذرعا بحماس و كانت المسيرة التفاوضية تسير ببطء ولكن بسلاسة، وكانت الآمال كبيرة في الانتهاء من القضية الفلسطينية إلى الأبد. وقد شكلت حماس عقبة كبيرة من حيث إنها ليست شريكا في المفاوضات، ومن حيث وقوع العرب في حرج كبير نتيجة الحصار ونتيجة الاعتقالات الكبيرة في صفوف أنصارها في الضفة الغربية. وقد أوضحت أعلاه أن شركاء الحصار أرادوا وضعا جديدا تختفي فيه حماس وفصائل المقاومة. وواضح أن تهديد وزيرة خارجية إسرائيل لحماس من القاهرة يعطي مؤشرا قويا على هذا التوجه العربي.[2]

إضافة إلى ذلك فربما لعبت نتائج الانتخابات الأميركية دورا من حيث انحسار فكرة العولمة الأميركية التي يقودها بوش، وفتح الطريق أمام رؤية أميركية أقل عنصرية وأخف تطرفا. ربما ظنت إسرائيل أن الرئيس الأميركي الجديد لا يريد أن يبدأ عهده بحرب على غزة، وفضلت أن تقوم بحربها قبل أن يغادر الرئيس بوش البيت الأبيض.[3]

وقد جاءت الحرب على قطاع غزة في وقت كانت لا تزال فيه إسرائيل تعاني من تبعات خسارتها في لبنان أمام حزب الله سنة 2006 ،و في الوقت الذي زال فيه القناع عن قوتها العسكرية و الاستخباراتية. و هو ما يؤكد محاولة إسرائيل اختبار الدروس المستخلصة من الماضي، ولا سيما من حربها في صيف 2006 على لبنان، وذلك بهدف استعادة نوع من الردع وفقاً لمفهوم "الضحية" القائم

---

[1] - لويزا جنكلين ،"غزة سجن هائل يخفي أزمة إنسانية "، مجلة الإنساني،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، ،دون دار النشر، القاهرة، خريف 2007 – ص11، 12، 13.

[2] – نفس المرجع، ص14.

[3] – عبد الستار قاسم، " أسباب العدوان على غزة "، المرجع السابق، ص11.

علـــى الأعمـــال الانتقاميـــة ضـــد المـــدنيين بـــدلاً مـــن الانتصـــار فـــي ميـــدان المعركـــة[1].

الفرع الثاني : الدوافع الإسرائيلية وراء الحرب على قطاع غزة

من البديهي أن إسرائيل أقدمت على مثل هذه الخطوة في هذا التوقيت بالذات بسبب دوافع هامة إلا أنها لم تعلن عن كل تلك الدوافع بل هناك دوافع قد تم الإعلان عنها و أخرى بقيت خفية و هذه الأخيرة هي الدوافع الحقيقية وراء هذه الحرب على قطاع غزة .

أولا:الدوافع الإسرائيلية المعلنة للحرب على قطاع غزة

أول ذريعة استخدمتها إسرائيل لشن حربها على قطاع غزة هي إطلاق الصواريخ من طرف حركة حماس على شمال إسرائيل ، حيث ادعى المسؤولون الإسرائيليون بأنهم ما قاموا بالهجوم على قطاع غزة ، و بالضبط على حركة حماس و حكومتها ، إلا من أجل التصدي لصواريخ القسام و غراد حتى ينتهوا من عدوانيتها على شمال إسرائيل .و قد صرح بيار رازو Pierre Razoux مسؤول البحث في معهد الدفاع التابع للحلف الأطلسي ان هذه الحرب من أجل منع حماس من إعادة بناء مخزونها من الصواريخ .[2]

من جانب آخر فقد ادعت إسرائيل بان حماس تقوم بحفر الأنفاق تحت الأرض من خلال جملة من تقارير المسؤولين الإسرائيليين و حسب ما ورد على لسانهم فان إسرائيل قد تأكدت من أن أنصار حماس قد استطاعوا تهريب الأسلحة و الأموال عن طريق الأنفاق و الدليل على ذلك هو تمكن حماس من دفع رواتب الموظفين و تقديم المعونات إضافة لإطلاقها الصواريخ على إسرائيل مما يؤكد أنها تملك مخزونا كافيا منها.[3]

كما أن إسرائيل أكدت أن حماس و المقاومة الفلسطينية في القطاع تشكل تهديدا لوجود و أمن إسرائيل ، حيث صرح المسؤولون الإسرائيليون بأن الدخول في حرب ضد حماس هو من أجل قطع الطريق من أمامها حتى لا تبقى تهدد الوجود الإسرائيلي في المنطقة .و لتحقيق ذلك ، أكد الجنرال يواف غالان Yoav Galant قائد منطقة الجنوب بعد إطلاق " عملية الرصاص المسكوب " بأن

---

[1] –كميل منصور، تأملات على حرب غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 20، عدد 80، دون دار نشر، بيروت لبنان، 2009، ص05.

[2] – محمد سعادي ،المرجع السابق.

[3] – محمد سعادي ، المرجع السابق .

الهدف من هذه الحرب على قطاع غزة يتمثل في إرجاع قطاع غزة إلى عشرات السنين إلى الوراء فيما يخص القدرات العسكرية بإحداث أقصى عدد من الضحايا في صفوف من ادعى انهم العدو و أدنى الضحايا في صفوف القوات العسكرية الإسرائيلية .[1]

و ما يؤكد ذلك ان مارك هيلر Mark Heller ، و هو باحث لدى معهد الدراسات حول الأمن الوطني بجامعة تل أبيب قال أنه في الماضي الأسطوري كان الناس لا يبحثون عن الخصومات مع إسرائيل لأنهم كانوا يخافون من العواقب . أما اليوم، فكل الوقائع تدل على أن إسرائيل ليست سوى نمرا من ورق. فتأتي هذه المحاولة لإعادة التفكير و النظر في قوتها و بأنه في حالة الاستفزاز أو الهجوم عليها سيدفع الجميع الثمن.[2]

من جهة أخرى فقد اعتبرت إسرائيل هذه الحرب وسيلة للحصول على وقف إطلاق النار حيث قال رون بن ييشال Ron Ben-Yishal المعلق الإسرائيلي المتخصص في الشؤون العسكرية ان ما بدأ في غزة يعتبر فعلا عملا محدودا يرمي إلى الحصول على وقف إطلاق النار على المدى الطويل بين حماس و إسرائيل وفقا للألفاظ المفضلة في إسرائيل.[3]

حيث تم تبرير ذلك أن حماس تخترق الهدنة الموقعة بينها و بين إسرائيل و أنها لم تحترمها و كان لابد حسب الرأي الإسرائيلي من هذه الحرب للتحصل على وقف إطلاق النار .[4]

كما أن من الأسباب المعلنة للحرب على القطاع هي اختراق حماس للهدنة الموقعة بينها و بين إسرائيل ،حيث تتهم إسرائيل حركة حماس بخرقها للهدنة الموقعة بينهما و التي بدأ سريانها منذ جوان 2008 و ذلك عن طريق إطلاق الصواريخ من القطاع باتجاه شمال إسرائيل .[5]

إلا أن " سرايا القدس " الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي في 19 ديسمبر 2008 نشرت جردا بخروقات إسرائيل للتهدئة بلغت 196 خرقا في القطاع تراوحت ما بين قتل 22 فلسطينيا بينهم مدنيين و إصابة 62 من بينهم تسعة صيادين و مزارعين و اعتقال 38 شخصا آخر . و في

---

[1]- "Guerre de GAZA 2008-2009"op .cit.

[2] – محمد سعادي، المرجع السابق.

[3] –نفس المرجع.

[4] – عزمي بشارة ، " الأهداف الإسرائيلية من الحرب على غزة " ،مجلة العصر ،عدد ماي 2009، دارالثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009،ص45.

[5]- سلمان بن فهد العودة ، " هوامش على دفتر غزة ! تعددت أهداف الحرب الصهيونية على قطاع غزة "، مجلة العصر ، عدد 24 ،دار النصر للنشر و التوزيع، الأردن ، جانفي 2009، ص14.

الضفة الغربية : أكثر من 1260 خرقا قتل فيه 21 من النشطاء و المدنيين و أصيب 245 فلسطينيا أغلبهم أصيبوا خلال مظاهرات ضد جدار الفصل . كما اعتقلت قوات الاحتلال 1111 فلسطينيا .[1]

فقامت مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان الأهلية بنابلس بنشر تقرير في 20 ديسمبر 2008 : الذي بينت فيه بأن قوات الاحتلال الإسرائيلية قتلت أكثر من 50 فلسطينيا في الضفة و القطاع خلال فترة التهدئة . قائلة بأن إسرائيل انتهكت في العديد من المرات التهدئة. كما أنها اعتقلت 1586 مواطنا معظمهم من مدن الضفة الغربية و هدمت أكثر من 60 منزلا و منشأة و خيمة اعتصام لمواطنين فلسطينيين معظمهم من الضفة الغربية و قامت باعتداءات متكررة على صحفيين فلسطينيين و مصادرة الأراضي و تصاعد وتيرة الاستيطان و إقامة الحواجز العسكرية و تقطيع المدن و غيرها من الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان .[2]

ثانيا :الدوافع الإسرائيلية غير المعلنة للحرب على قطاع غزة

و إن كانت إسرائيل قد أعلنت على جملة من الدوافع التي حاولت بها تبرير لجوئها إلى العنف ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة و كان أهمها إطلاق الصواريخ من القطاع باتجاه إسرائيل و تهديد سلامتها و أمنها، إلا أن ذلك لا يمنعنا من البحث في الدوافع الخفية و الحقيقية لحربها هذه على القطاع فما كانت تحاول إسرائيل تحقيقه بالدرجة الأولى هي استعادة نظرية الجيش الذي لا يقهر وتعزيز الثقة في قوة وهيبة الجيش الإسرائيلي التي تزعزعت في حرب لبنان في 2006، والتأكيد على التفوق العسكري الإسرائيلي على الفلسطينيين.

إضافة إلى فرض الرؤية الإسرائيلية لحل القضية الفلسطينية بعدم قيام دولة فلسطينية مستقلة وفق مرجعيات السلام وذلك بإقامة دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة على أجزاء صغيرة من الأراضي الفلسطينية وتأجيل القضايا الكبرى كاللاجئين والقدس والحدود أو حتى طمسها .و الاستمرار في خنق القدس وتهويده عبر الاستمرار في بناء المستوطنات.[3]

من جهة أخرى فان النتيجة التي تحصلت عليها حركة حماس في الانتخابات التشريعية لعام 2006 أربكت كل المستويات والأطراف المحلية والإقليمية والدولية، حيث أن معنى فوز حماس هو

---

[1] – نفس المرجع ،ص14.

[2] –نفس المرجع ،ص15.

[3] – سلمان بن فهد العودة، المرجع السابق، ص15.

انظر أيضا: احمد خليفة، الأحزاب السياسية في غزة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1997، ص125.

نجاح لخيار المقاومة والثبات كوسيلة لتحقيق الحقوق والحفاظ على الثوابت، وهنا كانت نتائج الانتخابات عامل رعب وتهديد فإقليميا وتحديداً العرب، بات بعضهم يخشون أن يترجم هذا النجاح لحماس في فلسطين نجاحاً للحركات الإسلامية في بلدانهم، ما يعتبرونه تهديداً مباشراً لأنظمتهم، الأمر الذي يستدعي بنظرهم عدم السماح بان تصبح حماس نموذجا يقتدى به أما دولياً جاء نجاح حماس في الوقت الذي كان النظام الدولي يبشر العالم بنجاحه في القضاء على كل من يتبنى المنهج الإسلامي أو خيار المقاومة ضارباً مثالاً بما قام به في أفغانستان والعراق وإذا بنجاح حماس يجهض هذه الادعاء، ما أربك هذا النظام الدولي وجعله يصمم على إفشال هذه التجربة في فلسطين.[1]

كما أن هذه الحرب مكملة للحصار المضروب على الشعب الفلسطيني منذ أن فازت حماس في الانتخابات التشريعية، والمضروب بصورة شديدة على غزة منذ سيطرة حماس على القطاع.

من جهة أخرى فان إسرائيل تعمل جاهدة على محو حركة حماس من قاموس المقاومة الفلسطينية و ذلك لأنها تدرك تماما أن حماس ،حتى و إن عقدت هدنة مع إسرائيل فلن يجعلها ذلك تتوانى عن مواصلة الجهاد و الدعوة إليه ، خاصة أنها تملك سمعة جيدة و هامة في الأوساط الإسلامية و العربية.

كما انه بات واضحا أمام إسرائيل كما ورد على لسان مسؤولين إسرائيليين سياسيين وفي وسائل الإعلام الإسرائيلية أن حماس نجحت في تهريب أسلحة وأموال إلى القطاع،فلم تكن معروفة المبالغ التي استطاعت إدخالها حركة حماس عبر الأنفاق، ولكنها أظهرت قدرتها على الإنفاق وصرف رواتب آلاف الموظفين لديها، وصرف معونات للعديد من القطاعات العمالية والحرفية. أما بالنسبة للأسلحة فبقيت الأمور غامضة جدا بالنسبة لإسرائيل، لكنها تحسست قدرة حماس والفصائل الفلسطينية المقاومة على تهريب أو صناعة أدوات قتالية جديدة. استغلت حماس والفصائل الأخرى فترة التهدئة للتنظيم والتدريب والتسليح. ولم يضع الوقت سدى بالنسبة لهذه الفصائل، وشعرت إسرائيل بأن القطاع يتحول إلى بؤر عسكرية مستعدة للقتال. وحسب النظرية الأمنية الإسرائيلية، فالضربة الاستباقية هي القرار الصحيح.[2]

كما أن هذه الحرب تتعلق ربما بمخططات إسرائيلية أبعد لتوجيه ضربة لإيران. حيث أن الإسرائيليين لم يتخذوا، بعد، قراراً بتوجيه ضربة عسكرية للمنشئات النووية الإيرانية، ولكنهم لا بد أن يضعوا في حساباتهم أن توجيه مثل هذه الضربة في المستقبل قد يطلق ردود فعل من حزب الله في

---

[1]– رأفت ناصيف ، " حقيقة أسباب الحرب على غزة " ،مجلة القدس ،عدد جانفي 2009 ، فلسطين ،2009،ص25.

[2] – عبد الستار قاسم ، أسباب العدوان على غزة ، المرجع السابق،ص15.

لبنان وقوى المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة. و إيقاع ضربة قاسية بالقطاع قد يدفع قوى المقاومة الفلسطينية بالتفكير ملياً قبل أن تتورط في الرد على الهجمة الإسرائيلية على إيران، إن أخِذ قرار بالهجوم.[1]

أما الهدف المباشر للحرب، أو ما يعرف بالتكليف العسكري ، فان لا الحكومة الإسرائيلية المصغرة، ولا وزارة الدفاع الإسرائيلية، قد حددتا في شكل واضح وقاطع الهدف العسكري الذي كلفت قيادة المنطقة الجنوبية للجيش بتحقيقه: هل كان الهدف، مثلاً، إسقاط حكومة حماس في غزة، وفتح المجال لعودة سلطة رام الله؛ أو إضعاف حماس وإيقاع أكبر خسائر بشرية ومادية بقوى المقاومة في قطاع غزة؛ أو العودة إلى فرض احتلال إسرائيلي مباشر على القطاع؛ أو أي هدف آخر؟ الحرب، كما يقول كلاوزفيتز هي السياسة بوسائل أخرى؛ وقد استبطن الغموض الذي أحاط بالهدف العسكري المباشر غموضاً في الهدف السياسي النهائي من الحرب.[2]

إنه من المؤكد أن إعادة احتلال القطاع لم يكن هدفاً إسرائيلياً. وبالرغم من أنه من غير الواضح ما إن كانت القيادة الإسرائيلية استهدفت إسقاط حكومة حماس، وتسليم القطاع لإدارة رام الله، فإن من الممكن أن الإسرائيليين توقعوا أن تؤدي الضربات المؤلمة لقوى المقاومة والأهالي إلى انقلاب السكان على إدارة حماس وإلى تقويض معنويات قيادة حماس، مما يدفعها إلى أن تتقدم للقاهرة برغبتها في التخلي عن الحكم المنفرد والترحيب بعودة سلطة الحكم الذاتي للقطاع. وليس ثمة شك في أن القيادة الإسرائيلية استهدفت إيقاع أكبر خسائر ممكنة بقوى المقاومة، بشرياً وتسليحاً ومعدات، ومعاقبة أهالي قطاع غزة على دعمهم لحماس وحكومتها.[3]

من جانب آخر إن الغزو العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة ذو صلة مباشرة بالاحتياطات الإستراتيجية من الغاز التي اكتشفت عام 2000 في سواحل غزة وبكميات كبيرة، فحرب إسرائيل ما هي إلا للسيطرة على هذه الحقول.[4]

وتفصيل ذلك أن الشركة المتحدة للمقاولات وتعود ملكيتها لعائلتي الصباغ وخوري اللبنانيتين ومقرها في أثينا– قامت بالشراكة مع شركة مجموعة الغاز الانجليزية في نوفمبر 1999 بتوقيع اتفاق

---

[1] –نفس المرجع،ص15.

[2] –نفس المرجع،ص16، ص17.

[3] – عبد الستار قاسم ، أسباب العدوان على غزة ، المرجع السابق،ص15.

[4]- ميشيل شوسودوفيسكي ، الحرب الإسرائيلية على غزة و الغاز الطبيعي ، ترجمة محمود طه ،مجلة الإنساني، العدد47، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون دار النشر ، القاهرة ، صيف2008 ، ص53.

مع السلطة الفلسطينية يعطي الشركة حق الامتياز للتنقيب عن النفط والغاز في بحر غزة وشواطئها لمدة 25 عاما.

وطبقا للاتفاقية تبلغ حصة الشركة الإنجليزية من الأسهم ما نسبته 60%، فيما تحصل الشركة المتحدة للمقاولات على 30%، أما السلطة الفلسطينية فتقتصر حصة صناديق الاستثمار التابعة لها من هذه الاتفاقية على 10%.[1]

وهكذا فإن الاحتلال الإسرائيلي العسكري لغزة قد أعد العدة لنقل السيادة على حقول الغاز إلى إسرائيل، وبانتهاك صارخ للقانون الدولي و هو ما تطمح له كل دولة استعمارية مماثلة لإسرائيل ،حيث أن دوافعها لم تتوقف عند الاحتلال بمفهومه الكلاسيكي و إنما حاولت أيضا احتلال و استغلال الثروات الطبيعية التي يزخر بها القطاع.

فمن المحتم أن حقول الغاز في غزة ستتداخل وتندمج في المنشآت البحرية الإسرائيلية المجاورة لها.، كما أنها جميعا ترتبط بممر نقل الطاقة الإسرائيلي، الممتد: – من ميناء إيلات، محطة خط أنابيب النفط في البحر الأحمر. – إلى محطة أنابيب ميناء عسقلان، وشمالا إلى حيفا.[2]

المطلب الثاني: طبيعة الحرب على قطاع غزة

لقد كانت نتائج الحرب على قطاع غزة كارثية على كل الصواعد و لم يستطع أي طرف أن يدعي الانتصار في حرب كان الكل فيها خاسرا و اكبر هؤلاء الخاسرين الأبرياء الذين لم يكن لهم أي ذنب سوى أنهم لم يستفيدوا من قواعد تسمى قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، هذه النتائج المأساوية أثارت حفيظة كل الشعوب و الدول و قد اختبئ المتسببون في هذه الحرب وراء أقنعة مزيفة مثل الإرهاب و الدفاع الشرعي و ما إلى ذلك ،لهذا نتطرق في هذا المطلب إلى تحليل و دراسة طبيعة الحرب على قطاع غزة كفرع أول ،ثم و كفرع ثاني نحلل الجهود الدولية لوقف إطلاق النار .

الفرع الأول : الحرب على قطاع غزة بين فكرة الدفاع الشرعي و الحرب الانتقامية

[1] –نفس المرجع ،ص53.

[2]– عبد الستار قاسم ، أسباب العدوان على غزة ، المرجع السابق، ص16.

دائما ما تحاول إسرائيل أن تربط حروبها و اعتداءاتها بالدفاع الشرعي و فكرة تهديد امن و ووجود إسرائيل ، وهو نفس ما حاولت التبرير به فيما يخص حربها ضد قطاع غزة حين أكدت أن ما تقوم به لا يتعدى أن يكون دفاعا مشروعا عن إسرائيل و عن الشعب الإسرائيلي، و هذا ما يدفعنا إلى البحث فيما إذا كانت شروط الدفاع الشرعي قد اكتملت في الحرب على القطاع أم لا كما تدعيه إسرائيل.

أولا: الحرب على قطاع غزة كتفعيل لفكرة الدفاع الشرعي :

لكل دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن تدافع عن نفسها ضد أي اعتداء يقع عليها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي ، فإذا ثبت توافر حالة الدفاع الشرعي في جانب الدولة فإنها لا تتحمل تبعة أية مسؤولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسه .وقبل أن نستطيع البحث فيما إذا كانت الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة دفاعا شرعيا فانه لابد أن نقف عند مفهوم و تعريف للدفاع الشرعي و التعرف على أهم شروطه.

1-تعريف الدفاع الشرعي و شروطه في القانون الدولي :

لقد جاء تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي و التي جاء فيها انه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

إن الممارسة الدولية تحفل بحالات كثيرة من استثمار للقوة في تدبير المنازعات والخلافات؛ بذريعة ممارسة حق الدفاع الشرعي مما يساهم في تكريس الفوضى في العلاقات الدولية؛ ويشجع بعض الدول على ارتكاب سلوكيات انتقامية وعلى الاعتداء على دول أخرى بتهم وذرائع مختلفة ويشجع على تكريس اللجوء إلى القوة العسكرية لتسوية الخلافات.

قبل ظهور الأمم المتحدة كان اللجوء إلى القوة العسكرية أمرا معهودا في الساحة الدولية كمدخل لتنفيذ سياسات الدول القومية وللحسم فيما يثور بينها من خلافات؛ وهو ما جعلها – القوة –

تحظى بأدوار حاسمة على مستوى تدبير النزاعات والخلافات الدولية؛ رغم بعض الجهود الدولية التي تمت في إطار اتفاقية(دراكو بورتر) لسنة 1907 التي أكدت على تحريم استعمال القوة لاسترداد الديون المستحقة، وكذا عهد عصبة الأمم الذي ميز بين الحروب المشروعة وغير المشروعة، ثم ميثاق (بريان كيلوج) لسنة 1928 الذي حاول دون جدوى التضييق على استعمال القوة في العلاقات الدولية. [1]

وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. فبموجب هذه المادة يتبين أن الميثاق لم يكتف بتحريم اللجوء إلى القوة فقط، وإنما حرم حتى مجرد التهديد باستعمالها، كما أنه لم يهتم بالأسباب المادية لهذا اللجوء للقوة ولا بوجود سبب يبرره؛ ما عدا في الحالات الاستثنائية المشروعة والمنصوص عليها صراحة في الميثاق وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في مادته 51 ، وحالة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع أعمال العدوان في إطار ما يعرف بنظام الأمن الجماعي و التي تضمنته المادتان 41 و42 من الميثاق.

ويقتضي هذا الحق أي حق الدفاع الشرعي تمكين الدولة من صد أي عدوان عليها بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك القوة المسلحة، وهذا الحق له أهمية خاصة على مستوى القانون الدولي وذلك لعدم وجود جهاز دولي يوجد تحت تصرفه قوة دائمة يستطيع استعمالها عن اللزوم وهو الأمر الذي يستلزم اعتماد الدول على نفسها للدفاع عنها ، إلى أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان كما حدث في غزو الكويت سنة 1990.

و يعرف الدفاع الشرعي على انه هو رد فعل مباشر وعفوي تقوم به دولة ردا منها على أعمال قوة غير مشروعة قامت بها أو سمحت بالقيام بها دولة أخرى.[2]و بهذا التعريف فان حالة الدفاع الشرعي تستلزم جملة من الشروط والتي يمكن أن نلخصها في انه يجب أن يتحقق الاعتداء المسلح

[1] –نجاة احمد احمد إبراهيم ،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ،منشاة المعارف ، الإسكندرية،2008،ص 148.

[2] – محمد سعادي ،المرجع السابق.

غير المشروع على دولة ما أي تحقق العدوان[1] ،و يذهب الفقيه بواث Bowett إلى أن وظيفة الدولة في استعمال حق الدفاع عن النفس هي لتبرير عمل . و فيما عدا ذلك يعتبر غير قانوني.

لأن فعل الدفاع الشرعي حين تنفيذه فإنه يكون في شكل ردة فعل على فعل عدواني من الطرف الآخر المدافع في وجهه ليس إلا ، فإن خرج عن هذا الإطار يعد فعلا غير مشروع ، لأن ميثاق الأمم المتحدة واضح و هذا حينما أنشأ حق الدفاع عن النفس وفق المادة 51 . [2]

فلا يكفي مجرد التهديد باستعمال القوة كالحشود العسكرية أو المناورات والتجارب النووية- كما لا يكفي الدعاية الإعلامية أو البث الإذاعي غير المشروعة- ولا يدخل في هذا الإطار الممارسات غير المشروعة التي تمارسها الدول علي السفن والطائرات فهذه أعمال غير مشروعة بمكن تحريك المسئولية الدولية عنها ضد الدولة المخالفة- وقد اختلف في الحصار هل يبرر الدفاع الشرعي أم لا (وذلك في الحالات التي يتقرر فيها بغير قرار من مجلس الأمن) ويعتقد أن الحصار لا يبرر الدفاع عن النفس لأنه ليس خطر داهم وآثاره ليست حاله كما يمكن تفاديه والاعتراض عليه بالوسائل السلمية وطلب إزالته من مجلس الأمن. وذلك إلا إذا مثل الحصار تهديدا قويا ولم يمكن إزالته بالطرق السلمية فنها يجوز للدولة أن تلجأ للقوة وتستعمل الدفاع الشرعي.[3]

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الدفاع الشرعي الوسيلة الوحيدة المتاحة لرد العدوان ، فلا يمكن اللجوء إلى الدفاع الشرعي إذا أتيحت سبل أخرى خاصة السلمية منها حيث يفترض وجود ضرورة آنية و عاجلة لا تسمح باختيار وسائل أخرى للدفاع عن النفس .[4]

من جهة أخرى يجب أن يوجه الدفاع الشرعي إلى مصدر العدوان أي إلى الدولة المعتدية، حيث يجب أن يوجه الدفاع إلى الدولة المعتدية وليس إلى دولة أخرى حتى و إن كانت هذه الأخيرة هي من حرضت أو دفعت أو تسببت في هذه العدوان.و ذلك لان ذلك في حد ذاته يعتبر جريمة دولية

---

[1] – محمد بوسلطان ،"مبادئ القانون الدولي العام" ،الجزء الثاني ،طبعة 2008 ،دار الغرب للنشر و التوزيع ،وهران (الجزائر)،2008،ص167 .

انظر أيضا :

محمد سعادي ،المرجع السابق .

[2] – صلاح الدين احمد حمدي ،العدوان في ضوء القانون الدولي 1919- 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983،ص63.

[3] –صلاح الدين احمد حمدي ،المرجع السابق ،ص64.

[4] – محمد بوسلطان ،المرجع السابق ، ص167 .

لا يجوز تبريرها بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي.[1] على أن يكون الدفاع الشرعي مؤقتا، فبمجرد تدخل الجهات الدولية المختصة و هي مجلس الأمن يجب على الدولة التي تستعمل الدفاع الشرعي أن تتوقف و هذا ما جاء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.كما يجب أن يتوقف هذا الدفاع بمجرد تحقق الهدف منه بمعنى آخر أن يكون الهدف من أعمال الدفاع الشرعي هو إيقاف أو منع العدوان غير المشروع .

ويجب أن يكون الرد عن طريق الدفاع الشرعي متناسبا مع أعمال العدوان ،فلا يكون مطلقا و مفتوحا حيث يجب أن تكون الوسائل و الإمكانيات المستعملة للدفاع الشرعي متناسبة مع الخطر أو بالقدر الكافي لرد الهجوم و ذلك لضمان عدم تحول الدفاع الشرعي إلى عمل انتقامي أو فرصة لغزو أراضي الدول الأخرى أو تحقيق أغراض سياسية أخرى لا علاقة لها بالخطر المزعوم رده .[2]

مع ضرورة خضوع الدفاع الشرعي إلى الرقابة الدولية وهو ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، إن الخضوع لرقابة منظمة الأمم المتحدة، المتمثلة في مجلس الأمن، لأفعال اللجوء إلى استعمالات القوة في حالة الدفاع الشرعي لا يعني الرجوع عن حق الدفاع عن النفس بعد النص عليه . بل إخضاع هذه العملية لإجراءات و قواعد قانونية يجعل من فعل الدفاع الشرعي حقا مشروعا و مضبوطا لا يقع له مثلما وقع له أثناء ممارسة عصبة الأمم لعملياتها السلمية [3].

و في قراءة لهذه الشروط فان الدفاع الشرعي يفقد صفته هذه متى انتفى شرط من الشروط السابقة، و هي شروط وضعت لتفادي الاستخدام العشوائي للحق في الدفاع الشرعي و عدم التعسف فيه، و لذلك فانه حتى يكتسب الرد على هجوم ما صفة الدفاع الشرعي يجب أن يتحقق الاعتداء فعلا فلا يمكن أن يكون هذا الاعتداء متوقعا أو محتمل الحدوث ، و يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة المتاحة لرد على العدوان ، ففي حالة وجود سبل أخرى ينتفي الحق في اللجوء إلى الدفاع الشرعي.

إضافة إلى ذلك فان الدفاع الشرعي يجب أن يوجه إلى الدولة المعتدية لا إلى دولة أخرى حتى و إن كانت هذه الدولة المحرضة أو المتسببة في العدوان ، و من المهم جدا أن تنتهي حالة

---

[1] – نجاة احمد احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص152.

[2] – محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص168 .

[3] – محمد سعادي ، المرجع السابق .

الدفاع الشرعي متى تدخلت الجهات الدولية المختصة و المعنية كمجلس الأمن. و حتى يكون الدفاع مشروعا لابد من توفر هذه الشروط السابقة الذكر فهل توفرت هذه الشروط لدى إسرائيل حتى تدعي أنها في حالة دفاع عن النفس !؟

2-مدى تطابق فكرة الدفاع الشرعي مع حرب إسرائيل ضد قطاع غزة :

خلال عملياتها العسكرية الأخيرة في غزة؛ حاولت إسرائيل أن تروج بأن هذه العمليات تندرج ضمن "الحق المشروع الذي تمارسه في سياق الدفاع عن نفسها" بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ في مواجهة الصواريخ التي تقصف بها حركة حماس مناطق في العمق الإسرائيلي.

وباستحضار مقتضيات هذه المادة؛ فالحق في الدفاع الشرعي مشروط بوقوع عدوان مسلح؛ وقد اعتبرت إسرائيل أن إطلاق الصواريخ من غزة بمثابة عمل عسكري حقيقي؛ وهو ما لا ينطبق على الأعمال الدفاعية التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية في غزة كرد على الحصار وإغلاق المعابر؛ طالما أنها في وضعية رد الاحتلال ومقاومته؛ الأمر الذي أكدته المادة السابعة من توصية الجمعية العامة رقم 3314 المرتبطة بتعريف العدوان والصادرة بتاريخ 14 ديسمبر من سنة 1974؛ التي نصت على أن تعريف العدوان لا يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة[1] .

حيث تعتبر هذه الحرب على قطاع غزة من طرف إسرائيل حربا عدوانية نظرا لاعتبار هذا القطاع إقليما محتلا ،و بتطبيق نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تكفل الدفاع الشرعي للحركات التحررية فان حركات المقاومة الفلسطينية باعتبارها حركة تحرر وطني طبقا لأحكام القانون الدولي و اتفاقيات جنيف الأربعة و كذا طبقا للاعتراف الضمني من طرف إسرائيل بان حركة حماس حركة تحرر و ذلك عند قبولها عقد الهدنة معها و التي دامت ستة أشهر ،و بناءا على القاعدة الدولية التي تنص على انه " لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي " فان ادعاء إسرائيل أنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي كلام لا أساس له من الصحة .

كما أن الأعمال التي باشرتها المقاومة في غزة تنتفي فيها "عتبة الخطورة"، التي تعد معيارا رئيسيا للتمييز بين العدوان وبين أعمال القوة الأخرى؛ فهي لا تصل من حيث الخطورة إلى الدرجة التي تسمح بمباشرة هذا الحق؛ وهذا ما تم التأكيد عليه في المادتين 2و3 من توصية الجمعية العامة.[2]

---

[1] -شاكر محمود اليساري ، الإرهاب وإرهاب الدولة الأمريكية ، مجلة دراسات عربية ، العدد 09، دون دار النشر ،بيروت، عدد 26جويلية 1990، ص13 .

[2] – شاكر محمود اليساري،المرجع السابق ،ص 14.

حيث أن الأعمال التي باشرتها المقاومة الفلسطينية لا تخرج عن كونها عملا يدخل ضمن حق الشعوب في الاستقلال و الدفاع عن أراضيها.

و يشترط في الهجوم أيضا أن يحمل قدرا من الفجائية؛ التي تجعل تلاقي مخاطره بالسبل القانونية أمرا مستحيلا؛ بينما نجد أن رد المقاومة في فلسطين كان متوقعا؛ كما أنه جاء كرد فعل على الاحتلال وعلى إغلاق المعابر والحصار الذي باشرته إسرائيل طيلة عدة سنوات أدت إلى مأساة إنسانية،حيث لم تأت جرائم الحرب ضد الإنسانية التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة مجرد صدفة أو نتيجة التطورات الميدانية لمجريات الحرب أو حتى لتغيير في خطط و تكتيكات الجيش ، بل جاءت بشكل متعمد ومخطط له من قبل ويتضح ذلك من أمرين رئيسين: فالأمر الأول يتمثل في أن الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة جاء وقطاع غزة في حالة انهاك شديد مخطط له إسرائيليا جراء الحصار المحكم عليه منذ فترة طويلة ، حيث فرضت القيود على السلع التي يستوردها القطاع من الخارج بإقفال المعابر الحدودية أمام تنقل الأفراد والسلع والخدمات ومواد الخام للصناعة، و شهد القطاع انخفاض كميات الوقود الواردة لتشغيل محطة الكهرباء وللأغراض المنزلية ناهيك عن الانخفاض الكبير في وقود المركبات ، بالإضافة إلى تقليص مساحة الصيد البحري المسموح بها وفرض منطقة عازلة في المناطق الحدودية ومنع المزارعين من استغلال أراضيهم في الزراعة ، هذه الإجراءات أضعفت بشكل كبير قدرات السكان في حالة الطوارئ ، وخاصة في قطاعات الصحة والمياه والخدمات الأخرى أثناء العمليات العسكرية حسب تقرير مجلس حقوق الإنسان"تقرير غولدستون".

أما الأمر الثاني فهو متعلق بكون التعليمات المسبقة والصادرة من قيادات الجيش الإسرائيلي لجنودهم كانت تدل على أنها حرب انتقامية حيث صدرت الأوامر للجنود الإسرائيليين بإطلاق النار على كل شيء متحرك سواء أكان امرأة ، طفل ، شيخ ، ففي تقرير امني موجه للجنود الإسرائيليين خلال عملية الرصاص المسكوب جاء فيه :" أريد منكم روحا عدائية – إذا كان هناك شخص يشتبه به في الطابق العلوي من منزل ما فإننا سنقصفه ، وإذا كانت لدينا شكوك بشأن منزل معين ، فإننا سندمره ... ولن يكون هناك مجال للتردد ... ولن يلجأ احد للتروي ... دعوا عواقب الأخطاء تنهال على رؤوسهم ، وليس على رؤوسنا" [1].

[1] – إسرائيل غزة عمليات الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ،تقرير منظمة العفو الدولية ،الطبعة الأولى، رقم الوثيقة2009/0150/15 ،مطبوعات منظمة العفو الدولية،،الأمانة العامة، المملكة المتحدة ، 2009 ،ص13.

ومن جانب آخر؛ فاستعمال هذا الحق ينبغي أن يتم بشكل احتياطي ومحدود وبعد إبلاغ مجلس الأمن بالأمر؛ حتى يتسنى له التدخل والقيام بما تمليه عليه مهامه وواجباته في هذا الشأن؛ باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين؛ ولكي لا يتحول رد الفعل إلى عمل انتقامي. غير أن المجلس لم يتحمل مسؤولياته في إيقاف هذه العمليات ؛ وهو ما أسهم في إعطاء فرصة كافية للجيش الإسرائيلي لتنفيذ عملياته العسكرية في غزة و الاستمرار فيها رغم كل التنديدات ضد هذه الحرب، و حتى بعد علمه فانه لم يتحمل مسؤولية إلزام إسرائيل بوقف إطلاق النار ،و حتى وان فعل فان إسرائيل كانت ستواصل أعمالها ضد القطاع .

من جهة أخرى فانه من أهم شروط الدفاع المشروع أن يوجه ضد الدولة المعتدية أو الجهة التي قامت بأعمال الاعتداء، لكن الأمر في القطاع مخالف تماما لذلك حيث أن إسرائيل أدخلت كل سكان القطاع في دائرة الانتقام ،و لم توجه دفاعها هذا إلى المقاومة الفلسطينية فقط ممثلة في حركة حماس ، و دليل ذلك أن اكبر نسبة من الضحايا الفلسطينيين كانوا من المدنيين و أكثرهم نساء و أطفال.

وقد أكد القانون والقضاء الدوليين كما الفقه على شرط التناسبية في ممارسة حق الدفاع الشرعي؛ ذلك أن حجم رد الفعل ينبغي أن يكون ملائما ومتناسبا مع الفعل ولا يفوقه خطورة؛ وهو ما ينتفي أيضا في العمل العسكري الإسرائيلي على غزة؛ الذي استعملت فيه الطائرات والقنابل والدبابات ومختلف الأسلحة المحرمة دوليا،و تمثلت قائمة الأسلحة التي استخدمتها إسرائيل في حرب غزة في :طائرات الاباتشي، طائرات F16 وطائرات F15،الأسلحة الفسفورية و غيرها من الأسلحة المحرمة دوليا، دبابة الميركافا وناقلات الجند،البوارج الحربية، البرمائيات، طائرات الاستطلاع.[1]

وعلى الرغم من أن العدوان الإسرائيلي على غزّة يعتبر المعركة الأكثر لا توازنًا في التاريخ الحديث، إلا أنّه من المعروف أن القدرات العسكرية لأي مقاومة في العالم تلعب دورًا في تحقيق النتائج التي ستؤول إليها المعركة مع أي معتدٍ.

وهي إن لم تكن قادرة على حسم المعركة لصالحها في مواجهة جيش نظامي تقليدي عبر القضاء عليه، إلا أنّها ستكون قادرة على إيلام الطرف المعتدي لدرجة تدفعه إلى الانسحاب من المعركة، إما لأنّه لم يعد بقادر على تحمّل الخسائر التي تصيبه، وإما لأنه سيخسر المزيد في حال استمراره في المعركة.

[1] –ميشيل اسبوزيتو،الأسلحة الفلسطينية المستخدمة ضد إسرائيل خلال عملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، عدد81،دون دار النشر،بيروت،لبنان،2009،ص 211.

وتعتبر المقاومة الفلسطينية بكافة فصائلها متواضعة التسلّح قياسًا بغيرها من الفصائل والأحزاب، كحزب الله اللبناني الذي يمتلك ترسانة ضخمة ومتنوعة من الأسلحة والعتاد والمعدّات، إلا أن إرادتها كبيرة، وهو العنصر الأهم في معادلة الصمود.،وتعتبر كتائب عز الدين القسّام الأكثر جهوزية وتسلحًا بين الفصائل الفلسطينية المقاومة. وفي هذا الإطار نتناول بعضًا من أسلحة المقاومة الفلسطينية بمختلف فصائلها، وهي:

1-الصواريخ و فيها عدة أنواع: - صاروخ ناصر وهو صاروخ مصنّع محليًا من قبل ألوية الناصر صلاح الدين، الجناح العسكري للجان المقاومة الشعبية في فلسطين. مرّ صاروخ ناصر في أربعة مراحل، تمّ تطويره فيها ليصبح أكثر فعالية وأبعد مدًى، ويصل مداه الأقصى إلى حوالي 9 كلم، بينما يبلغ الوزن الإجمالي للصاروخ حوالي 30 كلغ.، - صاروخ القسّام وهو صاروخ فلسطيني مصنّع محليًّا، قامت كتائب القسام، الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، بتطويره؛ حيث مرّ بعدّة مراحل شملت القسام1 والقسام2 والقسام3وعملت السرايا على تطوير صاروخ قدس2 الذي يصل إلى مدى 12 كلم، فأصبح قادرًا على حمل رأس متفجرة حربية قوية ومزودة بمواد منها(TNT) ، كما أصبح طوله 2.3 م، ويصل إلى مدى ما بين 13 و16 كلم، وهو ما يُعرف بقدس3 المطوّر الطويل المدى-صاروخ غراد :وهو صاروخ متطور جدًا قياسًا بالصواريخ المصنّعة محليًّا لدى الفصائل الفلسطينية. ويعد الجيل الحديث من صواريخ كاتيوشا، وهو من صنع روسي في الأصل، إلا أن دولاً عديدة في العالم تقوم بتصنيعه أيضًا، ويبلغ مداه بين 20 و30 كلم.لجأت إليه حماس والجهاد الإسلامي في الآونة الأخيرة بعد أن وصلت الصواريخ المحليّة الصنع إلى درجة لا يمكن معها تطوريها أكثر من ذلك.[1]

وتشير التقارير الإخبارية إلى أن حماس استخدمت أكثر من 150 صاروخًا من هذا النوع في العملية العسكرية الأخيرة في غزّة [2].

2-القذائف : وتم استعمالها في عام 2001 للمرة الأولى، ثمّ تمّ تكثيف استخدامها على مرّ السنوات. وللقذائف عدّة إيجابيات، منها أن العدو لا يستطيع أن يحمي نفسه منها، ولا يمكن له أن يتوقعها، وعلى الرغم من أنها غير دقيقة، لكن هذا غير مهم فيما يتعلّق بقذائف الهاون، فالأهم وفقًا

[1] - ميشيل اسبوزيتو،الأسلحة الفلسطينية المستخدمة ضد إسرائيل خلال عملية الرصاص المسكوب،المرجع السابق،ص212.

[2] -ليندا تبلر ، سرد زمني للأحداث في قطاع غزة،مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد 20،عدد80،دون دار النشر ،بيروت،لبنان، 2009،ص81.

لما تقوله أوساط المقاومة، أن قذائف الهاون، وإن لم تُصب فإنها تُحدث ارتباكًا وذعرًا في صفوف العدو عند سقوطها عليه.

ومن هذه القذائف ما هو مصنّع محليًّا، ومنها ما تم الحصول عليه عبر معبر رفح، وهي على أنواع، منها:أ- قذائف مطوّر عيار 80-90 ملم الوزن: 3-5 كغ. حجم المتفجرة: 400 غ .المدى الأقصى: 1.8 كم .الرأس الحربي: عدّة مئات من الجرامات ب- قذائف مطوّرة عيار 135- 140 ملم الوزن: 20- 25 كجم حجم المتفجرة: 3- 6 كجم المدى الأقصى: 4 كم .الرأس الحربي: 1 – 1.5 كغ[1].ج- قذائف مطوّرة 240- 250 ملم الوزن: 21 كغ .حجم المتفجرة: 5- 8 كغ .المدى الأقصى: 1- 2 كلم .الرأس الحربي: 1- 2 كغ.[2]

3-قاذفات وعبوات مضادة للمدرعات: وهي صواريخ مصنّعة محليًّا من قبل حماس، وهي مخصصة لإصابة الدبابات عبر مدًى قصير، وتعتمد على قاذفة الصواريخ PG-2 روسية الصنع، ويتراوح مدى هذه القذائف المضادة للدبابات بـ 500 متر وهو مدًى قصير ومحدود قياسًا بالقذائف المتطورة والأكثر حداثة.وهناك نوع آخر من هذه القذائف المتفجرة ضد الأفراد والمنشآت، وهي سلاح فردي يُحمل على الكتف، وهو عبارة عن ماسورة مفرغة مفتوحة الطرفين وله نظام توجيه وتسديد، ويصل حتى 150 متراً.[3]

4-الأنفاق: وللأنفاق دور كبير في دعم العمل العسكري للمقاومة، لاسيما من الناحية العسكرية والتسليح والتجهيز، ويبلغ طول بعض أنفاق التهريب حوالي 500 متر طولاً، وعشرات الأمتار عمقًا، وبعضها مجهّز بإضاءة واتصالات.وتشير بعض المصادر إلى أن المقاومة استطاعت في العام 2006 على سبيل المثال استغلال هذه المعابر والحصول على:-28 طنًا من المتفجرات (مقابل 6 أطنان في العام 2005).-14 ألف رشاش قتالي.-5 مليون معدّات تجهيز تسلحية.-150 آر. بي . جي.-56 قاذفة هاون.-10 قاذفات صواريخ مضادة للدبابات من نوع مطوّر.-10 صواريخ مضادة للطائرات[4].

---

[1] -نفس المرجع ،ص83 .

[2] -امطانس شحادة،إسرائيل في حالة ارتباك،مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد22،عدد86، دون دار النشر،بيروت ،لبنان،2009،ص174.

[3] - امطانس شحادة،إسرائيل في حالة ارتباك، المرجع السابق ،ص176

[4] - نفس المرجع ،ص176.

5-العمليات الاستشهادية: وهي من أكبر وأنجع وأعظم الوسائل التي كانت المقاومة تستخدمها من قبل، حيث الوصول إلى عمق العدو، وإيقاع عدد كبير من الإصابات بين قتلى وجرحى، إضافة إلى عنصر المفاجأة والمباغتة، وضرب مفهوم العدو الأمني القائم على الاستقرار في مستوطناته، وتأمين الحماية لمواطنيه.ويبدو أن هذا السلاح معطّل الآن لأسباب عديدة، ليس أقلها، صعوبة الوصول إلى عمق العدو في هذه الأثناء، والإجراءات الأمنية الاحترازية الدقيقة والمتشددة لديه، والحاجة إلى التخطيط الدقيق والمتأني لمثل هذه العمليات، وهو ما يستوجب مزيدًا من الوقت، إضافة إلى وجود عناصر أخرى يمكن استنفاذُها قبل اللجوء إلى هذا الخيار.[1]

ومن خلال هذه الدراسة السريعة لأنواع الأسلحة المستعملة من طرف أطراف الحرب على قطاع غزة نلاحظ أن شرط التناسب بين القوى الإسرائيلية و قوى المقاومة الفلسطينية غير متوفر بتاتا فهذه الأخيرة لم تستعمل في معظم الأحيان إلا الأسلحة التقليدية أو القديمة الصنع أو ذاتية الصنع و هي لا تقارن أبدا مع البارجة الإسرائيلية التي تعد ثالث قوة عسكرية في العالم .إضافة إلى ذلك فان شرط التناسب لم يراعى حتى في عدد الضحايا و القتلى فمن الجانب الفلسطيني قد تم قتل 1434 منهم 288 طفل و121امراة، كما تجاوز عدد المصابين 5303 مدني بينهم 3434 طفل و امرأة، بالمقارنة فان عدد الضحايا الإسرائيليين كما صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي لم يتعد 10جنود و 3 مدنيين، أما المصابون فقد وصل عددهم إلى 1225 إسرائيلي منهم 120 جندي إسرائيلي،هذا بغض النظر عن الآثار النفسية الرهيبة التي خلفتها الحرب و مشاهدها المروعة في نفوس الأطفال الفلسطينيين. إضافة إلى ذلك فان الخسائر المادية الفلسطينية لا تقارن مع نظيرتها الإسرائيلية فقد تم تدمير 20الف مبنى سكني فلسطيني إضافة إلى تدمير 18 مدرسة و 90مسجدا و قرى و جسور و طرقات و بنى تحتية قد تم محوها تماما حيث وصلت الخسائر الاقتصادية إلى 804 مليون دولار.في المقابل فانه تم تدمير9 مؤسسات تعليمية من الجانب الإسرائيلي إضافة إلى تضرر 1279 مبنى و قد قدرت الخسائر المادية الإسرائيلية إجمالا ب 500مليون دولار و هو ما لا يعادل حتى الخسائر الاقتصادية فقط من الجانب الفلسطيني.

وبناء على هذه المعطيات؛ فالعمليات العسكرية ضد غزة والتي حاولت إسرائيل تسويقها كعمل يندرج ضمن ممارسة حق الدفاع الشرعي؛ تتنافى بصورة لا لبس فيها مع مضمون وأهداف المادة 51 من الميثاق الأممي؛ بل هي عدوان واضح المعالم وتندرج ضمن الأعمال الانتقامية التي يحرمها القانون الدولي؛ وما تصاعد الاحتجاجات الدولية والتنديد بهذه العمليات والمطالبة بعرض المسؤولين

[1]- نفس المرجع ،ص177.

عن اقترافها أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ إلا دليل آخر على اقتناع المجتمع الدولي بعدم مشروعيتها. من هنا ، علق الإسرائيلي جدعون ليفي بأن أي شخص يعتبر هذه الحرب حربا دفاعية يجب أن يتحمل المسؤولية الأخلاقية و عواقبها . و أي شخص يشجع اليوم السياسيين و العسكريين للاستمرار في هذه الحرب ، يجب أن يحمل فوق جبينه علامة قابيل بعد الحرب . و عليه فكل من يساند الحرب فهو يساند الرعب .[1]

ثانيا :الحرب على قطاع غزة كتفعيل لفكرة الحرب الانتقامية :

إذا لم نعتبر أن الحرب التي شنتها إسرائيل ضد قطاع غزة عبارة عن دفاع شرعي و هو ما توصلنا إليه فهل يمكن اعتبار أن هذه الحرب هي حرب انتقامية و تمثل انتقاما ضد سكان قطاع غزة و ضد المقاومة الفلسطينية داخله؟

1-تعريف الحرب الانتقامية و مشروعيتها :

إن الأفعال الانتقامية هي " الأعمال غير القانونية التي تقترف ضد العدو أو ضد ممتلكاته بقصد حمله على الإذعان لأحكام قواعد الحرب " [2]. ويعرفها الفقيه دينه بأنها " أفعال الإكراه العسكري المتنافية مع القانون الدولي التي تستخدم من أجل الرد على سلوك دولة أخرى هو نفسه متنافي مع القانون الدولي " . [3] كما تعرف أيضا على أنها " الأعمال الانتقامية هي إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة ، بواسطة الضرر، على احترام القانون."[4]

يعرف بعضهم الانتقام في القانون الدولي بأنه أفعال تتخذ من قبل دولة إزاء دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كانت هي سبباً في نشوئه نتيجة إخلالها بالتزام دولي. كما عرفه آخرون بأنه فعل قسري منافٍ للقانون يتخذ رداً على فعل مماثل مناف للقانون.[5]

---

[1] – محمد سعادي ،المرجع السابق .

[2] – مصطفى كامل شحاته ،الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر ،1981، ص81.

1-NGUYEN QUOC DINH et autre, Droit international public ; 6eme édition, édition Gdf , paris 1977, p 906.

[4] –مصطفى كامل شحاته ،الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص82.

[5] – محمد عزيز شكري ،"الانتقام في القانون الدولي "،مجلة القدس،عدد شتاء 2009،مؤسسة القدس الدولية ،2009،ص35

أما الفقيه الدولي أوبنهايم فيعرف أعمال الانتقام بأنها «أفعال غير مشروعة دولياً ومضرّة تتخذها دولة إزاء دولة أخرى، استثناءً مسموحاً به، لإكراه الدولة الأخيرة على قبول التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية». ويقصد بالجريمة الدولية هنا أي مخالفة للالتزامات المفروضة طبقاً لمعاهدة ما أو أي اعتداءٍ على سلامة دولة أخرى، أو خرقٍ لسيادة إقليم دولة أخرى أو أي عملٍ غير مشروع دولياً. ويضيف أوبنهايم بأنه من الواجب أن يكون استخدام القوة مسبوقاً بطلب التعويض ولم يؤد هذا الطلب إلى نتيجة، كما يجب أن تكون القوة المستخدمة في الانتقام متناسبة والضرر الذي حدث. والأفعال الانتقامية يمكن أن تأخذ أي شكل غير مشروع فيه اعتداء على ممتلكات الدولة المعتدية ومواطنيها، على ألاّ يكون القصد من استخدام القوة البدء بحرب.[1]

ولابد هنا من التفريق بين الانتقام والاقتصاص. فالأخير هو الفعل المستخدم من جانب دولة ما لإيذاء دولة أخرى، وذلك بأفعال مشروعة مماثلة لتلك الأفعال الضارة المقترفة من قبل تلك الدولة. وصفة المشروعية هنا هي التي تميّز الاقتصاص من الانتقام. وبعبارة أخرى الاقتصاص والفعل المسبب له من قبل الدولة الأولى البادئة هو عمل مشروع أي غير منافٍ للقانون الدولي، في حين يكون الانتقام والفعل المسبب له من قبل الدولة البادئة بالإيذاء هو أساساً، عملاً غير مشروع ومنافياً للقانون الدولي.

عُرفت الأعمال الانتقامية منذ القدم، فقد عرفها البابليون ونص عليها تشريع حمورابي، كما عرفت عند القبائل العربية وعرفها الإغريق، أمَّا الرومان فلم يأخذوا بها. وقد كانت تشمل حجز الممتلكات أو الأشخاص وسيلة انتقامية رداً على خطأ اقترف من قبل دولة بحق الدولة التي تلجأ إلى الأعمال الانتقامية. وفي العصور القديمة كان يحق للدولة أن تفوّض إلى أحد رعاياها الانتقام بنفسه، إذا اعتدي عليه في دولة أجنبية، أي تفوض إليه القيام بالأعمال الانتقامية الخاصة كأن يقوم بالحجز على ممتلكات رعايا الدولة المعتدية. [2] غير أن هذا النوع من الانتقام اختفى مع الزمن واقتصر الانتقام على الأعمال التي تنفذها الدولة بوساطة أجهزتها الرسمية. ومن هذه الأعمال الانتقامية التي كانت شائعة ومعروفة قبل نشوء عصبة الأمم ما يلي:-حجز سفن الدولة المعتدية الموجودة في الموانئ والمياه الإقليمية للدولة المعتدى عليها، إضافة إلى إنزال علمها.-القبض على سفن الدولة وممتلكاتها في أعالي البحار.-الحصار السلمي ويعني محاصرة موانئ معينة في أوقات السلم. [3]

---

[1] -علي صادف أبو هيف ،" القانون الدولي العام "،الطبعة 12،منشاة المعارف،الإسكندرية،1986 ،ص 120.

[2] – علي صادف أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 121 .

[3] – نفس المرجع ، ص122 .

وقد استخدم هذا الأسلوب بعد تحريم الانتقام في القانون الدولي الحديث، وذلك حين حاصرت البحرية الأمريكية كوبة عام 1962 إثر تزويد الاتحاد السوفييتي إياها بصواريخ بعيدة المدى زُعم أنها كانت تحمل رؤوساً نووية. وقد كان «الانتقام» محل جدل فقهي واسع منذ القدم. فقد وجد من أيده بوصفه نوعاً من المساعي الذاتية التي كانت مقبولة بوصفها وسيلة تستهدف إرغام الخصم على الكفّ عن مخالفة القواعد الدولية أو التعويض عن الأضرار التي تسبب بها فعل غير مشروع. في حين عارض مذهب فقهي آخر أعمال الانتقام وقت السلم ولاسيما تلك التي تستخدم فيها القوة لأنها ستكون محفوفة بالمخاطر، إذ سيرد عليها بالقوة أيضاً، وهذه هي الحرب عينها.[1]

ومع توقيع عهد عصبة الأمم عام 1919 تكاثر الشراح المهاجمون للأعمال الانتقامية في ضوء نص المادة 12 من ذاك العهد التي عدّت التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية أعمالاً انتقامية غير مشروعة إذا بوشرت قبل اتخاذ الإجراءات السلمية المنصوص عليها في العهد. وفي هذا يقول شارل فيشر: «إن الأعمال الانتقامية المسلحة تعد اعتداءً ومن ثم فهي مناقضة للمادة 12من عهد عصبة الأمم». وكان من أنصار هذا الرأي «بولتيس» و«إكسيولي» و«دي لوتير» و«سِل» وسواهم. ثم جاء ميثاق لوكارنو وميثاق بريان كيلوغ ليدعما حجج أنصار عدم قبول الانتقام؛ بيد أن عدداً آخر من الفقهاء ظل يؤيد قبوله أمثال بوفندورف والكتاب الألمان ومنهم إيرزبيرجر Erzeberger.[2]

أمَّا في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي هو دستور العلاقات الدولية في هذه الأيام فلا يمكن قبول الانتقام ولا عدّه مشروعاً، ولو على سبيل الاستثناء، وذلك في ضوء الكثير من مواد هذا الميثاق، ولاسيما المادة 3/2 التي تقضي بأن «على جميع أعضاء الهيئة أن يحلوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر» والمادة 4/2 التي تقضي بأن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها لتهديد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».[3]

ولا يجعل الميثاق سبيلاً لدولة على دولة أخرى لاستخدام القوة إلا حالة الدفاع المشروع التي تشترط وقوع الاعتداء على الدولة المستخدمة لحقها في الدفاع المشروع، أو كون هذا الاعتداء واقعاً أو وشيك الوقوع إلى أن يتدخل مجلس أمن الأمم المتحدة، إعمالاً لنظرية الأمن الجماعي، في رد الاعتداء عن الدولة المعتدى عليها وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

---

[1] –نفس المرجع،ص 122.

[2] – محمد عزيز شكري ،"الانتقام في القانون الدولي "،المرجع السابق،ص35.

[3] – نفس المرجع،ص 35.

[4] – نفس المرجع،ص37.

أمَّا في زمن الحرب فقد ظلت الأعمال الانتقامية معترفاً بها بوصفها تدابير تتخذ حيال الدولة المعتدية في حدود معينة معترف بها. وقد تأكد ذلك في محكمة نورمبرغ العسكرية التي حاكمت مجرمي الحرب النازيين. وأكدتها لجنة القانون الدولي في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم التي تهدد سلامة البشرية وأمنها بقولها: «عقاب على الفعل إذا وقع في الحدود المعترف بها دولياً».[1] ومع أن الحرب ذاتها غير معترف بمشروعيتها في نظام الأمم المتحدة إلا أنها حصلت وتحصل واقعياً وتجري فيها أعمال انتقامية لم يتمكن القانون الدولي الحديث إلا من تحريم المقترف منها بحق الأفراد. وهذا ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المكملة بملحقي جنيف لعام 1977، تلك الاتفاقيات التي عدت إساءة معاملة الأفراد، فضلاً عن الانتقام منهم، جرائم خطيرة يحاسب عليها مقترفوها إضافة إلى مسؤولية دولهم.

و قد اعتبرت أعمال الانتقام أعمالا غير مشروعة دوليا في كل من النصوص التالية: المادة 13 من معاهدة جنيف الثالثة لسنة 1949- المادة 33 من معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949- المادة 20 من مشروع بروتوكول جنيف الأول - المادة 6 / 3 من مشروع بروتوكول جنيف الثاني - وثيقة الأمم المتحدة رقم 10195 / P الخاصة بتوكيد القانون الدولي الإنساني -إعلان التعايش السلمي (1970)- و في قرارات مجلس الأمن الدولي : القرار 487 المؤرخ في 19 جوان 1981 بسبب القصف الإسرائيلي للمفاعل النووي العراقي و القرار 527 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 ضد العدوان العسكري لجنوب أفريقيا ضد ليزوتو و حكم محكمة العدل الدولية .[2]

وقد شهد الوطن العربي أعمالاً وصفتها إسرائيل وبعض الدول الغربية بالانتقامية لتسوغ اعتداءات «إسرائيل» على بعض الدول العربية. من ذلك: أعمالها إزاء سورية قرب بحيرة طبرية التي أدانها مجلس الأمن في 1955/3/29، وكذلك هجومها على مطار بيروت في 1968/12/28 رداً على هجوم قام به فدائيان فلسطينيان ضد طائرة تابعة لها في مطار أثينا يوم 1968/12/26. وقد أُدينت إسرائيل على هذا الهجوم بقرار مجلس الأمن رقم 262 لعام 1968. غير أنه لا يمكن أن تختفي الأعمال الانتقامية من التعامل الدولي، على تحريمها، مادامت بعض الدول لا تحترم قواعد القانون الدولي وخاصة حين تشن الحروب وتنكر على الشعوب حقها الثابت في تقرير مصيرها.[3]

---

[1] -علي صادف أبو هيف ،" القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص121.

[2] - محمد سعادي ، المرجع السابق .

[3]- محمد عزيز شكري ، الانتقام في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص37.

2-تكييف الحرب على قطاع غزة بالحرب الانتقامية :

نظرت"مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان " بنابلس في فلسطين بقلق بالغ إلى عمليات الاحتلال العسكرية ضد المدنيين والمنشآت المدنية في قطاع غزة، وتؤكد أن هذه الجرائم المتعمدة من جرائم الحرب الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعكس مدى استخفاف تلك القوات بأرواح المواطنين الفلسطينيين وأماكنه المقدسة، معتبرةً أنها أعمال انتقامية وعقاب غير عادل للفلسطينيين خلافًا للمادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.[1]

فليس من شك أن ما قامت به إسرائيل في 27 ديسمبر 2008 و الذي سمي بالحرب على قطاع غزة بأنه عمل انتقامي عسكري ضد إطلاق الصواريخ من قطاع غزة على جنوب دولة إسرائيل.[2]

وكان ريتشارد فولك المقرر الأممي الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية قد أوضح للمجلس عدم قانونية المبررات التي ساقتها إسرائيل للعدوان، وحرص على التذكير بأن حماس قد عرضت هدنة لمدة عشر سنوات رفضتها إسرائيل"، مركزا على "الأثر طويل المدى التي ستتركها تلك الممارسات الإسرائيلية على المجتمع الفلسطيني.[3]

كما اعتبر جون دوغارد ، المقرر الخاص للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، في تقريره أن عمليات هدم المنازل في الأراضي التي تحتلها إسرائيل ، خصوصا في رفح و جباليا و غيرهما من مناطق قطاع غزة ، غير مبررة بعمليات عسكرية . مشيرا بأنها لا تحصل في إطار المعارك أو لأغراض قتالية، و إنما تتم على سبيل العقاب.[4]

ومن الممكن أن الإسرائيليين توقعوا أن تؤدي الضربات المؤلمة لقوى المقاومة و الأهالي إلى انقلاب السكان على إدارة حماس و إلى تقويض معنويات قيادة حماس ، مما يدفعها إلى أن تتقدم للقاهرة برغبتها في التخلي عن الحكم المنفرد و الترحيب بعودة سلطة الحكم الذاتي للقطاع . و ليس ثمة شك في أن القيادة الإسرائيلية استهدفت إيقاع أكبر خسائر ممكنة بقوى المقاومة، بشريا وتسليحا و معدات، و معاقبة أهالي قطاع غزة على دعمهم لحماس و حكومتها.

---

[1] -"رصد انتهاكات الصهاينة للمقدسات الإسلامية و المسيحية لعام 2008-2009 "، تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان،مجلة عين على الأقصى،مؤسسة القدس الدولية،رام الله ،فلسطين 2009،ص45.

[2] -" غزة : تجريف أشجار النخيل و أشجار الزيتون " : تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 ،ص13.

[3] - محمد سعادي -المرجع السابق.

[4] - نفس المرجع .

الفرع الثاني : الحرب على قطاع غزة بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي

يقول الأستاذ" احمد محيو" انه لا توجد أية أهمية فيما إذا كانت الحرب على قطاع غزة نزاعا مسلحا دوليا أو غير دوليا[1]، إلا انه من الناحية العملية و القانونية يلاحظ أن للتفرقة بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي أهمية بالغة ، ففي النزاع المسلح الدولي يطبق القانون الدولي الإنساني بكامله أي كل الاتفاقيات المكونة له بينما في النزاع المسلح غير الدولي تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكول جنيف الثاني فقط .[2] إضافة إلى ذلك تثبت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب الاصطدام بمبدأ سيادة الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها.و هو ما لا يطرح في النزاعات المسلحة الدولية حيث يكون الاختصاص العالمي خاصة الجنائي هو المطروح ، كما انه في النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل المادة الثالثة المشتركة قانونا عرفيا و تمثل الحد الأدنى لا يجوز للأطراف المحاربة الإخلال به.

أولا –تعريف النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي :

أ–تعريف النزاع المسلح الدولي :

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في معالجته للنزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية الملامح الرئيسية لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 ،وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977.

فالنزاع المسلح الدولي يوجد أساسا عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع،هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي. "وتأسيسا على ذلك، فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة ،أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر ،وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، كما يشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة

---

[1] – احمد محيو ،يوم دراسي بعنوان "القانون الجنائي الدولي "،كلية الحقوق،جامعة وهران ،الجزائر ،ماي2010.

[2] –فريتس كالهوفن ،ليزابيت تسغفلد ،ضوابط تحكم الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ،ترجمة احمد عبد العليم ، الطبعة الأولى ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف،2004 ، ص 213 .

انظر أيضا: رجا شحادة،قانون المحتل،الطبعة الأولى،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت،لبنان،1990،ص47.

الاستعمارية ،والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير".[1]

لقد اقترح فقهاء القانون الدولي –بعدما لم تعرف المادة الثامنة من النظام الأساسي ماهية النزاعات المسلحة– ست حالات يكون فيها النزاع المسلح ذو طابع دولي وهي:–حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر.–حالة تطور نزاع مسلح داخلي لكي يصبح حالة اشتراك فعلي في الحرب.–حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوى أجنبية ليصير دوليا.–حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوات الأمم المتحدة.–حروب التحرير الوطنية–الحروب بقصد الانفصال.

وتلقى اتفاقيات جنيف الأربعة على عاتق الدول الأطراف التزاما عاما بوضع التشريعات اللازمة وقمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع إبان النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية وكذا معاقبة مرتكبيها.

ب–تعريف النزاع المسلح غير الدولي :

ينشأ النزاع المسلح غير ذات الصبغة الدولية كلما تم على إقليم إحدى الدول ولم يمتد ليشمل دولة أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية، ولقد حل النزاع غير الدولي محل مصطلح الحرب الأهلية التقليدي، والذي يعني صراعا مسلحا بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات منظمة لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية، وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة قد يكون من بينها انفصال جزء من إقليم الدولة، أو التحرر من قبضة دولة أجنبية، أو مجرد الاستيلاء على السلطة في الدولة، كما يشمل أيضا الصراعات المسلحة ولو تمت بين جماعات غير حكومية(4) فالفقه يأخذ الآن بالتفسير الواسع لمفهوم النزاع المسلح غير ذي الصبغة الدولية تأسيسا على أنه أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية.[2]

ولم تحظ النزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع بأي التزام على الدولة من حيث قمع الانتهاكات الجسيمة، بل اكتفت بإيراد الأفعال التي يحظر ارتكابها إبان النزاعات. فخلافا للاتجاه التقليدي الذي كان يدعو إلى قصر تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على النزاعات المسلحة بين الدول. بدأ الاتجاه الحديث –الذي بدأ في الانتشار– الدعوة إلى محاولة القضاء على التفرقة في الحماية التي تسبغ على النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية والنزاعات المسلحة ذات

---

[1] – آرام عبد الجليل ، دراسات حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ،مجلة الحوار المتمدن ،عدد 1603 ، الأردن،2006/07/06 ،ص10.

[2]–حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ،الطبعة الثالثة ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ،2006،ص 210.

الصبغة غير الدولية.[1] غير أن المحاولات الأولى لكسر حاجز التمييز بين النزاعين، خاصة عند ما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات المسلحة [2]،والذي عقد بجنيف في أربع دورات متعاقبة خلال الأعوام من 1974 حتى 1977 بمشروع البروتوكول الإضافي الثاني والذي يعبر عن الاتجاه الموسع، قد باءت بالفشل نتيجة تمسك الدول بمبدأ السيادة إضافة إلى تخوفها من تطبيق قواعد دولية تفرض عليها حالما يقع نزاع مسلح داخلي في المستقبل.[3]

ثانيا-التكييف القانوني للحرب على قطاع غزة بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي :إن الحرب على قطاع غزة أو بمفهوم أكثر دقة فان النزاع المسلح في قطاع غزة لعام 2008 يعتبر نزاعا مسلحا دوليا باعتبار أن طرفيه هما الاحتلال الصهيوني من جهة و قوات المقاومة الفلسطينية من جهة أخرى و باعتبار أن ما تقوم به المقاومة هو من اجل التحرر والاستقلال وهو ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 حين نصها كالأتي : "…..3-.ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات……4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."، من هنا يتبادر لأذهاننا التساؤل فيما إذا كانت حركة حماس حركة تحررية من اجل الاستقلال؟

لقد تطور مفهوم حركات التحرر الوطني بتطور النضال الذي تقوده الشعوب؛ عبر مختلف مراحل الزمن من أجل الاستقلال أي إنه مفهوم ديناميكي «متحرك» يساير الظروف والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي؛ وتطوير الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها وتطويرها، وأحياناً يحاط هذا المفهوم ببعض الغموض عمداً أو جهلاً، لجهة التمييز بين أنواع أخرى من التنظيمات والجمعيات، مثل الحركات الانفصالية والأحزاب المعارضة، والحركات المتطرفة، وأمام هذه الاعتبارات فإنه يصعب الاعتماد على تعريف جامع مانع لحركات التحرر الوطني. [4]

---

[1] -نفس المرجع ،ص209.

3-DEYRA M, Droit international humanitaire, Paris, 1998, p213.

[3] - حازم محمد عتلم ،المرجع السابق، ص 210.

[4] - بن عامر التونسي ،"قانون المجتمع الدولي المعاصر "،ديوان المطبوعات الجامعية"،الجزائر ،1988 ،ص250.

وقد عرفها الأستاذ محمد طلعت الغنيمي رحمه الله بقوله: «إنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها؛ تستمد منها تموينها وتقوم فيه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة؛ لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة».[1]

وهناك تعريفات أخرى إلا أنّها تتفق على توافر حد أدنى من الشروط والخصائص التي تنفرد بها حركات التحرر الوطني في مجملها وتتشابه بخصوصها؛ وأهمها:

أن حركات التحرر الوطني تهدف إلى تحرير الأرض وإعادة استقلال الوطن. كما أنها غالباً ما كانت تتسم بالعالمية من حيث أهدافها؛ وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها، ومنحها امتيازات وصلاحيات معينة، وأهمها الإقرار لحركات التحرر الوطني بحقها في ممارسة الكفاح المسلح، والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي، وحقها في طلب وتلقي المساعدات الدولية والمشاركة في المنظمات الدولية و كذا المشاركة في المحافل الدولية. من جهة أخرى ضرورة وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها، ولاسيما العسكرية منها، وتعني الأرضية الداخلية وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرر الوطني مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية؛ مثال جبهة البوليساريو في الصحراء الغربية؛ أما الأرضية الخارجية فتعني أساساً حصول الحركة على قواعد خلفية في البلدان المجاورة، وتمكنها من تنظيم قواتها وتدريبها وشن الهجمات منها؛ ومثالها أغلب الحركات الوطنية التي تجد مساندة من الدول الشقيقة والصديقة والمجاورة للإقليم المحتل؛ مثل معظم حركات التحرير الوطني الفلسطيني، وهناك من الحركات من يتوافر على الأمرين معاً في الداخل والخارج مثالها حركة حماس. [2]

إن مسيرة التطور التي شهدها القانون الدولي، والتي سعت من خلالها دول العالم عبر انضمامها إلى المجموعة الدولية؛ إلى محو الصبغة الإقليمية الطائفية الخاصة التي نشأ عليها القانون الدولي، ولذلك هناك دائماً تطور من الناحية العضوية أو الموضوعية في البني التنظيمية لأشخاص ومنظمات القانون الدولي؛ مما أدى إلى ظهور كيانات دولية أخرى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية؛ إذ كانت المنظمات الدولية أول من استفاد من الإقرار بالشخصية الدولية، ثم سارت على دربها حركات التحرر الوطني، التي اعتبرت بحكم وجودها الدولي وتمكنها الفعلي على أرض الواقع، من انتزاع

---

[1] – جاسم محمد زكريا، "التحالف الأمريكي ، الصهيوني ثلاثية العقدة والعقيدة والمنفعة"– دراسة مطولة،مجلة الفكر السياسي، الاتحاد العام للكتاب العرب، العدد العشرون،بيروت، خريف 2004م،ص23.

[2] – جاسم محمد زكريا ،"حق المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار "،مجلة الفكر السياسي ،الاتحاد العام للكتاب العرب ،عدد 2009،بيروت ،2009/06/22 ،ص12 .

الاعتراف؛ لتغدو شخصاً دولياً جزئياً نظراً؛ لكونها في وضعها الراهن لا يمكن تطبيق كل قواعد القانون الدولي عليها وذلك لاعتبارها ذات وجود فعلي .

وهناك من يرى بأن حركات التحرر الوطني؛ هي من الأشخاص الدولية الانتقالية وهو قول يتعارض من الناحية القانونية والدستورية، مع فكرة نشأة الدولة والحكومات عبر الآليات والوسائل الديمقراطية؛ وبالتالي نحن لا نشايع ولا نبايع الرأي القائل إن حركات التحرر الوطني إنما هي دولة في طور التكوين أو أنها شخص دولي انتقالي، فالشخصية الدولية إما أن تكون كاملة منجزة معترفاً بها مرة واحدة وإما أن لا تكون؛ لأن حركات التحرر الوطني أشخاص دولية قائمة بذاتها معترف بها بموجب قواعد القانون الدولي العام؛ التي خاطبتها بشكل منفصل عن باقي الأشخاص الدولية، وهذه الشخصية قائمة من الناحية القانونية لتمكين تلك الحركات من ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ بحسبانه وسيلة في سبيل تحقيق ذلك الهدف[1].

وقد أسهمت بعض القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة في الحقبة الذهبية لنهوض العالم الثالث؛ في أوج فترة قيام حركات التحرر الوطني في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية في ممارسة الكفاح المسلح؛[2] ولعل من أشهر تلك القرارات القرار الشهير المسمى قرار تصفية الاستعمار، والواقع أن تلك القرارات استندت مباشرة إلى الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني، عبر الإقرار لها بمباشرة الحقوق ذات الطابع الدولي؛ بما فيها تلك الحقوق المنشئة لعلاقات دولية مع الدول وحركات التحرر الوطنية الأخرى والمنظمات الدولية؛ الأمر الذي مهد لتلك الحركات إمكانية المشاركة في وضع القواعد الدولية بطريق غير مباشر؛ من خلال الرد على من يرى نقصاً في الشخصية القانونية لتلك الكيانات الدولية، ويتبع إمكانية مشاركة الحركات التحررية وضع القاعدة القانونية والالتزام بها واقعاً قانونياً آخر؛ يتجلى من خلال اعتبار الحركة ممثلة لكيان دولي له حقوق وواجبات؛ وهو الشعب الذي يتمتع بشخصية دولية دائمة فتعتبر هذه الحركات ممثلا عن الشعب [3].

---

[1]– غضبان مبروك ،"المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص "،القسم الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994 ،ص444.

[2]– عبد العزيز سرحان،"الايطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية،القاهرة،1987،ص342 .

[3]– محمد السعيد الدقاق،"عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة"،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ،1991،ص159 .

إن حركات التحرر بوصفها أشخاصاً دولية تتمتع بقدر من المسؤوليات والحقوق في مواجهة الدول والمنظمات الدولية؛ والواقع ونظراً لظروفها الخاصة فإنها لا تلتزم من حيث المبدأ بسائر الالتزامات الواجبة على الدول؛ ولذلك لا تتمتع بسائر الحقوق التي تتمتع بها الدول؛ أي إن الإقرار لها بالشخصية الدولية؛ هو في واقع الأمر إقرار اعتباري يكفل التسهيلات القانونية الدولية المعترف لها بها في الجماعة الدولية؛ وينتج عن الاعتراف بالشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني مجموعة من الواجبات والحقوق الشرعية القانونية التي تلازم حياتها النضالية؛ وتسهل كفاحها كما تفتح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلاً شرعياً لشعب مستعمرٍ ومُسيطرٍ عليه. وتتمثل هذه الحقوق الشرعية و القانونية الممنوحة لها في حقها في مباشرة الكفاح المسلح حيث تستند حركات التحرر في كفاحها المسلح إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة؛ التي أكدت على شرعية نضالها من أجل تحقيق تقرير المصير بكل الوسائل؛ ومنها القرار 2105الصادر 1965/12/12م المتعلق بشرعية الكفاح من أجل التحرر الوطني؛ والقرار 2548 الصادر 1969/12/11م المتعلق بتطبيق الإعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وكذلك القرارات 2708و 1678 لعام 1970م؛ والقرار 2787 والقرار 3103 لعام 1973م، ويظهر مضمون الكفاح المسلح المشروع من خلال الجوانب التالية:

– عدم اقتران الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر بالحروب التقليدية؛ وارتباطه بالشروط المنظمة لهذه الأخيرة؛[1] بل تضمن القانون الدولي قواعد خاصة واستثنائية تنظم بموجبها حروب التحرير و التي أصبحت تعتبر مشروعة في نظر القانون الدولي المعاصر .

– منافاة استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية للقواعد التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة؛ كقاعدة عامة؛ واستثناء على هذه القاعدة؛ جاء استعمال القوة من أجل تصفية الاستعمار، وتكرس ذلك في قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974م الذي أكد على أنه لا يمكن أن يمس تعريف العدوان الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال وذلك باستعمال الطرق المسلحة والتي تم إقرارها حسب مفهوم القرار[2].

---

[1]–برنار لويس،"أزمة الإسلام،الحرب المقدسة و الإرهاب غير المقدس"،ترجمة عمار احمد حامد،الطبعة الأولى،دار الرضا،دمشق،2006، ص105 .

[2]– تحسين درويش،"استعمال الحق كسبب من أسباب التبرير"،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،1985، ص113.

انظر أيضا :

– غضبان مبروك ،"المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص "،المرجع السابق ،ص446.

– عبد العزيز سرحان،"الايطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"،المرجع السابق،ص348 .

–احمد سعيد نوفل،مدخل للقضية الفلسطينية ،الطبعة2،دار مركز دراسات الشرق الأوسط،الأردن،2003،ص64.

–لقد عنى القانون الدولي الإنساني بتنظيم النزاعات المسلحة و التي يكون احد أطرافها عبارة عن حركة تحرر و اعتبر هذا النزاع من النزاعات المسلحة الدولية ،و بالتالي تطبق خلالها أحكام اتفاقيات جنيف و كذا كل قواعد القانون الدولي الإنساني ،إضافة إلى تطبيق ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وقد أكد القرار 3103 لعام 1973م الخاص بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية؛ على أحقية وشرعية الكفاح، وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بحروب التحرر التي تقوم بها حركات التحرر الوطني؛ كونها مشروعة ومطابقة لقواعد القانون الدولي؛ وتضمن القرار 3103 خمسة مبادئ يمكن تلخيصها إجماليا في كون أن حروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في سبيل استرجاع الحرية و الاستقلال حروب مشروعة ومطابقة للقانون الدولي ، كما أن قمع حركات التحرر الوطني يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، يستفيد المحاربون مما تضمنته اتفاقيات جنيف 1949م وملحقاتها ويجب عليهم احترامها. كما يعد المرتزقة المشاركون في قمع حروب التحرر الوطني مجرمين و ينتج عن انتهاك هذه المبادئ قيام أو نهوض المسؤولية الدولية و المعاقبة عليها حسب أحكام القانون الدولي[1].

ومن خلال هذا التحليل و التفسير نتوصل إلى أن حركة المقاومة الفلسطينية(حركة حماس) هي حركة تحرر و استقلال بغض النظر عن التسميات و عن الخلافات الفلسطينية الداخلية و التي تبقى داخلية ، و بهذا يتضح لنا أن الحرب أو النزاع المسلح في قطاع غزة لعام 2008 هو عبارة عن نزاع مسلح دولي، وهذا يفرض على أطراف النزاع الخضوع لأحكام القانون الدولي الإنساني بكامله و الذي يعتبر ملزما كما أسلفنا الذكر و لا يمكن التذرع بعدم التوقيع على إحدى اتفاقياته أو معاهداته.

من خلال هذا المبحث نتوصل إلى أن الحرب على قطاع غزة جاءت نتيجة ظروف و دوافع منها ما كان معلنا عنه و منها ما كان خفيا نتيجة سياسة إسرائيل لتشتيت و إضعاف المقاومة الفلسطينية، و من جهة أخرى فإننا استطعنا أن نتوصل من خلال التحليل إلى أن هذه الحرب التي شنتها إسرائيل ضد قطاع غزة لم تكن دفاعا عن النفس ،و ذلك لانعدام كل شروطه و إنما هي حرب انتقامية غير مشروعة كان الغرض منها الانتقام من المقاومة الفلسطينية و سكان القطاع كلهم و محاولة خلق فجوة عميقة بينهما ، كما أننا توصلنا أيضا إلى أن هذا النزاع في القطاع هو نزاع مسلح دولي لأنه ثار بين الدولة الإسرائيلية من جهة و المقاومة الفلسطينية التي تعتبر حركة تحرر من جهة

[1]–عامر الزمالي،"مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"،الطبعة الثانية،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ،تونس،1997، ص20 .

أخرى ، كما أن القطاع لم تزل عنه صفة المنطقة المحتلة و بذلك فهو تحت حماية القانون الدولي الإنساني و الذي يطبق في هذه الحالة بكامله.

المبحث الثاني :آثار الحرب على قطاع غزة (الانتهاكات و التجاوزات)

خلال الحرب على قطاع غزة، نددت كل الدول بان أحكام القانون الدولي الإنساني تنتهك و يضرب بها عرض الحائط حيث قام الجيش الإسرائيلي بانتهاك أحكام و قواعد حماية الأشخاص و الأعيان المدنية بالرغم من أنهم يعتبرون فئات محمية بنص القانون الدولي الإنساني المطبق خلال النزاعات المسلحة و هذا ما سنحاول دراسته ووصفه و إثباته في هذا المبحث حيث نتطرق في المطلب الأول إلى انتهاك قواعد حماية الأشخاص و الأعيان المدنية خلال الحرب على قطاع غزة، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى استخدام إسرائيل لأسلحة محرمة دوليا و كذا أساليب قتالية ممنوعة و محرمة بموجب القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : انتهاك إسرائيل لقواعد حماية المدنيين و الأعيان المدنية

في هذا المطلب نتناول بالتحليل و الوصف الانتهاكات الجسيمة لأحكام و قواعد حماية المدنيين خلال الحرب على قطاع غزة لعام 2008 من طرف الجيش الإسرائيلي، الذي لم يتوانى عن ضرب المدنيين بمن فيهم النساء و الأطفال و الشيوخ ، و حتى طواقم المساعدات الإنسانية و غيرها من الفئات التي من المفروض أنها محمية بموجب القانون الدولي الإنساني و هذا سيكون في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام و قواعد حماية الأعيان المدنية خلال الحرب .

الفرع الأول :انتهاك إسرائيل لقواعد حماية المدنيين

من أكثر القواعد الدولية التي انتهكت خلال الحرب على قطاع غزة هي تلك المرتبطة بحماية الأشخاص، و التي من المفروض أن تكون الأكثر احتراما،حيث ان جوهر القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص و قد يعود ذلك إلى عدم قدرتهم على استكمال الحرب نظرا لإصابتهم

أولا : حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني ،ويعود ذلك إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب ،ومن الملاحظ تزايد عدد الجيوش

وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة ،و قد أدى ذلك إلى زيادة معاناة المدنيين و تعريضهم لمخاطر الحرب ، و من ثم كانت حمايتهم محلا للاهتمام من قبل المواثيق الدولية على اختلافها.

1- تعريف السكان المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين :

لقد عرفت مختلف المواثيق الدولية السكان المدنيين و لان هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة حيث انه يعتبر تكريسا لمبدأ مهم في القانون الدولي الإنساني و هو مبدأ التمييز، فقد كان التفصيل فيه واجبا و ضرورة ملحة حتى لا يبقى أي لبس ، حيث تعرف المادة 50 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.،كما انه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."[1]

وحيث تنص المادة 43 من بروتوكول جنيف الأول و التي جاءت تحت عنوان : القوات المسلحة على انه تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.و إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

أما المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على ما يلي في بنودها الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة أ: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.و أفراد المليشيات الأخرى

[1] – ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009 ،ص153 .

والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة على أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، و أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،و أن تحمل الأسلحة جهرا،و أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.وكذلك أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. إضافة إلى سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب".[1]

من خلال هذه المواد فان الأشخاص المدنيين يشمل السكان المدنيين المقيمين في أقاليم الدول المتحاربة و السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة [2]حيث تنص المادة 51 فقرة 1،2،3، من بروتوكول جنيف الأول على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.و لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.كما يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

و بناءا على نص المادة 43 من البروتوكول فان المدني هو كل شخص لا يقاتل، و لا ينتمي إلى فئة المقاتلين على انه قد يثور شك في سياق العملية العسكرية فيما إذا كان شخص مقاتلا أم مدنيا فانه في هذه الحالة يعتبر مدنيا.[3]و مؤدى هذا من الناحية العملية انه لا يمكن للمقاتل أن يفتح النار على شخص إذا لم يكن متأكدا بأنه غير مدني أو انه يشارك مشاركة مباشرة في القتال. [4]و ترتيبا على تعريف المدني يأتي تعريف السكان المدنيين ليشمل كل الأشخاص المدنيين.

---

[1] ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص153 .

[2]–نفس المرجع، ص153 .

[3]–المادة 50، الفقرة 1 ، من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[4]–فريتس كالهوفن ،ليزابيت تسغفلد،المرجع السابق ، ص115، 116 .

و يلاحظ أن البروتوكول الأول وسع من مفهوم الجرحى و المرضى و المنكوبين العسكريين ليشمل المدنيين منهم أيضا [1] كما وسع من المدلول الاصطلاحي لأفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية لينصرف معناها إلى العسكريين و المدنيين [2].

و يشترط لتمتع هذه الفئات بالحماية أن لا يشاركوا في أي عمل عدائي. وقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكول جنيف الأول أحكاما تفصيلية لحماية و رعاية الأطفال[3] و النساء [4]كما أضفى البروتوكول الحماية على جماعات أخرى من الأشخاص منهم :الأشخاص المشاركون في أعمال الغوث[5] و الصحفيون[6] و أفراد أجهزة الدفاع المدني[7] .

كما تنص المادة 13 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 على ان يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.و يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب, ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."

و الملاحظ هنا انه تم استعمال المعيار الوظيفي في التفرقة بين المقاتلين والمدنيين أي أن أساس التفرقة بينهما هو المشاركة في الأعمال العدائية من عدمها .

كما نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر

---

[1]–المادة 08، فقرة أ ، ب من بروتوكول جنيف الأول 1977 .

[2]–المادة 08 ، فقرة ج، د من نفس البروتوكول.

[3]–المواد 24، 50، 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادتان 77، 78 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[4]–المادة 16، فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة و المواد 75 فقرة 5، و76 من بروتوكول جنيف الأول.

[5]–المادة 76 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

[6]–المادة 79 من البروتوكول نفسه .

[7] –المواد 61 ، 67 من البروتوكول نفسه .

يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .و من خلال هذه المادة فإننا نجد أنها حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور ايجابي في الأعمال العدائية هي بذلك قد تبنت معيار الوظيفة لتحديد مفهوم المدنيين و يقوم هذا المبدأ على فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في الأعمال العدائية .[1]

قامت الجمعية العامة بإصدار توصية في دورتها الخامسة و العشرون 25 تحت رقم 2675 و المعنونة ب " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة " و التي جاء فيها ما يلي".....في إدارة العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة ،يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية و السكان المدنيين .

-في إدارة العمليات العسكرية ، يجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنيبهم الأذى و الضرر .

-يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية."[2]

و قد تبنت هذه التوصية معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية ثم جاء بعد ذلك تعريف أكثر وضوحا في ظل التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة رقم a/8052 بشان موضوع احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة حيث عرفهم بأنهم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح احد طرفي النزاع ،و كذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة احد أطراف النزاع عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب أو التجسس و أعمال التجنيد و الدعاية وأضاف إلى أن أي تعريف للسكان المدنيين لا يجب أن يكون على أساس الجنسية أو الدين أو اللون .[3]

2- القواعد المقررة لحماية المدنيين :

من بين القواعد المقررة لحماية المدنيين الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية فبحسب نص المادة 51 فقرة 1 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 و التي نصت على ان يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد

1-ARRASSEN MOHAMED , Conduite des conflits armes désarmement , bruyant Bruxelles 1986, p 140.

[2] - زكريا حسين عزمي ،من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح "،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1978 ،ص 263 .

[3]-عبد الكريم محمد الداحول ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1998 ،ص445 .

الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.حيث تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. وتحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.كما تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.[1]

و يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من اجل تفادي السكان و الأشخاص المدنيين ، و أن يتجنب إقامة أهداف عسكرية في المناطق المكتظة بالسكان كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان و أفراد مدنيين من أي أخطار تنجم عن العمليات العسكرية و يشترط في كل هذا أن لا يقوم المدنيون بأي دور مباشر في الأعمال العدائية حتى تتوفر لهم هذه الحماية .[2]

كما يستفيد المدنيون من الاحترام والمعاملة الإنسانية حيث تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.[3]

حيث تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.كما تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو

---

[1]–المادة (51) فقرة 2،6،4 –من نفس البروتوكول .

[2]–المواد (57)،(58) –من نفس البروتوكول .

انظر أيضا :

–ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 166 .

[3]–المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب .

وكلاء عسكريون.لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً ،كما تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.[1]

كما تنص المادة 75 الفقرة الثانية من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على انه تحظر أفعال العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص القتل ، التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً ، العقوبات البدنية ، التشويه.و يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.و يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم, أي مما يلي:- عمليات البتر. - التجارب الطبية أو العلمية - استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها.[2]

و بهذا فانه يحظر حظرا تاما أن يصبح المدني أداة للتجارب مهما كان نوعها و غرضها، كما انه يجب احترام سلامته البدنية و العقلية و الحفاظ على كرامته و شرفه.

إلى جانب ذلك فانه يجب ضمان أعمال الغوث للمدنيين و هو ما تنص عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث انه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين.

و تضيف المادة 59من نفس الاتفاقية انه إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من

---

[1]-المواد (32)،(33)،(34) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2]-المادة (11) فقرة 2 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

كما يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.[1]

وفي الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد 106 و107 و108 و113، يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.[2]

إضافة إلى ذلك فانه يجب توفير العناية الطبية للسكان المدنيين و يجب بصفة خاصة أن يكون الجرحى و المرضى و العجزة و الحوامل و الأطفال حديثو الولادة وذوو العاهات موضع رعاية خاصة [3] ويعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.[4] كما يجوز إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأماكن منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.[5] كما لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس[6].

---

[1] –المادة (62) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2] –المادة (111) من نفس الاتفاقية .

[3]–المواد (8) البند أ من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، و المواد (14)، (16) الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]–المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]–المادة (14) من نفس الاتفاقية .

[6]–المادة (18) من نفس الاتفاقية .

أما فيما يتعلق بجمع شمل الأسر و وفقا لبروتوكول جنيف الأول و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد نصت المادة 26 منها على أن على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها. و في هذا الصدد نصت المادة 74 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على أن تيسر أطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة.

كما يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.[1]

3-فئات المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني :

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية حقوق الإنسان خلال فترة النزاعات المسلحة ، وهو بذلك يفرق بين المقاتلين الذين يشاركون في العمليات العسكرية و بين المدنيين الذين لا يشاركون فيها ، وهو بهذا يحمي حقوق الإنسان في فترة يكون فيها انتهاكها أمرا مطروحا بكثرة فمعظم هذه الحقوق تنتهك خلال النزاعات المسلحة و تعتبر تلك الانتهاكات الأخطر في تاريخ البشرية.لذلك خص القانون الدولي الإنساني حماية حقوق المدنيين باعتبارهم الطرف المحايد في النزاعات المسلحة و لهذا سنتطرق إلى فئات المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

أ- حماية الأطفال و النساء :

لقد أولى القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني بالأخص، عناية كبيرة لحماية النساء و الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، و تجدر الإشارة هنا إلى الإعلان العالمي لحماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ و أثناء النزاع المسلح الصادر في 14 ديسمبر 1974 و الذي أقرته الجمعية

[1]-المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

العامة التابعة للأمم المتحدة بناءا على مسودة أعدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمشاركة اللجنة الخاصة بوضع المرأة [1] ،و قد جاء فيه ما يلي :

" 1.يحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

3. يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4. يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

5. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1]– عبد المغني محمود ،" حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2000، ص 123.

والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي."[1]

هذا و قد حاولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذا بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 حماية النساء و الأطفال حيث أقرت مجموعة من المواد للتأكيد على هذه الحماية حيث نصت المادة 75 من برتوكول جنيف الأول على انه :"- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد."

كما يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.و تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.و تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.[2]

من جهة أخرى فقد أضفى القانون الدولي الإنساني الحماية الضرورية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا انه لم يعرف الطفل المتمتع بهذه الحماية فقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها تكريسا لهذه الحماية إضافة إلى تنظيم مشاركته في الأعمال العدائية [3].وقد تم التأكيد على هذه الحماية من خلال اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989م و بالتحديد في المادة 38 منها التي نصت على ان تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد

---

[1]-قرار رقم 3318/د 29 ،الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ،14 ديسمبر 1974.

[2]-المادة (76) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

انظر أيضا في هذا السياق :

-المواد (75)الفقرة 2 البند ب من نفس البروتوكول، المادة (17)فقرة 2من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-شارلوف ليندسي،"نساء يواجهن الحرب "،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 15،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،اكتوبر 1990،ص205 .

[3]-ماريا تريزا دوتلي ،" الأطفال المقاتلون الأسرى "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد15، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة،أكتوبر 1990 ،ص398.

انظر أيضا : -ستاف نهليك ،عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد جويلية ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،1984 ،ص24

القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.وان تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب. و تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا. و تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

كما تم تعريف الطفل في المادة الأولى منها على انه : "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."[1] ،كما نصت المادة 77 من برتوكول جنيف الأول لعام 1977 على ضرورة رعاية الطفل حين قولها : " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر."

كما تم ضمان عدم جواز إشراك الطفل في النزاع قبل سن معينة حيث تنص المادة 77 السابقة في فقرتها الثانية و الثالثة على انه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابيرالمستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.و إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم ما سبق، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

أما فيما يخص تقييد حرية الأطفال فانه يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، و لا يجوز

[1] –ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 174 .

تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.[1]

وفيما يخص إجلاء الأطفال فقد نصت المادة 78 من بروتوكول جنيف الأول على انه لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.كما ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.و تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم ".

ب –حماية الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع :

الأجنبي هو أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.، هذا ما نصت عليه المادة 35 من اتفاقية

[1] –المواد (77) فقرة 5،6 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، المادة (68)من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

جنيف الرابعة لعام 1949 في قسمها الثاني تحت عنوان الأجانب في أراضي أطراف النزاع كما يجب أن يتم ترحيلهم في حالة التصريح به في ظروف مناسبة من ناحية الأمن و الصحة و الغذاء [1].

و يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم بالنسبة للأجانب الذين لا يرغبون أو ليسوا في حالة تمكنهم من الاستفادة من تسهيلات المغادرة. وتمنح لهم في أي حال من الأحوال بعض الحقوق الأساسية منها :لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،كما يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،ويسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم،كما يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،ويجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية. [2]

أما بالنسبة لفئة الرعايا الأجانب المنتمين إلى العدو والموجودين في إقليم الطرف الثاني في النزاع فهم يجدون أنفسهم في وضع سيء بحيث أنهم لا يتمتعون بمساندة الدولة الحامية التي تنوب عن دولتهم وليس لهم ارتباطات دائمة مع الدولة التي قبلتهم كلاجئين و من تم فإنهم لا يتمتعون بحماية أية دولة من الدول[3] .

وقد عالجت اتفاقية جنيف الرابعة وضع هؤلاء حيث نصت في المادة 44 منها على انه لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية..لتضيف المادة 45 من نفس الاتفاقية على انه لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها.

---

[1]–المادة (36) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2]–المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]–هنري كورسيه ،"منهج دراسي من خمسة دروس حول اتفاقيات جنيف "،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 15،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، سبتمبر،أكتوبر 1990 ،ص105 .

ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

هذا و قد نصت المادة 73 من برتوكول جنيف الأول على انه تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.[1]

ج-حماية موظفو الخدمات الإنسانية :

يطلق تعبير الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني مادية كانت أو معنوية و لا يمثل القائمون عليها فريقا واحدا متجانسا بل هم تابعون لمنظمات و هيئات مختلفة [2] وهم يمثلون الفئات التالية موظفو الخدمات الطبية و الروحية ،أفراد الدفاع المدني ،وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية .[3]

-**الفئة الأولى :موظفو الخدمات الطبية و الروحية:** وهم ينقسمون إلى قسمين موظفو الخدمات الطبية و النوع الثاني موظفو الخدمات الروحية أو الدينية و كما يطلق عليهم رجال الدين.

بالنسبة لموظفو الخدمات الطبية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: -المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.-المتفرغون تماما لإدارة الوحدات و المنشات

---

[1]-جوفيتشا باترنوغيش ، "أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين " ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 2 ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،1988 م ، ص 157 ،166 .

[2]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 179 .

[3]-المواد (24-32) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

-المواد (36-37) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في البحر .

-المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

-المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-المواد (61-67) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

الطبية.–العسكريون المدربون خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، و القيام بالبحث عن الجرحى المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

أما بالنسبة لموظفو الخدمات الروحية وهم ملحقون بالقوات المسلحة تربطهم معها رابطة قانونية و يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين و القوات المسلحة حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات و لا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا .[1]

وقد نصت المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان على انه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم, أو في الوقاية من الأمراض, والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

و ما يمكن ملاحظته في مضمون هذه المادة أن هذه الحماية لا تتطلب أن يكون أفراد الخدمات الطبية مشتغلون بصفة كلية فمثلا إذا استخدم احد الجنود ليعمل بصفة مؤقتة ضمن الطاقم الطبي فذلك يجعله ضمن المستفيدين من هذه الحماية وقد تم النص على ذلك من خلال المادة 25من نفس الاتفاقية حيث أوجبت احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم, وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

و قد جاءت الأحكام المتعلقة بموظفي الخدمات الطبية والروحية متشابهة في مواد اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 الخاصة في نص المادتان 36 و37 منها ، فمثل هؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث ضرورة عدم استخدام العنف ضدهم و في حالة وقوعهم في الأسر فهم لا يعتبرون أسرى حرب و يجب إطلاق سراحهم مباشرة .

–**الفئة الثانية : موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية:** في مقدمتهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وكذا أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد

[1]–ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق ،ص 180 .

محايد و الذين يقدمون الخدمات الإنسانية لفائدة احد أطراف النزاع [1] . حيث تستفيد هذه الأخيرة من كل التسهيلات اللازمة لتأدية عملها و مهمتها الإنسانية ،شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك.

-الفئة الثالثة : موظفو الحماية المدنية (الدفاع المدني)[2] : يقصد بمصطلح الدفاع المدني، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية ، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تجاوز آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :. الإنذار- الإجلاء- تهيئة المخابئ- تهيئة إجراءات التعتيم- الإنقاذ- الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني- مكافحة الحرائق- تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة- توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ- المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها- مواراة الموتى في حالات الطوارئ- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة- وتتمثل أجهزة الدفاع المدني في المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام السابقة والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها كما يعتبر أفراد أجهزة الدفاع المدني الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة سابقا ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

و تمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى ارض أطراف النزاع و الأرض المحتلة و إلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات و يشاركون تحت إشرافهم في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا من أجهزتها.و هو ما نصت عليه المادة 67 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977[3] .

ومن خلال ذلك نستنتج أن أفراد الدفاع المدني قد شملوا بالحماية نتيجة لما يقومون به من جهود لتقليص الأضرار و المعاناة داخل المناطق المنكوبة و خارجها ، إلا أن هذه المادة قد عرفت أفراد الدفاع المدني من خلال تعداد المهام التي يقومون بها و هذا التعداد جاء على أساس الحصر لا المثال و الدليل على ذلك أنها لم تفتح المجال إلى مهام أخرى .و يمكن تلخيص تعريف أفراد الدفاع المدني بأنهم الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية و الذين يقومون بتسهيل و تنظيم الأمور اليومية في حياة الأفراد.

---

[1]-المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

[2] -ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 181 .

[3] - نفس المرجع ،ص 182 .

د-**حماية الصحافيين و رجال الإعلام :**

لقد استفاد الصحافيون و رجال الإعلام من الحماية أيضا نظرا لما يقدمونه خلال النزاعات المسلحة من معلومات وآراء و ما يخاطرون به من اجل جلب المعلومة الصائبة حيث يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم بهذه الصفة وهذا شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الحصول على المعلومات،كما يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.[1]

ووفقا لأحكام لائحة لاهاي و اتفاقية جنيف الثالثة يعتبر مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو و لا يعتبر الاهتمام بوضع الصحافيين أثناء الحروب جديدا بل هو قديم قدم النزاعات المسلحة فقد تناولت الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرين وضعهم بالتدقيق .

ثانيا : استهداف المدنيين خلال الحرب على قطاع غزة

لقد ذهب جراء الحرب على قطاع غزة ما يراوح 437 طفل أعمارهم اقل من 16 سنة أي ثلث الشهداء ، فيما بلغ عدد الجرحى ممن هم دون السادسة عشرة 1882طفلا[2] ، هذا بالإضافة إلى عشرات آلاف أصيبوا باضطرابات نفسية سوف ترافقهم مدى الحياة ، ناهيك عن عشرات الآلاف الذين أصيبوا بالصدمة والهلع بنسب اقل خطورة ستستمر أعراضها لسنوات قليلة فقط. و كمثال فقد ذهب ضحية استهداف مسجد عماد عقل خمسة شقيقات فلسطينيات تتراوح أعمارهم بين الرابعة والسابعة عشر، أسماء الشقيقات هي جواهر ودينا وسمر وإكرام وتحرير واسم أباهم هو أنور بعلوشة. كما وأسفرت غارات يوم 29 ديسمبر 2008 فقط عن وقوع ثمانية قتلى أطفال. كما تم انتشال جثة لأحد الأطفال كان يحمل على ظهره حقيبته المدرسية غطتها كتلة إسمنتية ضخمة على مدخل مقر مجمع الإيرادات العامة التابعة لوزارة المالية. تم قتل 32 طفلاً فلسطينياً في خلال الساعات الثمانية والأربعون

---

[1]-عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2007،ص154 .

انظر أيضا ، المادة 76 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[2] -"الهجوم على قطاع غزة " ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www.wikipedia.org، تاريخ التصفح 2010/02/17.

الأولى من هذا الهجوم.[1] ونقلا عن مصادر موثوقة لإحدى المؤسسات العاملة في القطاع أن 40 ألف حالة إجهاض على الأقل سجلت في القطاع على الأقل قبل ثلاثة إلى أربعة أيام من وقف القصف والعدوان نتيجة استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ، أدت الحرب الأخيرة التي شنها الكيان الصهيوني على غزة إلى انضمام ما يقرب من 1500 طفل إلى قافلة الأيتام في القطاع، هذا ما كشف عنه وزير الشؤون الاجتماعية الفلسطيني أحمد الكرد.[2]

من جهتها قدرت منظمة الإغاثة الإسلامية، ومقرها بريطانيا، أن حوالي 1346 طفلاً فقدوا أحد والديهم أو كليهما خلال الحرب التي شنها الاحتلال على غزة ودامت 23 يومًا، وأوضحت أن نسبة من استشهد من الأطفال إلى مجمل ضحايا الحرب المدنيين بلغت ما يزيد عن 45%.[3] ويضاف إلى ذلك الآثار النفسية لهذه الحرب على الأطفال بكل ما صاحبها من مشاعر مؤلمة ناتجة عن رؤية صور الدمار والخراب والقتلى والمصابين ومعايشتها عن قرب، وما يرتبط بها من اضطرابات وصدمات، وهو ما يتطلب دعمًا نفسيًّا لهذه الشريحة العمرية لإعادة التوازن لها. وقد أظهرت الشهادات التي رواها أطفال بعد انتهاء الحرب الصهيونية على غزة أنهم بقوا إلى جانب ذويهم لأيام بعد أن لقوا حتفهم أثناء الحرب بسبب حظر التجوال بكل ما لذلك من تأثيرات حادة، وتحدثوا عن فظائع الجرائم الصهيونية التي شاهدوها بأم أعينهم، وطالت زملاء أو أقارب تهديدًا وإيذاءً واغتيالاً.

وقد أشارت "آن فينمان" المدير التنفيذي لـ"منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)" أنها قامت بزيارة مراكز الدعم النفسي التابعة "لليونيسيف" و"جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني" شمال غزة ، والتي تقدم برامج علاجية فنية وغنائية وأنشطة تهدف إلى تخفيف التوتر والضغط النفسي.وذكرت أن الأطفال في المركز كانوا يرسمون الصواريخ التي استهدفت بيوتهم، كما أن طفلة صغيرة رسمت جزءًا أسود أسفل رسمها، وقالت: إنه "مكان لدفن الموتى"، وهي ربما تعني به المقبرة.[4]

---

[1] – الهجوم على قطاع غزة ، المرجع السابق.

[2] –ميشيل اسبوزيتو،الإصابات الفلسطينية خلال عملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية،المجلد 20 ،العدد82،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،لبنان،شتاء2009،ص228.

[3] – نفس المرجع ، ص229.

[4] – نفس المرجع ، ص228.

وشددت "فينمان" على ضرورة أن يحظى الأطفال بدعم أشخاص محترفين ومدرَّبين لمساعدتهم على تخطي آثار الصدمة النفسية في أقرب فرصة ممكنة.[1] و اندهش توم سيغاف TOM SEGUEV ، الصحفي و المؤرخ الإسرائيلي ، من الخسارة الإنسانية الفادحة و كذا اختفاء عائلات بكاملها و بعض الأطفال [2].

كما لم يسلم أفراد الطواقم الطبية و المسعفون و كذا أفراد المساعدات الإنسانية من نيران الجيش الإسرائيلي ، حيث حذر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من انهيار كافة الخدمات الإنسانية في قطاع غزة، وبشكل خاص الخدمات الصحية، في ظل استمرار العدوان الذي شنته القوات الإسرائيلية في القطاع ، والذي طال رجال المهمات الطبية وطواقم الإغاثة الإنسانية. و دعى المركز المجتمع الدولي، وخاصة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، والخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، إلى وقف مؤامرة الصمت المخجل، وقمع الانتهاكات الجسيمة، بما فيها جرائم الحرب التي مارستها القوات المحتلة ضد طواقم الإغاثة الإنسانية والفرق والطواقم الطبية في المنشآت الطبية الثابتة والميدانية، بما فيها عربات إسعاف ونقل القتلى والجرحى والمرضى، وعربات الدفاع المدني، كما طالبت بوقف استهداف المنشآت الطبية أو أية مواقع تحيط بها حفاظاً على سلامة المرضى والجرحى والعاملين فيها.[3]

و واجه المسعفون في قطاع غزة صعوبات وعقبات من ضربات من قوات الجيش الإسرائيلي تلك ، بعد أن أصبح لا يفرق بين مسعف ومقاتل وبين صحفي أو مواطن أو صغير أو كبير، في حرب ضروس شنتها إسرائيل على المدنيين العزل في قطاع غزة .وفي الحرب المستمرة على غزة، تحول أفراد طواقم الإسعاف من مسعفون ينقذون ويساعدون الجرحى, إلى جرحى وربما شهداء بحاجة إلى من يساعدهم أو ينقذهم أو يلملم أشلائهم.

و المؤكد أن سيارات الإسعاف و كل وسائل النقل الطبية كانت مميزة حيث تميزت بكلمة "إسعاف" باللغتين العربية والإنجليزية باللون الفسفوري حتى تعكس ليلاً ونهاراً،إضافة إلى أن كل أفراد الطاقم الطبية كانوا يرتدون بزات مميزة لا تدع مجالا للشك .

---

[1]–ميشيل اسبوزيتو، الدمار اللاحق بالفلسطينيين و ممتلكاتهم خلال عملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد20،العدد82،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت لبنان،شتاء2009،ص223.

[2] –نفس المرجع ، ص 225.

[3] – "الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى" ، تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،2009/05/12 ،ص33.

فكل الأعراف والقوانين الدولية تحرم منع التعرض للمسعفين لا بل وعلى أطراف النزاع أن يسعوا لتسهيل مهام طواقم الإسعاف والدفاع المدني، إلا أن قوات الجيش الإسرائيلي استهدفت العديد من سيارات الإسعاف مما أدى منذ بداية الحرب إلى استشهاد عدد من المسعفين وإصابة آخرين وتدمير عدد من سيارات الإسعاف".[1] و هذا رغم أن القانون الدولي الإنساني يحمي هذه الفئة بموجب المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و كذا المادتان 36 ،37 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

و قد أكد الدكتور معاوية حسنين مدير الطوارئ بوزارة الصحة الفلسطينية اتهامه قوات الجيش الإسرائيلي باستهداف المستشفيات والمراكز الطبية وسيارات الإسعاف, وتعرضها لإطلاق النار باستمرار ، ويؤكد أن عدداً من المسعفين سقطوا شهداء وجرحى جراء العدوان الصهيوني الظالم عليهم، مبيناً أن الاحتلال يتعمد استهداف الطواقم الطبية وتعطيل عملها بشكل مباشر.

وتؤكد مصادر طبية أن عدد المسعفين الذين استشهدوا جراء الهجمة الإسرائيلية على طواقم الإسعاف منذ بدء الحرب على قطاع غزة هو ثلاثة عشر مسعف، شهيداً، أما المصابون من سائقي سيارات الإسعاف والطواقم الطبية فقد وصل 438 مصاباً، أما حوادث الاعتداء على سيارات الإسعاف فقُدّرت بِـ 369 حادثاً، فيما بلغ عدد سيارات الإسعاف المدمرة جراء اعتداء قوات الاحتلال 38 سيارة.[2]

و قد نجم عن ذلك معاناة إضافية بين صفوف القتلى والجرحى، والذين تركوا دون أن تتمكن الفرق الطبية من الوصول إليهم إلا بعد أكثر من 72 ساعة في الكثير من الأحيان. وقد فارق الحياة العديد من الجرحى الذين تُركوا ينزفون في العديد من أحياء القطاع التي تعرضت لاجتياح القوات الحربية الإسرائيلية المحتلة"، حسب توضيحه.كما عجزت فرق وطواقم الإسعاف، بما فيها عربات الدفاع المدني، عن الوصول إلى المنازل والمنشآت التي تعرضت لعمليات قصف أدت إلى تدميرها واشتعال النيران فيها، في الغالب، من أجل انتشال الضحايا من القتلى والجرحى والمصابين، بسبب تمركز القوات الإسرائيلية البرية فيها واستمرار عمليات قصفها جواً وبحراً أحياناً.[3]

في حين قررت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (أونروا) تعليق كافة عملياتها في قطاع غزة خلال الحرب بعد تصاعد استهداف طواقمها من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، فيما كان يشهد

---

[1] – "الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى" ، المرجع السابق، ص14.

[2] – نفس المرجع ،ص 15

[3] – نفس المرجع ،ص 15.

القطاع أزمة إنسانية حادة ونزوحا في بعض المناطق.وأكد المستشار الإعلامي للوكالة "عدنان أبو حسنة" أن الأونروا قررت وقف عملياتها حتى إشعار آخر بسبب تزايد الهجمات من الجيش الإسرائيلي على المنشآت التابعة لها وتعرض موظفيها لإطلاق نار.وفي السياق ذاته أكد الناطق الرسمي باسم الوكالة سامي مشعشع أن إسرائيل تراجعت عن اتهاماتها للوكالة بأنها سمحت لمسلحين بإطلاق النار من مدرسة الفاخورة في جباليا وأنها اعترفت بأن قصف المدرسة كان خطأ.وأكد مشعشع أن هذه الاعترافات وردت في تصريحات لمسؤول إسرائيلي مع ملحقين عسكريين، موضحا أن عدم صحة الرواية الإسرائيلية ينبغي أن يعجل في عملية التحقيق ومساءلة الأفراد والجهة التي قصفت المدرسة.[1]

و قد كان مجمل عدد الشهداء خلال الحرب على القطاع1335 قتيل و قد وصل عدد القتلى من النساء 105، و 110 من الشيوخ ، إضافة إلى 14 من المسعفين و4صحفيين و كذلك لم يسلم الأجانب الموجودين في القطاع حيث قتل 5 منهم.[2]

و قد نددت كل المنظمات الدولية و الوطنية الحكومية منها و غير الحكومية باستهداف المدنيين كمنظمة هيومن رايتس ووتش،و منظمة العفو الدولية ،و المنظمات الفلسطينية و العربية، و منظمة الأمم المتحدة بكل فروعها.

الفرع الثاني: انتهاك إسرائيل لقواعد حماية الأعيان المدنية

إن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة و التمييز بين المقاتلين و المدنيين هي مبادئ عززتها الجهود الإنسانية ، و لكنها لم تكن لتحظى بهذا القدر الكبير من الأهمية إلا بوجود قواعد قانونية دولية أخرى تقر مبدأ موازي لها و هو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و ذلك لان حماية السكان المدنيين " سوف تفرغ من كل مضمون ، بل لا يمكن تصورها ولو نظريا دون توفير حماية متزامنة للأعيان التي تأويهم " [3].و في الحرب على قطاع غزة لم تحترم هذه القواعد حيث ضربت العديد من الأعيان المدنية مسببة خسائر كبيرة في الأرواح و الأموال .

من هذا المنطلق فإننا خصصنا هذا الفرع لدراسة مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني والتطرق إلى أنواع الأعيان المدنية التي ضربت خلال الحرب على قطاع غزة.

أولا : حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

---

[1] –" استهداف طواقم الاونروا من طرف إسرائيل" ، تقرير وكالة الاونروا، 2009/01/04،ص08.

[2] –نفس المرجع ، ص12.

[3] –ميلود عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص206 .

لم تتوقف حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة عند حمايته هو فقط بل امتدت إلى حماية ممتلكاته و أمواله أيضا ، حيث أن القانون الدولي الإنساني قد عنى أيضا بحماية الأعيان المدنية و هي تلك الممتلكات التي لا علاقة لها بالعمل العسكري، لذل سنتطرق إلى تعريف الأعيان المدنية و تمييزها عن الأعيان العسكرية و أهم القواعد التي تقر حمايتها.

1-تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية:

تعد مسالة تحديد مفهوم الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية -والتي يسمح بتوجيه العمليات العسكرية ضدها -من أهم المشكلات التي تواجه القانون الدولي الإنساني خاصة في غياب أي نص قانوني يعرف الأعيان المدنية تعريفا واضحا و محددا.

لم تعرف اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 الأعيان المدنية و إنما حاولت تمييزها عن الأهداف العسكرية و ذلك بتعريف و تحديد المقصود بهذه الأخيرة ، حيث نصت المادة الثانية منها على أنه لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية و المؤسسات العسكرية ، أو البحرية ، ومستودعات الأسلحة ، أو الموارد البحرية و الورش و المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات الأسطول أو جيش العدو[1] و بهذا تكون هذه الاتفاقية قد أخذت بالمعيار الوظيفي للتمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية فطالما أن الهدف يستخدم في الأغراض المدنية فهو من الأعيان المدنية ،و طالما أن الهدف يستخدم في الأغراض العسكرية فهو هدف عسكري يمكن ضربه و توجيه العمليات العسكرية نحوه .

ولقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مصطلح الأهداف العسكرية دون التطرق إلى تحديد مفهومها حيث استعمل هذا المصطلح كثيرا دون إدراج مفهومه مثلا في المادة 18 من الاتفاقية التي نصت على انه وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

و قد أشارت الاتفاقية إلى بعض القواعد القانونية لحماية بعض فئات الأعيان المدنية و مما لا شك منه أن هذا التعداد على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

ولقد فرض البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من خلال نص المادة 48 منه و قد حدد الأهداف العسكرية من خلال نص المادة

[1] - عبد الكريم محمد الداحول،حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،2004 ، ص 449 .

52 فقرة 2 منه معتبرا بأنها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها ، أو بغايتها ، أم باستخدامها ، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ،و حدد الأعيان المدنية في القفرة الأولى من المادة 52 السابقة الذكر على أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية و التي لا تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع[1].كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة انه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

و بهذا فقد انتهج البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التعريف السلبي للأعيان المدنية بتعريف الأهداف العسكرية. كما تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الأول لم يكتفي بإعطاء مفهوم واسع للأعيان المدنية ، و إضفاء الحماية العامة عليها ، بل أولى عناية خاصة لبعض مجموعات الأعيان المدنية ، نظرا لما تمثله من أهمية بالغة خاصة لحياة السكان المدنيين أو لتراثهم الحضاري و الثقافي و الروحي أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار و أخطار نتيجة مهاجمتها و هي : الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين –الأعيان الثقافية و أماكن العبادة –البيئة الطبيعية – الأشغال الهندسية و المنشات المحتوية على قوى خطرة – المناطق المحايدة أوالمنزوعة السلاح .[2]

كما أورد مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 بشان الحرب الجوية فكرة عن الأعيان المدنية حيث نص في مادته 24 على فكرة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و التي جاء فيها أن القصف الجوي لا يكون مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة ولا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه ضد الأهداف التالية للقوات العسكرية ، الأشغال العسكرية ،المؤسسات أو المستودعات العسكرية ، المصانع التي تعتبر مراكز هامة و معروفة لإنتاج الأسلحة و الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة ، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية [3] و من خلال استقراء هذه المادة نرى أنها أخذت

---

[1] –عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي،الكتاب الثالث،الطبعة الأولى،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،1997،ص95.

[2] – محمد مصطفى يونس ،" سلاح التطور في القانون الدولي الإنساني " ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1996 ،ص 215.

[3] – القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مجموعة اتفاقيات لاهاي و بعض المعاهدات الأخرى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،1987م ، ص130 .

بمعيارين لتمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية و هما على التوالي معيار الميزة العسكرية ،و معيارالتعداد على سبيل الحصر.

أما مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1956 بشان القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب فقد نصت المادة السابعة منه على انه من اجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية و هي التي تنتمي إلى فئات ذات الأهمية العسكرية على ضوء ما لها من خصائص ضرورية خاصة التي تعتبر أهدافا إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقا للظروف السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية ." [1] ، و منه فقد اعتمد هذا المشروع على نفس المعيارين اللذان اعتمدا عليها مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 .

أما فيما يخص توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 بشان المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة فهي تعتبر رغبة المجتمع الدولي في إقرار التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، و هي التوصية رقم 2675 (25) لعام 1975 حيث نصت على انه يجب أن لا تكون المنازل و الإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفا للعمليات العسكرية و يجب أن لا تكون الأماكن و المناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفا للعمليات العسكرية. [2]

2-القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

أ/-حماية الأعيان و المنشآت الممولة للسكان من حيث الغذاء : لقد نصت المادة 54 في فقرتها الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، كما أنها حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين . و ذلك يعني طبعا المواد الغذائية و كل الأعيان التي من شانها تامين هذه المواد ، وهذا الحظر لا يشمل ما يستخدمه الخصم من هذه الأعيان كزاد لأفراد جيشه .كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة أن تزود الجيش بهذه المؤن غير مشمول بهذا

[1] -جون ماري هنكرتس،دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي،ترجمة محسن جمل،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب المصرية، القاهرة،2005،ص35.

[2] -احمد فتحي سرور،القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثالثة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دار الكتب المصرية،القاهرة،2006،ص63.

الحظر طالما انه لا يؤدي إلى حالة يتوقع منها ترك السكان المدنيين بلا طعام أو شراب يكفيهم على نحو قد يؤدي إلى مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح .[1]

ب/- حماية المنشات الحيوية: من جهة أخرى يحظر توجيه الهجمات العسكرية ضد المنشات الحيوية كمناطق توليد الكهرباء و الغاز و الماء.و في نفس السياق فان الحماية تشمل أيضا المنشات الحيوية التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها كمناطق توليد الكهرباء و الغاز و الضخ المياه حيت حظر بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 استهداف هذه المنشات.

و هذا الحظر يكتسب أهمية بالغة و ذلك لحماية حق الإنسان في العيش في ظروف معيشية حسنة خاصة في زمن النزاعات المسلحة ،و تعتبر هذه المنشات حيوية مما قد يؤدي استهدافها إلى تعطيل الحياة اليومية خاصة بالنسبة للكهرباء فانقطاعه قد يؤدي إلى الوفاة بالنسبة للأشخاص الموجودون في المستشفيات . ومن جهة أخرى فان هذه المنشات لا علاقة لها بالعمل العسكري و إنما هي تساهم في تسهيل الحياة اليومية للأفراد.

ج/-حماية المستشفيات و المنشآت الطبية : كما يحظر توجيه الضربات العسكرية ضد المستشفيات و المنشاة الخاصة بإيواء الجرحى و المرضى وهذا ما نصت عليه القاعدة 35 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني و جاء في المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة و التي أكدت على انه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات .لتضيف المادة 19 من نفس الاتفاقية انه لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو.

و ما يمكن استقراؤه من خلال هاتين المادتين انه متى كانت المستشفيات تستخدم للحاجة الإنسانية و للعمل الإنساني فانه لا يجوز استهدافها تحت أي ظرف كان ، لكن متى استخدمت هذه المستشفيات في غير غرضها أو في العمل العسكري فإنها يمكن أن تكون هدفا للهجمات العسكرية لكن حتى في هذه الحالة فمن المفروض احترام هذه الحماية أولا واستنادا إلى مبدأ انه في حالة وجود شك في اعتبار عين ما مدنية أو عسكرية فإنها تعتبر عينا مدنية و ذلك لصعوبة التأكد من استخدامها في العمل العسكري خلال النزاعات المسلحة ، من جهة أخرى فان هذه الأعيان حتى و إن كانت تستخدم في أغراض عسكرية فانه يوجد مدنيون داخلها و بذلك و حفاظا على سلامة المدنيين

[1] - بدرية عبد الله العوضي ، الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج ،مجلة الحقوق ،العدد الرابع ،دون دار نشر،الكويت،1984 ، ص 61 .

الموجودين داخلها يحظر استهدافها و ذلك على أساس أن حماية المدنيين تأتي قبل الرغبة في تحقيق النصر.

د/-حماية وسائل النقل الطبية : قد تم حظر توجيه الهجمات العسكرية ضد وسائل النقل الاستشفائية و الطبية و هذا ما نصت عليه القاعدة 29 من قائمة القواعد العرفية ، و المواد 21 ،22 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث أوجبت هذه الأخيرة احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل كما أنها حظرت الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، و الملاحظ هنا انه متى كانت هذه الوسائل تستخدم للأغراض المدنية و الإنسانية فانه يحظر توجيه الهجمات العسكرية ضدها .

و بمفهوم المخالفة فانه متى تؤكد احد أطراف النزاع أن هذه الوسائل تستخدم لأغراض عسكرية يجوز استهدافها مهما كان نوع وسيلة النقل هذه ، و هذا ما قد أعطى حججا لأطراف النزاع لاستهداف مثل هذه الأعيان ،لكن هذه الحجج تسقط خاصة في ظل معرفتنا انه لا يمكن بل يستحيل التأكد تماما أن إحدى هذه الوسائل تستخدم للعمل العسكري خلال النزاعات المسلحة نظرا لصعوبة التأكد.

هـ/-حماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني:حيث نصت القاعدة (32) من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على انه يجب احترام و حماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني[1] .ففي فترة النزاعات المسلحة تصبح كل الأعيان مستهدفة مما يدفع غالبية المدنيين إلى اللجوء إلى مراكز و ملاجئ يظنون أنها تأويهم و تحميهم من هذه الهجمات و من المفروض أن هذه الأعيان تستخدم لمساعدة المدنيين الذين فقدوا مساكنهم أو الذين هربوا خوفا من القصف و الموت، لذا فان هذه الأعيان تعتبر ملاجئ إنسانية و بذلك فهي تعتبر ذات استخدام أنساني .

و/-حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة :

لقد عنى القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة أيضا ، بما فيها المنشآت التربوية و التعليمية و الثقافية و المتاحف والآثار التاريخية و هو ما نصت علية القاعدة 38

[1] -قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

من قائمة القواعد العرفية في القانون الإنساني و التي أكدت ضرورة احترام كل طرف في النزاع للممتلكات الثقافية و ايلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية و بالآثار التاريخية ، و كذا الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي و هو ما نصت عليه القاعدة (40) من القائمة، كما حظرت المادة (53) من بروتوكول جنيف الأول ارتكاب أي عمل ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب.

و الحظر هنا ذو أهمية بالغة حيث أن القانون الدولي الإنساني لم يعنى فقط بحماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بل هو أيضا حاول المحافظة على ممتلكاته الثقافية و الدينية و الفكرية و هي تدخل ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان باعتبارها من التراث الإنساني المشترك حيث تمثل الآثار التاريخية تراثا إنسانيا مشتركا يقع عبء حمايته على عاتق كل الدول .

ع/-حماية البيئة الطبيعية : إن التوازن البيئي هو أساس الحياة و الصحة ، إلا أن هذا التوازن قد يختل في زمن النزاعات المسلحة ،خاصة في ضوء التطور الهائل في مجال الأسلحة و الأساليب القتالية كالأسلحة الكيميائية و البكتروكيماوية و غيرها ، وهي تؤدي إلى تلوث الهواء و الماء و المحاصيل الزراعية مما يضر بصحة السكان و قد يودي بحياتهم [1] .و قد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته (55) على حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان كما حظرت هجمات الردع التي تشن ضدها ، وبذلك فلا يجوز استخدام أية وسيلة أو أسلوب يؤدي إلى تلوث البيئة الطبيعية .[2]

ي/-حماية الأشغال الهندسية و المنشآت الحيوية: لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحوي قوى خطرة و هي السدود و الجسور ،و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان مثل هذا الهجوم إن يتسبب في انطلاق القوى خطرة ،قد تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين ،كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشات أو على مقربة منها للهجوم ،إذا كان من شان مثل هذا

---

[1] – رقية عواشرية ، الحماية الدولية للبيئة زمن الصراعات المسلحة ،مجلة الدراسات القانونية ،دار القبة للنشر والتوزيع ، الوادي الجزائر ،العدد09 ،ابريل 2003 ، ص19 .

[2] – إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،العراق ،2000 ،ص 387، ص388.

الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشات ،تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين ،وهو ما تنص عليه المادة 56 الفقرة 1 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 كما أن الفقرة 4 من نفس المادة السابقة حظرت استخدام هذه الأشغال الهندسية و المنشات أو الأهداف العسكرية القريبة منها هدفا لهجمات الردع .[1]

ثانيا: استهداف الأعيان المدنية خلال الحرب على قطاع غزة

لقد تكبد قطاع غزة خسائر مادية كبيرة و ضخمة تمثلت في مجملها في المباني، و دور العبادة ،و المؤسسات التعليمية، و المستشفيات ،و المقابر، و البنى التحتية إجمالا،رغم الحماية الصارمة و الواجبة لمثل هذه الأعيان و التي فرضتها المواثيق الدولية .

1- أنواع الأعيان المدنية المستهدفة:

لقد لهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان المدنية بسبب ما تحمله هذه الأخيرة من أهمية بالغة في الحفاظ على حياة الإنسان ،و إن تمييز الأعيان المدنية عن الأعيان العسكرية ذات أهمية بالغة حيث أن فكرة حماية المدنيين تفرغ من كل مضمون بل لا يمكن تصورها و لو نظريا دون توفير حماية متزامنة للأعيان التي تاويهم ، وقد استهدفت إسرائيل عددا هائلا من هذه الأعيان باختلاف أنواعها رغم علمها أن ذلك محظور و هو ما سنتطرق إليه .

أ-استهداف السكنات و المباني المدنية : اعترف ضابط إسرائيلي شارك في التحقيقات حول هدم عدد كبير من المنازل في قطاع غزة، خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على القطاع، أنه تم هدم العديد من المنازل في غزة "دون أي شرعية قانونية". وذكرت تقارير إسرائيلية، أن بعض الضباط الميدانيين في الجبهات المختلفة، قاموا بتدمير البيوت لمجرد شكوك تنتابهم حول وجود نفق تحت البيت، أو بحجة أن المنزل مفخخا أو مقرا لتهريب الأسلحة أو حتى لمجرد إعاقته وتضييقه لمجال الرؤية. وأظهرت التحقيقات أيضا، تراوح في مدى الضرر الذي الحق بالبيوت بين منطقة وأخرى. ففي حي الشجاعية مثلا، شرق القطاع، والذي حاربت فيه وحدة "جولاني" أحصي عدد أكبر من البيوت

[1] -جون ماري هنكرتس،لويز دوزوالد بك ،القانون الدولي الإنساني،المجلد الأول،دار نشر جامعة كمبردج ،انجلترا،2005 ، ص113.

المدمرة والمتضررة، مقارنة ببيت لاهيا وهي الجبهة التي حاربت فيها وحدة المظليين.وحسب الإحصائيات الفلسطينية، فقد دمرت إسرائيل خلال العدوان على قطاع غزة، نحو 22 ألف منزلا.[1]

من جهتها فقد صرحت حكومة حماس بأن 5000 عمارة دمرت كلية و 20000 أخرى دمرت جزئيا [2] . حيث استهدفت الكثير من المنازل في القطاع خلال عمليات القصف الجوية مما تسبب بإصابات وقتلى وأضرار جسيمة بالمنازل وتشتيت قاطنيها. كما استهدفت الطائرات الإسرائيلية منزلا في بيت لاهيا شمالي قطاع غزة ما أدى إلى مقتل فلسطيني بداخله وجرح ثلاثة آخرين.وهوما يعتبر انتهاكا للحق في الحياة و حق العيش في ظروف معيشية حسنة و مسكن لائق.

ب-استهداف المستشفيات و المنشآت الاستشفائية : يظهر التقرير الذي أجرته منظمة أصدقاء الإنسان الدولية و هي منظمة دولية لحماية حقوق الإنسان في 2009/04/25 و الذي كان بعنوان " تدمير المجتمع المدني منهجيا " أنّ المشاريع الصحية الحكومية وغير الحكومية قد طالتها ضربات عنيفة للغاية من جانب الجيش الإسرائيلي، ما أدى إلى حرائق في المستشفيات والعيادات وتدمير واسع فيها وبسيارات الإسعاف التابعة لها. وقد قامت القوات الإسرائيلية بقصف إحدى عشر 11 من المستشفيات والعيادات غير الحكومية، وكذلك ما عدده 33 عيادة تابعة لوزارة الصحة وبعض مرافق مجمع الشفاء الحكومي [3]. وقد تم خلال هذا الهجوم استهداف العديد من المؤسسات الصحية من أهمها مستشفى القدس التابع للهلال الأحمر الفلسطيني الذي اندلعت فيه النيران في يوم 15 جانفي 2008 بعد أن تم استهدافه من قبل قذيفة إسرائيلية، حيث هرع مئات المصابين من المستشفى إلى خارجه. كما حذر مسؤول من الأمم المتحدة من أن القطاع الصحي في القطاع على وشك الانهيار التام مؤكداً أنه سيواجه أزمة إنسانية إذا لم يتم التوصل إلى وقف إطلاق قريب. إضافة إلى هذا استهدفت غارة إسرائيلية مقر الهلال الأحمر الفلسطيني. كما قال رئيس مكتب منظمة الصحة العالمية في غزة أن 16 منشأة صحية بينها مستشفيات ومراكز صحية دمرت بواسطة الطائرات الإسرائيلية منذ بدأ الهجوم على القطاع .[4] وهو ما يعد انتهاكا للقاعدة 35 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني و المواد 18، و19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. ولم يكتف الجيش الإسرائيلي بذلك فقد قام باستهداف المستشفيات والمراكز الصحية حيث استهدف مباشرة مستشفى الدرة للأطفال ومستشفى غزة الأوروبي، ومستشفى بيت حانون، مستشفى الوفاء التي تخدم العجزة والمرضى المعاقين،

---

[1] -شكري عراف،مؤشرات إحصائية لعملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية،المجلد20،العدد81 ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت ،لبنان، شتاء2009،ص219 .

[2] -محمد سعادي ، المرجع السابق .

[3] – تدمير المجتمع المدني منهجيا ، تقرير منظمة أصدقاء الإنسان الدولية ، 2009/04/25، ص08.

[4] – الهجوم على قطاع غزة ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المرجع السابق .

وحرق جانب من مستشفى القدس التابع لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وأكثر من 9 مراكز رعاية صحية أولية، مخزن للأدوية، إضافة للضرر البالغ الذي أصاب المستشفيات والمراكز الصحية قرب أماكن الاعتداء كمستشفى النصر للأطفال ومجمع الشفاء الطبي ومستشفى العيون ومستشفى الأمراض النفسية، وقطع الاتصالات بالكامل عن مستشفى الدرة وبيت حانون[1].

و التساؤل المطروح هنا هو لماذا استهدفت هذه المستشفيات و المراكز الطبية رغم أنها كانت تستخدم للأغراض الإنسانية ، فادعاء إسرائيل مرة أن الهجمات كانت نتيجة خطا تقني و مرة أن الهجمات كانت مبنية على أساس معلومات تؤكد وجود أفراد المقاومة فيها لا يبرر لها الحق في استهداف هذه الأعيان خاصة أنها تعلم كل العلم أن المستشفيات في القطاع كانت مكتظة بالمرضى و الجرحى و قد كان اغلبهم من النساء و الأطفال و العجزة ، نظرا لارتفاع عدد هؤلاء.إذن فان إسرائيل كانت تستهدف المستشفيات و المراكز الطبية بقصد قتل كل من يوجد داخلها بدون استثناء.

ج-استهداف وسائل النقل الطبية: حيث حتى سيارات الإسعاف لم تسلم من الغارات الإسرائيلية العسكرية الجوية بالصورة نفسها المتكررة التي لا يمكن اعتبارها ضربا خطأ أو انحرافات عسكرية. كما يعتبر تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل من صور جرائم الحرب حسب المادة (24/8) من نظام روما الأساسي.[2] حيث تعرضت سيارات و طواقم الإسعاف و الدفاع المدني لضربات الطائرات الحربية الإسرائيلية ،ففي يوم 2008/12/31 تم القضاء كلية على ما يقارب 5سيارات إسعاف كانت تنقل العديد من المرضى و الجرحى الفلسطينيين.

و ما يمكن التوصل إليه أن غرض إسرائيل من استهداف وسائل النقل الطبية بجميع أنواعها كان يتمثل في منع هذه الأخيرة من الوصول إلى أي جريح أو مريض من جهة ، و من جهة أخرى القضاء على اكبر عدد ممكن من الفلسطينيين المصابين المنقولين بواسطتها ،و استهداف وسائل النقل الطبية هو بحد ذاته استهداف للأشخاص الموجودين على متنها سواء المسعفون أو المصابون و هذا ما يعتبر خرقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني و الذي يحمي الحياة البشرية قدر الإمكان ، كما انه يعتبر خرقا واضحا لحقوق الإنسان في الحصول على العناية الطبية اللازمة و كذا المحافظة على حياته.

---

[1] -جفري اورونسون،مستقبل القطاع ،مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد20،العدد81 ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت ،لبنان، شتاء2009،ص99 .

[2] -طلب التحقيق في حالة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 5 من نظام روما الأساسي ،تقرير منظمة التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية ، 2009/05/12، ص03.

د-استهداف دور العبادة : قامت إسرائيل باستهداف الكثير من المساجد مما أدى إلى انهيار عدة منازل ملاصقة لهذه المساجد. ومنها مسجد أبوبكر ،ومسجد عماد عقل في جباليا،ومسجد العباس في الرمال، ومسجد السرايا على شارع عمر المختار في مدينة غزة، ومسجد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بالقرب من الكتيبة ،ومسجد الخلفاء الراشدين شمال غزة، ومسجد النور المحمدي، ومسجد النور والهداية ،ومسجد التقوى ،ومسجد الشفاء بجوار مجمع الشفاء الطبي أكبر مجمع للمستشفيات بالقطاع والكثير من المساجد الأخرى[1] .و يعد ذلك انتهاكا للقاعدتين 38 ،40 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني و للمادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

و يفترض أن تكون المساجد، شأنها في ذلك شأن جميع دور العبادة ، أهدافا مدنية لا يجوز مهاجمتها ما لم تكن قيد الاستخدام لأغراض عسكرية ، مثل احتوائها على مقر قيادة عسكرية أو استخدامها كمخازن للأسلحة و الذخيرة . و كان يتوجب على الجيش الإسرائيلي ايلاء عناية خاصة خلال العمليات العسكرية من أجل تفادي إلحاق الضرر بدور العبادة و غيرها من الممتلكات الثقافية .

ذ- استهداف المقابر: استهدفت طائرات الاحتلال 10 مقابر مابين تجريف وتدمير من شمال القطاع إلى جنوبه، وإلحاق أضرار كبيرة في المنازل المجاورة.خاصة المقبرة الشرقية التي تبلغ مساحتها 150 دونما ، حيث تم تجريف قبورها من قبل الجيش الإسرائيلي و اختفاء معالمها و تدمير سورها و لحقت بها أضرار عديدة .

فالجيش الإسرائيلي لم يرتكب جرائم ضد الأحياء فقط بل حتى ضد الأموات فقد حاول طمس كل ما يتعلق بالتاريخ الفلسطيني و بالشخصية الإسلامية التي تعطي أهمية بالغة لاحترام الأموات و هي رسالة أرادها الجيش الإسرائيلي لسكان القطاع و هي انه لن يترك أي شيء على وجه القطاع و إنما سيدمر كل ما يجده أمامه حتى القبور. و هذا إن دل على شيء فهو يدل على فظاعة ما ارتكبه الجيش الإسرائيلي من جرائم حتى بحق الأموات.[2] و هذا انتهاك لمضمون المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول و القاعدتين 38 و 40 من قائمة القواعد العرفية .

---

[1] – أسئلة و أجوبة عن الأعمال العدائية بين إسرائيل و حماس ،تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، 2008/12/30 ، ص 04.

[2] –كميل منصور،انتهاك حرمة الأموات و الأحياء،مجلة القانون و القضاء، عدد شتاء 2009، دار ديوان الفتوى والتشريع،غزة ، فلسطين ،2009،ص22.

هـ-استهداف المدارس و الجامعات : قام الجيش الإسرائيلي بتدمير سبع وستين (67) من المدارس في قطاع غزة بشكل عام، منها ما عدده 36 تتبع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا". وقد تم قصف بعض المدارس وهي تعجّ بالأطفال والفارين من القصف، ما أدى إلى سقوط 45 فلسطينياً في مدرسة الفاخورة وحدها، شمالي قطاع غزة، بتاريخ 6 جانفي 2009. ومنها مدرسة الفاخورة في جباليا شمال غزة التي تم استهدافها في 6 جانفي 2009 بقنابل الفسفور الأبيض الحارقة مما أدى إلى استشهاد 41 مدنيا وإصابة العديد بجروح وحروق ويذكر أن المدارس استخدمت كملاجئ للهاربين بحياتهم من القصف وتدمير بيوتهم رغم أن الاونروا كانت قد سلمت للجيش الإسرائيلي إحداثيات المدارس في القطاع لتجنب قصفها إلا أن الجيش الإسرائيلي برر ذلك بوجود مسلحين فيها الأمر الذي نفته الاونروا بشكل قاطع.[1] كما تم استهداف الجامعات حيث انه بعد منتصف ليل الاثنين 29 ديسمبر قام الطيران الإسرائيلي بقصف مباني الجامعة الإسلامية في غزة ست غارات جوية، وتحديدا مباني المختبرات العلمية والهندسية بالجامعة حيث ادعت إسرائيل أنها تستخدم لصناعة وتطوير الأسلحة والصواريخ وقد وصفت الجامعة بأنها "الرمز الثقافي لحماس" إلا أنها كانت قد أخليت قبل الهجوم بأيام.[2] و يعد ذلك انتهاكا للقاعدتين 38 ،40 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني و للمادة 56 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

و-استهداف وسائل الإعلام : استهدفت قوات الاحتلال مقسمات الهواتف الثابتة، مما عطل الاتصال بين المؤسسات الصحفية في القطاع والعالم الخارجي.كما استهدفت قوات الاحتلال شبكة توزيع التيار الكهربائي، ووقف إمدادات الوقود، الأمر الذي أغرق محافظتي غزة وشمالها في ظلام دامس. هذا الأمر الذي شكل تحديًا إضافيًا واجه الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والوكالات الإخبارية والإذاعات المحلية، حيث كان التصوير والنقل والبث الحي مهمة بالغة الصعوبة إن لم تكن مستحيلة. وكان انقطاع التيار الكهربائي شكل تحدياً إضافياً فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية وقدرتها على النشر وإرسال البريد الإلكتروني.وقد عانت وكالات الأنباء والفضائيات المختلفة والإذاعات المحلية من نقص إمدادات الغذاء والحاجات الإنسانية لطواقمها العاملة خلال الحرب، والتي أجبرت في كثير من الأحيان على المبيت داخل مقراتها بسبب خطورة الحركة والتنقل. [3]

---

[1] -" الهجوم على قطاع غزة " ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المرجع السابق .

[2] – نفس المرجع .

[3] – احمد إبراهيم حماد ، آثار الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة ، تقرير المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية، فلسطين ،2010 ص 10.

ز-استهداف الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني : حيث تم استهداف المقر الرئيسي للأونروا في الشرق الأوسط ، ومكانه في غزة بالقرب من الجامعة الإسلامية حيث استهدفت قذائف الدبابات مخازن المساعدات الغذائية وغيرها التابعة للأمم المتحدة المخصصة للأهالي الهاربين من الحرب ،واندلعت فيها النيران لفترة طويلة واعتذرت إسرائيل عن العمل ولكنها ما لبثت أن كررت القصف لنفس المنطقة مرة أخرى. و هذا يتنافى مع مضمون القاعدة 32 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني .

ي-استهداف الأشغال الهندسية و المنشآت الحيوية:لقد طال الاستهداف الإسرائيلي محطات توليد الكهرباء فمع بداية الحرب بتاريخ 2008/12/27 توقفت محطة التوليد عن العمل نتيجة عدم وصول الوقود اللازم لتشغيلها مما ترك قطاع غزة معتمدا بالتغذية على الكهرباء الواردة من إسرائيل إضافة للكهرباء المصرية 17 ميجا وات . ومع الأيام الأولى للعدوان والاستهداف المتعمد لشبكات الكهرباء بدأت الخطوط المغذية الرئيسية بالانهيار ففي محافظة غزة تعطلت 3 خطوط تغذية رئيسية نتيجة تعرضها للقصف المباشر في مناطق حدودية مما تسبب بانقطاع التيار الكهربائي عن معظم مدينة غزة حيث كان العجز 85% و أصبحت مدينة غزة تعتمد فقط على خط مغذي واحد من إسرائيل[1].

بعد أسبوعين من ذلك تم الحصول على تنسيق من الصليب الأحمر لإصلاح خطوط التغذية الرئيسية من إسرائيل حيث تم الوصول إلى أعطال خطين من الخطوط الثلاثة المتعطلة و المغذية لمدينة غزة في الفترة من 11-13/ يناير 2009 و تم تصليحهم حيث تحسن تزويد الكهرباء لمدينة غزة فأصبح العجز فيها 65% , لكن بقيت مناطق كثيرة في مدينة غزة لا يصلها التيار الكهربائي نتيجة الأعطال الجزئية في الشبكات المحلية أو نتيجة أعطال كلية في بعض الشبكات و نتيجة استمرار توقف خط البحر المغذي لمدينة غزة و عدم المقدرة على إصلاحه و عدم القدرة على تغذية مدينة غزة من محطة التوليد أثناء الحرب .[2] في محافظة الشمال و مع بداية الحرب تعطل احد الخطوط الإسرائيلية المغذية لشمال قطاع غزة نتيجة لاستهدافه بالقصف فأصبحت محافظة الشمال تعتمد فقط على خط واحد يأتي من إسرائيل حيث بلغت نسبة العجز 70% , بعد أسبوع من ذلك و

---

[1]-خالد عايد، تدمير البنى التحتية في القطاع ، مجلة القانون و القضاء، عدد شتاء 2009، دار ديوان الفتوى و التشريع،غزة ، فلسطين ،2009،ص31.

[2] -" آثار الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع توزيع الكهرباء " ، تقرير صادر عن شركة توزيع الكهرباء بمحافظات غزة ،فيفري 2009 ،ص 08.

بعد الحصول على تنسيق من الصليب الأحمر استطاعت الأطقم الفنية أن تصل إلى أعطال الخط المعطل و المغذي لشمال قطاع غزة و استطاعت إصلاحه حيث تحسن تزويد الكهرباء لشمال قطاع غزة حيث أصبح العجز في شمال قطاع غزة 50% , لكن بقيت مناطق كثيرة في شمال قطاع غزة لا يصلها التيار الكهربائي نتيجة الأعطال الجزئية الكبيرة في الشبكة و نتيجة الأعطال الكلية في الشبكة و عدم القدرة على تغذية شمال قطاع غزة من محطة التوليد أثناء الحرب.

أما في المحافظات الوسطى و خان يونس و رفح تعطل أحد الخطوط المصرية خط 5 ميجا بسبب تعطل الكابل الأرضي في المناطق الحدودية مع مصر نتيجة القصف الإسرائيلي خلال الحرب و بلغت نسبة العجز الكلية في تلك المحافظات 40%.[1] نتيجة القصف المستمر على قطاع غزة من البر و البحر و الجو و الاجتياحات الإسرائيلية لبعض المناطق في قطاع غزة خصوصا في مدينة غزة و شمالها فقد تعطلت أجزاء كبيرة من الشبكات الداخلية سواء أعطال جزئية أو دمارا كليا للشبكات في بعض المناطق مما حرم أعداد كبيرة من السكان من الكهرباء القليلة المتاحة أثناء الحرب , ولم تستطع الشركة توصيل التيار الكهربائي لتلك المناطق لصعوبة الحصول على تنسيق و صعوبة التحرك بسهولة و عدم توفر المواد اللازمة. و مع ذلك استطاعت الشركة عمل بعض الإصلاحات القليلة جدا أثناء الحرب عندما توفر التنسيق الأمني اللازم لذلك.

ولم تسلم حتى الجسور من القصف و التدمير ،حيث استهدف الجسر الواصل مابين منطقة النصيرات والزهراء ما أدى لاستشهاد المواطن خليل البردويل الذي تصادف مروره بسيارته في المكان ساعة الاستهداف. هذا يعد انتهاكا لمضمون المادة 56 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .[2]

2- حجج إسرائيل لضرب الأعيان المدنية: إن تقرير وزارة الخارجية وتحقيق جيش الدفاع الإسرائيلي انتهيا إلى أن تدمير المنازل وغيرها من الأعيان المدنية استوفى مطالب الضرورة العسكرية كما ورد في قوانين الحرب. وتم التوصل إلى هذه النتيجة بناء على أن الأعيان المدمرة كانت تستخدم لأغراض عسكرية وأن تدميرها كان متناسباً مع الغرض العسكري.[3]

وانتهت هيومن رايتس ووتش فيما يخص الحوادث التي تم التحقيق فيها في تقريرها فقدت كل شيء ، إلى أن الأعيان المدنية المدمرة لم تكن أغراضاً عسكرية وقت استهدافها، وهو الأمر الذي كان

---

[1] -عامر الزمالي، الدمار يسود القطاع ،مجلة الإنساني،العدد 49،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دون دار نشر ، القاهرة ، 2009،ص 11.

[2] -نفس المرجع ،ص 11.

[3] -فقدت كل شيء ، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش،رقم الوثيقة 3299/10118،ماي 2010،ص17.

مفهوماً بشكل جيد. من ثم، فحتى رغم تأكيد جيش الدفاع الإسرائيلي على المنطق العسكري وراء تدمير الممتلكات، فإن الأهداف ما تزال لم تستوف المطالب الخاصة باعتبار الغرض هدفاً عسكرياً، ومن ثم يُسمح بمهاجمته أو تدميره. وتميز هذه الحالات عن حالات أخرى كانت فيها الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية، مثل الممتلكات التي استخدمتها الجماعات الفلسطينية المسلحة في نشر المقاتلين، وفي تخزين الذخائر والمواد الأخرى، وفي وضع الكمائن، ومن ثم يمكن استهدافها.

وكما سبق الذكر، فإن العين المدنية تصبح عرضة للهجوم كهدف عسكري عندما تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، وتدميرها في الظروف الحاكمة للحظة توفر ميزة عسكرية أكيدة. هذه المعايير ضرورية لتحديد ما إذا كان تدمير الغرض قانونياً أم لا. ومن ثم، فطبقاً للكتيب العسكري الأميركي الحاكم لتدمير الممتلكات أثناء النزاعات، فمن الواجب أن تكون هنالك "صلة وثيقة بين تدمير العين والتغلب على جيش العدو".وقد توصلت منظمات دولية إلى وجود حالات حيث ظهر تدمير الممتلكات لاستخدامها في الماضي لأغراض عسكرية أي لأسباب يُحتمل أن تكون عقابية وبسبب التنبؤ باستخدامها في المستقبل كغرض عسكري لأسباب تكهنية. رغم أن القانون الإنساني الدولي يحظر التدمير العقابي للممتلكات ويضع حدوداً صارمة على ما يعتبر استخداماً عسكرياً في المستقبل للمنشآت. وتدمير الممتلكات لأنها كانت تُستخدم في الماضي كأغراض عسكرية، هو أمر غير مسموح به. وفيما يخص المناطق التي تتم السيطرة عليها، أورد دليل الجيش البريطاني ما يلي: ما إن تستسلم المنطقة المحاصرة أو يتم أسرها، فلا يُسمح بالمزيد من التدمير فيها إلا في حالة وجود ضرورة حربية، على سبيل المثال، إزالة التحصينات وهدم البنى العسكرية، وتدمير المخازن العسكرية وفرض إجراءات للدفاع عن المنطقة. وليس مسموحاً بتدمير بناية عامة أو منزلاً خاصاً لأنه كان فيما سبق نقطة مقاومة.[1]

من جانبه دحض المغاري ادعاءات الاحتلال باستخدام القبور أماكن لإطلاق الصواريخ وتواجد المقاومين داخل المقابر، وقال :" إسرائيل لا تحتاج إلى ذرائع لكي تطال صواريخها أي مكان في القطاع، وبمبادرة شخصية اتفقت مع الوزير لتنظيف وترميم المقابر".[2]

و هو في ذلك على حق لان إسرائيل لا تحتاج إلى ذريعة لضرب و استهداف أي هدف عسكري تريده وذلك لأنها أصلا لا تبالي بأحكام القانون مهما كانت قوته الإلزامية ،كما أن الكثير من الوقائع التي حللتها المنظمات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية قد خلصت إلى أن حجج إسرائيل غير صحيحة و معدومة ،و حتى وان شاركنا إسرائيل في تفكيرها فان القانون الدولي ينص

---

[1] –نفس المرجع ، ص30.

[2] – تدمير المجتمع المدني منهجيا ، تقرير منظمة أصدقاء الإنسان الدولية ،المرجع السابق، ص 13.

على انه في حالة وجود لبس فيما إذا كانت إحدى الأعيان مدنية أو عسكرية فانه يفترض فيها أن تكون مدنية حتى يثبت العكس ، و حتى و إن كانت الأعيان عسكرية فانه من واجب الأطراف التأكد من عدم وجود مدنيين في هذه الأعيان حتى تكون هدفا عسكريا يمنك استهدافه ، و هو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977..

المطلب الثاني: استخدام إسرائيل أسلحة و أساليب قتالية محرمة دوليا

لقد استعملت إسرائيل كل الوسائل و الأساليب و استخدمت كل الأسلحة في حربها على قطاع غزة للوصول إلى هدفها و هو تحقيق النصر والتأكيد على أن مقولة أن الجيش الإسرائيلي لا يهزم حقيقة و ليست إشاعة ،متناسية بذلك نتائج استخدامها لأسلحة محرمة دوليا ضد أفراد الشعب الفلسطيني و الغزاوي بصفة خاصة ،سواء كانت هذه الأسلحة محرمة بطبيعتها أو أنها قد حرمت دوليا بسبب طريقة استعمالها فقد استعملت إسرائيل كل أنواع الأسلحة دون أي مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لأساليب و كيفيات القتال في المقابل استعملت المقاومة الفلسطينية بقيادة حركة حماس أسلحة غير محرمة و بدائية .

و حيث أن القانون الدولي الإنساني يهدف في الأساس إلى حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب فانه يحاول قدر الإمكان التقليل من المعاناة التي قد تحصل خلالها و استخدام أسلحة محرمة دوليا تؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في الحياة بالدرجة الأولى ، إضافة إلى أن معظم الأسلحة إن لم نقل كلها تؤدي إلى تعذيب المتعرض لها لإحداثها أضرارا غير لازمة ، وقد تنوعت الأسلحة التي استخدمها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة و قد اعتبرت في مجملها أسلحة محرمة دوليا.

و بناءا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الأسلحة المحرمة التي استعملتها إسرائيل خلال حربها على قطاع غزة و سيكون هذا ضمن الفرع الأول و في الفرع الثاني نتطرق إلى استخدام إسرائيل لأساليب قتالية محرمة دوليا .

الفرع الأول: استخدام إسرائيل أسلحة محرمة دوليا

نتيجة لعدة تحقيقات دولية قامت بها المنظمات الدولية و الوطنية، الحكومية منها وغير الحكومية ، اثبت فعليا أن إسرائيل قد استخدمت أسلحة محرمة دوليا ضد سكان قطاع غزة خلال حربها الممتدة على مدار ثلاثة أسابيع ،منها الفسفور الأبيض و الدايم اليورانيوم ،السهام الخارقة،القنابل الفراغية و غيرها من الأسلحة المحرمة دوليا و التي سنتطرق لها من خلال هذا الفرع.

و لقد حاولنا دراسة هذه الأسلحة من خلال التعرف على ماهيتها و تركيبها ثم معرفة آثارها على الإنسان و البيئة ، ومن تم إعطاء أمثلة حية عن استخداماتها خلال الحرب على قطاع غزة من طرف الجيش الإسرائيلي مرافقين ذلك بموقف القانون الدولي من كل نوع منها ومثبتين استخدامها بمجموعة من الشهادات سواء الفردية أو الجماعية من طرف المنظمات الدولية .

أولا: استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض

من أكثر الأسلحة التي شاع استخدامها خلال عملية الرصاص المسكوب في قطاع غزة هو الفسفور الأبيض رغم ما لهذه المادة من آثار عميقة و مشوهة للإنسان و البيئة ،وقد استطاعت عدة منظمات تأكيد استخدامه من طرف إسرائيل.

1-تعريف الفسفور الأبيض وآثاره:

الفسفور الأبيض [1] من حيث طبيعته الكيميائية هو أحد الأشكال المتأصلة للعنصر الكيماوي الفسفور، وله استخدامات عسكرية متعددة كعامل حارق وكباعث لساتر دخاني وكمركب كيماوي مضاد للأفراد قادر على إحداث حروق شديدة. قنابل وقذائف الفوسفور الأبيض هي ببساطة أجهزة حارقة. الفوسفور الأبيض مادة نصف شفافة شبيهة بالشمع، وعديمة اللون، تميل إلى اللون الأصفر، وتتميز برائحة لاذعة شبيهة برائحة الثوم. ويتميز النوع المستعمل في الأغراض العسكرية بشدة نشاطه كيماوياً. ويلتهب عند تعرضه للأوكسجين.

وعندما يتعرض الفسفور الأبيض إلى الهواء، يشتعل ويتأكسد بشكل سريع ويتحول إلى خامس أكسيد الفوسفور. ويولّد هذا التفاعل الكيماوي حرارة كبيرة إلى حد أن العنصر ينفجر، ليعطي لهباً أصفر اللون. وكذلك ينتج دخاناً كثيفاً أبيض. ويصبح الفوسفور مضيئاً أيضاً في الظلام. وقد جرت الاستعانة بهذه الميزة في الرصاصات التي تترك خطاً منيراً خلفها على طول مسارها، والتي تسمى الخطاطية. ويستمر هذا التفاعل الكيماوي حتى استهلاك كامل المادة أو حرمانها من الأوكسجين. ويبقى 15 % من الفوسفور الأبيض في القسم المحترق من الجسم المصاب. وتعود تلك البقايا للاشتعال مجدداً في حال تعرضها للهواء أو الأكسجين. والفوسفور عنصر كيماوي يشتق اسمه من الكلمة اليونانية «فوسفوروس» ، أي حامل الضوء، وهو الاسم القديم لكوكب الزهرة عند ظهوره قبل مغيب الشمس. واكتشف الفسفور في سنة 1669 . وحينها، حُضّر من البول. ونجد الفسفور، وهو

[1] -أمطار النار،استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة ،تقرير منظمة هيومن رايتش ووتش،2009/02/12 ،ص 38.

مادة صلبة بيضاء شمعية، في بضعة أشكال أساسية مثل الأبيض (أو الأصفر) والأحمر والأسود (أو البنفسجي). وفي حاله النقية يكون عديم اللون وشفافاً.[1]

والمعلوم أنه غير قابل للذوبان في الماء، ويذوب في بعض مركبات الكربون. ولا يوجد الفسفور في الطبيعة بشكل مستقل، بل يدخل في تركيب العديد من المواد المعدنية. ويشكل حجر الفوسفات الذي يحتوي على الخام الفسفوري، مصدراً مهماً، ولو انه غير نقي، لهذا العنصر. ويتوافر بكميات كبيرة في روسيا والمغرب، وكذلك في ولايات فلوريدا وتنسي ويوتاه وأيداهو في الولايات المتحدة الأميركية.[2]

من جهة أخرى فان الفسفور الأبيض يعتبر غازا ساما و قاتلا حيث صدر تقرير من وزارة الصحة الإسرائيلية وهو بدوره يجري تقييماً مروعاً للمخاطر الطبية للفسفور الأبيض. والتقرير بعنوان "التعرض للفسفور الأبيض" ورد فيه أن "الفسفور الأبيض قد يسبب إصابات جسيمة والوفاة حين يلامس الجلد، أو لدى استنشاقه أو ابتلاعه"[3]. وورد أيضاً: "بسبب كونه قابل للذوبان للغاية في الدهون، فسرعان ما يخترق الجلد من السطح أو من الشظية المغروسة في الجلد. وأغلب الدمار اللاحق بالأنسجة سببه الحرارة المصاحبة لاستمرار تأكسد الفسفور ومن تأكسد حمض الفسفوريك" كما ورد في التقرير أن "التسمم النظامي" يمكن أن يؤدي بالإضافة إلى الآثار المحرقة "المألوفة" إلى التسمم، حيث أن استعمال الفسفور الأبيض ينتج غازا ساما [4]و تعرض الجهاز التنفسي للفسفور يؤدي إلى ارتشاح رئوي حاد وعند الأخذ بهذا التعريف فإننا نعتبر الفسفور الأبيض غازا ساما و قاتلا . إضافة إلى أن القوات الأمريكية قد صنفت الفسفور الأبيض على أنه سلاح كيماوي، وذلك إبان العدوان الثلاثي "حرب الخليج الأولى"، فضلا عن اتهامها نظام الرئيس صدام حسين باستخدامه ضد الأكراد.

كما انه يمكن أن يظهر في صورة قنبلة فسفورية و هي قنبلة معبّأة بالفسفور الأبيض، شديدة الاشتعال، مما يؤدي إلى حرق أي شيء قابل للاشتعال على مساحات كبيرة،كما يمكن أن تسقط 116

---

[1] –ليندا تبلر ،الترسانة الإسرائيلية المستخدمة ضد غزة خلال عملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد20،عدد8–81،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت،لبنان،شتاء2009،ص183.

[2] –"أمطار النار،استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة " ، المرجع السابق ، ص08.

[3] – ليون فولز ، " التعرض للفسفور الأبيض " ،تقرير بشان عملية الرصاص المصبوب ، مكتب الحرب بوزارة الصحة،غزة ،رقم SH9 /01393109 ،بتاريخ2009/01/15 ،ص 11.

[4] –"أمطار النار،استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة " ،تقرير منظمة هيومن رايتش ووتش ، المرجع السابق ، ص08 .

شظية مغلفة بالفسفور من القذيفة المدفعية 155 ملم العادية، وتنتشر الشظايا المذكورة على مساحة تصل إلى 250 متراً (قطر الدائرة). وإجمالاً فإن القذيفة المتفجرة جواً تُطلق ما هو مجموعه 12.74 رطلاً (5.7 كيلوغرام) من الفسفور الأبيض المحترق.[1]

و يتسبب الفسفور الأبيض بحروق كيماوية مؤلمة. ويبدو الحرق الناجم عنه بالإجمال كموضع يموت فيه النسيج. ويصبح لونه ضارباً للأصفر. ويُصدر رائحة شبيهة بالثوم الفاسد. والفوسفور الأبيض مادة تذوب في الدهن بسهولة. ولذا، تنفذ في الجلد بسرعة، فور ملامستها إياه. وتنتقل عبر اتحادها السريع مع الدهون عبر أنسجة الجسم المختلفة. ويساهم ذلك النفاذ السريع في تأخير شفاء الإصابات. ولم يخضع هذا الأمر إلى دراسة معمقة، ولذلك كل ما يمكن قوله هو أن الحروق الناجمة عن الفوسفور الأبيض تشكل قسما فرعيا صغيرا من الحروق الكيماوية، التي تشفى جميعها بشكل متأخر في الإجمال. إن الحبيبات المنصهرة من هذه المادة قد تنغمس في جلد الضحية منتجة حروقاً متعددة وعميقة وبأحجام مختلفة، ومن المهم أن نعلم هنا أن هذه الحبيبات ستستمر في الاشتعال ما لم يتم عزلها عن أكسجين الهواء عبر غمرها بالماء أو عزلها عن الهواء باستخدام الوحل أو قماش مبلول. من الضروري جداً في هذه الحالة إبقاء جزيئات الفسفور معزولة عن الهواء طيلة الوقت حتى لا تشتعل وذلك إلى أن تتم إزالتها. كما يمكن إزالة الفسفور الملتصق بالجلد باستخدام سكين أو عصا أو عبر حكها بقطعة قماش مبلولة .[2]

و القنبلة الفسفورية هي قنبلة معبّأة بالفسفور الأبيض، شديدة الاشتعال، مما يؤدي إلى حرق أي شيء قابل للاشتعال على مساحات كبيرة، وتسبب حروق للبشرة من الدرجتين الثانية والثالثة، فضلاً عن بث درجة سموم عالية في الجسم، مما يؤدي إلى تمزّق شديد في الأطراف ينج عنه تهتّك في الأطراف. وأشار بعض الخبراء الفنيين في مجال المفرقعات أنه في أبحاث علمية عن الحالة التي يحدثها الفوسفور الأبيض تبيَّن أن الجسم يمتص الفوسفور عن طريق الجلد، وأن تعرُّض الجهاز التنفسي للفسفور يؤدي إلى ارتشاح رئوي يزداد حدّة ويحدث الهبوط في وظائف الدورة الدموية والقلب أما تنفسه لفترة طويلة فيسبب جروح في الفم وكسر عظمة الفك.[3]

وتؤدي أعراض الجهاز الهضمي إلى صدمة عصبية وفشل في وظائف الجسم المختلفة. وفي حال عدم علاج الشخص المصاب، يصيب الفسفور الأبيض مجموعة كبيرة من أجهزة الجسم. ويتألف العلاج من استعمال محلول البيكربونات الموضعي لتعطيل عمل الأحماض الفوسفورية، إضافة إلى

---

[1] –نفس المرجع ،ص08.

[2] –نفس المرجع ، ص09.

[3] –كميل منصور ،تأملات على حرب غزة، المرجع السابق،ص08.

استخراج القطع الصغيرة ميكانيكياً والتخلص منها. وبالإضافة إلى التسبب في حروق جسيمة، فإن الفسفور الأبيض يمكنه أيضاً اختراق الأجساد وإصابة الأعضاء الداخلية بالتسمم.[1] وطبقاً لتقرير تم تحضيره أثناء القتال الأخير من قبل مكتب المسؤول الطبي بالجيش الإسرائيلي فإن من نتائج الفسفور الأبيض طويلة الأمد الفشل الكلوي والإصابة في الكلى.كما أن الجرح الذي تتسبب فيه متفجرات تحوي الفسفور مدمر للغاية للأنسجة العضوية.

وفى حال تعرض منطقة ما بالتلوث بالفسفور الأبيض يترسب في التربة أو قاع الأنهار والبحار أو حتى على أجسام الأسماك ونتيجة لذلك قد يتعرض الإنسان للضرر نتيجة أكله أسماك مترسب عليها الفسفور الأبيض أو العوم في المياه الملوثة به، أو لمس تربة مترسب عليها الفسفور الأبيض.

من خلال كل هذه التعاريف المختلفة للفسفور الأبيض يتبين لنا أن هذه المادة سواء من حيث طبيعتها الكيميائية أو من حيث أن استخدامها يؤدي إلى انتشار غاز ساما قاتل ، أو إذا كان عبارة عن قنابل ، فيعتبر الفسفور الأبيض سلاحا خطيرا أولا لآثاره المؤلمة على صحة و سلامة الإنسان من جهة و على البيئة التي يعيش فيها هذا الأخير نظرا لما لها من آثار قد لا تظهر إلا بعد مرور مدة زمنية ، أي أن آثار استخدام الفسفور الأبيض ليست آثارا آنية فحسب بل هي آثار مستقبلية أيضا و هو ما يجعل استخدامه اخطر.

2- أهداف استخدام الفسفور الأبيض في النزاعات المسلحة

يمكن استخدام الفسفور الأبيض كسلاح حارق لإحراق أو "إخراج العدو بالنار" من مكمنه، أو لإشعال النار في الأهداف العسكرية. كما يستخدم في قذائف المدفعية أو القنابل أو الصواريخ أو القنابل اليدوية. وبجانب استخدامه في العمليات العسكرية في الذخيرة وإخفاء تحركات الجيش والأهداف المهمة، يستخدم أيضا لإنتاج الأحماض الفسفورية وبعض الكيماويات الأخرى.[2] و هو يستخدم في النزاعات المسلحة كطريقة للاختباء و التمويه ، حيث يستخدم العسكريون ذخائر الفسفور الأبيض

[1] – احمد العزوني ،" الفسفور الأبيض مادة حارقة و ساتر دخاني يستخدم ضد الأفراد " ،مجلة الإنساني،العدد 48 ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دون دار نشر،القاهرة،خريف2009،ص32.

[2] – احمد العزوني ، المرجع السابق ،ص 32.

بالأساس بصفته "مادة تمويه" لتغطية التحركات الخاصة بالعمليات البرية، من قوات ومدرعات ومركبات.

3-القواعد الدولية الخاصة باستخدام الفسفور الأبيض:

لا تحظر أي معاهدة دولية استخدام قذائف الفسفور الأبيض، التي تشتعل لدى الاحتكاك بـ الأكسجين في الهواء وتحترق على درجات حرارة عالية، ولكن استخدام هذه الذخيرة يحرم استخدامها البروتوكول الثالث في اتفاقية الأسلحة التقليدية و الذي دخلت حيز النفاذ في عام 1980 حول "منع أو الحد من استخدام الأسلحة الحارقة"، فالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بأسلحة تقليدية معينة، تحظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأهداف المدنية كما تحد من استخدام تلك الأنواع ضد الأهداف العسكرية المتاخمة لمواقع تركز المدنيين.

وقد جاء الحظر نفسه في القاعدتين رقم 84 ،85 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني حيث تنص القاعدة رقم 85 على حظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح اقل ضررا للوصول إلى جعل شخص عاجز عن القتال .و كان هذه المادة بدل تحريم استخدام الأسلحة الحارقة تحريما باتا و قاطعا ، فإنها قد أضافت انه في حالة عدم وجود سلاح آخر يمكن استخدام هذه الأخيرة فما فائدة هذه المادة إذن.

من جانب آخر و رغم أن القانون الدولي لم يتوصل إلى حد الآن إلى اعتبار الفسفور الأبيض من الغازات السامة و الخانقة إلا أن ذلك لا ينفي بتاتا انه يعتبر علميا و كما أتبثنا في تعريف الفسفور الأبيض، غازا خانقا و ساما و مميتا و في هذه الحالة يطبق في تحريمه و حظر استخدامه بروتوكول الغاز لعام 1925 هذا البرتوكول الذي وقع في جنيف و الذي نص على تحريم كل الغازات الخانقة والسامة تحريما باتا[1] .إضافة إلى أن القاعدة رقم 72 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني تحظر استخدامه .

إن هذا الحظر ليس من فراغ أو بدون تبرير وإنما هذا الحظر ينبع من كون أن الآثار التي تتسبب فيها الأسلحة الغازية الخانقة و القاتلة آثار وخيمة فهي تنتهي إما بموت المتعرض لها أو بإصابات حادة على مستوى الرئة و الجهاز التنفسي.

---

[1] – محمد بوسلطان ، " مبادئ القانون الدولي العام " ،المرجع السابق ، ص 200 .

انظر أيضا :

–Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 3eme édition, DALLOZ ,1995 , p 464.

إضافة إلى ذلك و باعتبار الفسفور الأبيض مادة كيميائية فقد عالج برتوكول الغاز لعام 1925 كذلك حظر استخدام الأسلحة الكيماوية و تطويرها خلال النزاعات المسلحة قبل أن تبرم اتفاقية باريس لعام 1993و التي تنص على حظر استخدام و تخزين و إنتاج الأسلحة الكيميائية و ذلك لما لها من انعكاسات على الأرواح و البيئة و هو نفس ما تنص عليه القاعدة رقم 74 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني و التي حظرت استخدام الأسلحة الكيميائية و الأسلحة الكيماوية هي عبارة عن المواد الكيميائية التي تستعمل عسكرياً إما للقتل أو الأذى الجسيم أو الإعاقة نتيجة لخصائصها الفيزيائية.

وتؤدي هذه المواد إلى خروج غازات أو سوائل تهاجم الأعصاب ، الدم ، الجلد أو الرئتين تؤدي إلى دموع أو قيء أو حروق بالجلد أو هستريا وربما تؤدي إلى فقد السيطرة على الأعصاب ، يمكن لهذه المواد تغطية مساحات كبيرة ويمكن أن تعمل ما بين عدة ساعات إلى عدة أيام كما. يخلق استعمال المواد الكيميائية حالة من الفوضى والخوف بين العسكريين والمواطنين على السواء بالإضافة إلى المشاكل التي تنشأ من الحالات الكثيرة التي تجلب للمؤسسات الصحية مما قد يؤدي إلى شلل تام في الحياة في المنطقة المصابة بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى كثير من المواد الواقية .[1]

و بغض النظر عن كل تلك القواعد فان استخدام الفسفور الأبيض يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني لإحداثه أضرارا غير لازمة و ذلك لما له من آثار لاحقة و مستقبلية كما أنه يؤثر على البيئة و هو ما تم توضيحه في آثار و مخلفات الفسفور الأبيض.حيث انه يحظر استخدام أي سلاح أو وسيلة قتالية ينتج عنها آثار أو أضرار غير لازمة لتحقيق الهدف الحربي.

4- وقائع استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض :

استخدم الجيش الإسرائيلي ذخائر الفسفور الأبيض في مناطق مأهولة بالسكان. واثنتان من هذه الحالات كانتا في قرى بالقرب من خط الهدنة بين غزة وإسرائيل، على جانب غزة من الخط. في بلدة صفاية، إلى الشمال، والخزاعة، إلى الجنوب. ومع تصعيد الجيش الإسرائيلي لحملته البرية، أطلق قذائف فسفور أبيض على مناطق أكثر كثافة سكانية في أماكن حضرية، ومنها حي الرمال وحي تل الهوى في مدينة غزة، وكذلك وسط بيت لاهيا.

حيث يقع حي تل الهوى جنوب شرق مدينة غزة في منطقة سكنية ثرية نسبياً ذات شوارع واسعة وبنايات سكنية متعددة الطوابق يسكنها في الأغلب أشخاص من المهنيين وأسرهم وقد أصابت الهجمات الجوية للجيش الإسرائيلي مواقع في هذه المنطقة، مثل المبنى الإداري لوزارة الداخلية ومبنى

[1] -احمد العزوني ، المرجع السابق،ص33 .

تستخدمه إدارة الجمارك بوزارة المالية، منذ بداية العملية. وقد بدأ القتال البري حين بدأت قوات الجيش الإسرائيلي تتوافد على الحي من الجنوب لفترات قصيرة في 11 جانفي أو نحوه، وحسب الزعم بغرض مواجهة نيران الهاون والرصاص الكثيف من الجماعات الفلسطينية المسلحة.[1] واشتد القتال حوالي منتصف الليل من 14 – 15 جانفي، حين تقدمت القوات الإسرائيلية إلى تل الهوى بالقوات والدبابات، وهو أكبر توغل لها داخل وسط المدينة حتى الآن. وطبقاً للتقارير الإعلامية والسكان، فقد تمركزوا في أجزاء من الحي، مع تمركز الدبابات في الشارع الصناعي، بعد المزيد من المواجهات المسلحة مع حماس. وحوالي الساعة 7 صباح يوم 15 جانفي، بدأ الجيش الإسرائيلي يطلق مدفعية شديدة التفجير وفسفور أبيض على المنطقة. ، فقد دام القصف نحو ثلاث ساعات، وأثناء تلك الفترة أسفر الفسفور الأبيض عن مقتل أربعة مدنيين، وهم جميعاً ينتمون لأسرة واحدة وكانوا في سيارة.

وزارت هيومن رايتس ووتش المنطقة في 22 جانفي لفحص أين تم استخدام الفسفور الأبيض. وعلى سطح أحد المباني السكنية، رأى الباحثون حفرة تسببت فيها قذيفة أصابت السطح واخترقت المبنى من فوق. وعلى ذلك السطح، وفي المنطقة المفتوحة المواجهة عبر الشارع، كانت توجد ثماني قطع من الشظايا المغمسة بالفسفور الأبيض، وقد غطاها السكان بالرمال لوقف الاحتراق. وحين تم الكشف عنها وركلها، اشتعلت القطع ثانية وانبعث منها دخان كريه الرائحة. كما تم العثور على قذيفة فسفورية أخرى عليها نفس العلامات على مسافة مربع سكني من الساحة المفتوحة، ومعها عبوة خضراء فاتحة من قذائف الفسفور الأبيض.[2]

إن هذا القصف قد طال مباني و مساكن مدنية و راح ضحيته سكان مدنيون لم يشاركوا في الأعمال القتالية و حتى و إن كانت إسرائيل تدعي وجود أفراد من قوات العدو في هذه المنطقة فذلك لا يبرر للها استخدام الفسفور الأبيض في المناطق السكنية و المكتظة بالسكان.

إضافة إلى ذلك فقد طال القصف الفسفوري الإسرائيلي مجمع مستشفى القدس في تل الهوى، وتديره الجمعية الفلسطينية للهلال الأحمر. وكان المستشفى يعالج نحو 50 مريضاً في ذلك التوقيت، ويؤوي نحو 500 من السكان المحليين الذين خرجوا التماساً للملجأ بعيداً عن القتال. وقد أتت النيران على المبنى الإداري وأعلى طابقين من مبنى المستشفى الرئيسي، جراء ذخائر الفسفور الأبيض المتفجر جواً[3].

---

[1] – "أمطار النار،استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة " ،المرجع السابق، ص10.

[2] – "أمطار النار،استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة ، المرجع السابق، ص11.

[3] – نفس المرجع ، ص 12.

و رغم أن المستشفى يعتبر من بين الأعيان المدنية و التي حظر القانون الدولي الإنساني استهدافها نظرا لما يمثله كملجئ للمرضى و الجرحى و مأوى للمدنيين الذي يلجئون إليها هربا من الهجمات العسكرية. فقد كانت هدفا للهجمات الإسرائيلية و هي لم تكن هجمات عسكرية عادية بل تم استخدام الفسفور الأبيض خلالها.

ولم يسلم مجمع الاونروا من القصف الفسفوري الإسرائيلي يغطي مجمع الاونروا نحو أربعة هكتارات على أطراف حي غزة الأكثر ثراء، وهو حي الرمال، والمقر محاط بأسوار خرسانية ارتفاعها ثلاثة أمتار على الأقل. وفي المجمع مقار لجميع عمليات الاونروا في سائر أنحاء الشرق الأوسط ومكتبه الميداني الخاص بعمليات غزة، بما في ذلك المرافق اللوجستية مثل المخازن والمرأب. حيث بدأت قذائف مدفعية الجيش الإسرائيلي تسقط بالقرب من المجمع، رغم اتصالات بمكاتب الجيش الإسرائيلي من العاملين في الأونروا، يطلبون فيها من الجيش أن يتوقف. ، كانت ست قذائف قد سقطت على المجمع في وقت مبكر ، وثلاث منها على الأقل محملة بالفسفور الأبيض، وكذلك شظايا من جولة ثقيلة من قذائف المدفعية. ولحقت الإصابات بثلاثة أشخاص وأدى الفسفور الأبيض لإشعال الحرائق. وكان يؤوي المجمع نحو 700 مدني في ذلك التوقيت. وطبقاً لبيان صادر عن الاونروا فقد أشعلت قذائف الفسفور الأبيض وهي مادة شديدة الاشتعال في ورشة ومخزنين كبيرين يحتويان على مساعدات غذائية ودوائية.[1]

و ما يمكن التوصل إليه من خلال استقراء لهذه الوقائع أن الجيش الإسرائيلي لم يكن يهدف إلى قتل عناصر المقاومة الفلسطينية و الذين يعتبرهم من قوات العدو فقط ، بل انه أيضا استهدف المدنيين و عمال الغوث الإنساني حيث تعتبر منظمة الاونروا من منظمات الغوث الإنساني في فلسطين و في القطاع بصفة خاصة ، خاصة في ظل الحصار الذي كان يعيش فيه القطاع .

كما قام الجيش الإسرائيلي بإطلاق ثلاث قذائف مدفعية على الأقل، وهي التي حددت هيومن رايتس ووتش أنها محملة بالفسفور الأبيض، على وفي جوار مدرسة ابتدائية تديرها الأمم المتحدة في بيت لاهيا. وفي ذلك التوقيت كان في المدرسة نحو 1600 شخص، وكانوا يلتمسون اللجوء هناك بعيداً عن المناطق المجاورة. وتمخض الهجوم عن مقتل شقيقين صغيرين حين سقطت قذيفة الفسفور الأبيض على فصل في الطابق العلوي من المدرسة، وأصابت القذيفة أيضاً أمهما وابنة عم لهما بجراح بليغة. كما نثر القصف شظايا الفسفور الأبيض فوق المدرسة وفي المنطقة المحيطة، مما أدى إلى

[1]–"أمطار النار،استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة ، المرجع السابق، ص13.

إصابة 12 شخصاً، وأدى لإشعال النار في فصل مدرسي يؤوي إليه الأشخاص المشردون، وألحق الأضرار بسوق تجاري قريب.[1]

5- شهادات استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض:

لقد توصلت العديد من المنظمات الدولية إلى أن إسرائيل استخدمت الفسفور الأبيض خلال عملياتها العسكرية على قطاع غزة و التي سميت بعملية الرصاص المصبوب و قد أكدت المنظمات على ذلك من خلال تقاريرها المختلفة ، منها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ،منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية،اتحاد الأطباء العرب، منظمة أطباء بلا حدود الدولية و غيرها من المنظمات .

أ-شهادة منظمة العفو الدولية: لقد أكدت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في جويلية 2009 تحت اسم إسرائيل –غزة عملية الرصاص المسكوب 22 يوما من الموت و الدمار ، بان إسرائيل قد استخدمت الفسفور الأبيض في مناطق مكتظة بالسكان المدنيين و قد جاء في تقريرها هذا انه " أطلق الفسفور الأبيض و هو مادة شديدة الإحراق بلا تمييز و بشكل متكرر على المناطق السكنية المكتظة مما أسفر عن مقتل و جرح مدنيين و تدمير ممتلكات مدنية ،...وكان يطلق من قذائف المدفعية التي تنفجر في الجو مما أدى إلى تفاقم العواقب المدمرة و كل قذيفة تطلق أكثر من مئة إسفين مدبب مشبع بالفسفور الأبيض الحارق الذي ينهمر على المنازل و الشوارع و يشتعل ....و ينبغي عدم استخدام المدفعية بوجه عام و قذائف الفسفور الأبيض بشكل خاص في المناطق المأهولة بالسكان ".[2]

كما قال كريستوفر كوب سميث ، الخبير في الأسلحة في فريق منظمة العفو الدولية بأنهم رأو شوارع و أزقة مليئة بالأدلة على استخدام الفسفور الأبيض ، و منها رؤوس لا تزال مشتعلة و بقايا القنابل و الأغلفة التي أطلقها الجيش الإسرائيلي . [3]

كما قالت دوناتيلاّ روفيرا، التي ترأس فريق تقصي الحقائق التابع لمنظمة العفو الدولية في غزة أن ذخائر الفسفور الأبيض قد استعملت في مناطق مدنية معمورة، مع أن السلطات الإسرائيلية قد

---

[1] –نفس المرجع ،ص 13.

[2]–إسرائيل غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ،تقرير منظمة العفو الدولية،الطبعة الأولى،مطبوعات منظمة العفو الدولية ،رقم الوثيقة 2009/015/15،المملكة المتحدة،2009 ،ص 08 .

[3] – استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ضد المدنيين في غزة واضح ولا يمكن إنكاره: كتل من الفسفور الأبيض ما زالت تحترق في مدينة غزة ، تقرير منظمة العفو الدولية ، 2009/06/22، ص02.

أنكرت ذلك فيما سبق. و أن المنظمة قد تحصلت على أدلة لا تُدحض على استخدام هذا السلاح، غير أن الأطباء الذين عالجوا الإصابات الأولى الناجمة عنه لم يتمكنوا من تحديد طبيعة الإصابات.

كما جاء في هذا التقرير شهادات بالصور و الأسماء لأشخاص أحياء و أموات نتيجة تعرضهم لقذائف و قنابل الفسفور الأبيض و أدلة عن آثار هذه الأخيرة على الأجسام و المباني و كذا صور عن استخدام الفسفور الأبيض في مدرسة الاونروا .

ب-شهادة منظمة الاونروا التابعة للأمم المتحدة : من بين الأماكن الأكثر تضرراً من استخدام الفسفور الأبيض مجمع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين "أونروا" في مدينة غزة، الذي أطلقت عليه القوات الإسرائيلية في 15 جانفي ثلاث قذائف من الفسفور الأبيض. وقد سقطت تلك القذائف بجانب بعض شاحنات الوقود وسببت حريقاً كبيراً أسفر عن تدمير أطنان من المساعدات الإنسانية. وكان المجمع قد تعرض للقصف قبل ساعة من هذه الضربة، وقد أبلغ مسؤولوا "أونروا" السلطات الإسرائيلية بذلك، وتلقوا تأكيدات منها بأنها لن تشن أية هجمات أخرى على المجمع.[1] و قد أسفر عن إصابة ثلاثة أشخاص وأشعل النيران التي أتت على أربعة مباني ودمرت ما قيمته أكثر من 3.7 مليون دولار من الإمدادات الطبية. وقال مسؤولوا الأونروا لـ هيومن رايتس ووتش إنهم كانوا يحادثون الضباط الإسرائيليين طيلة الصباح يطلبون إليهم وقف الهجوم. وطبقاً للأمم المتحدة، فإن 700 مدني كانوا يحتمون بمجمع الأمم المتحدة في ذلك التوقيت.[2]

ج-شهادة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة: استنادا إلى التحقيق الذي أجرته البعثة في الحوادث التي تنطوي على استعمال أسلحة معينة مثل الفسفور الأبيض فقد أكدت هذه الأخيرة استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض خلال الحرب على قطاع غزة مضيفة أن الفسفور الأبيض ليس محظورا بموجب القانون الدولي ، إلا أن القوات المسلحة الإسرائيلية اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقرير استخدامه في مناطق مبنية و قد أكد أعضاء البعثة أن الأطباء الذين

[1]- إسرائيل ،غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ، المرجع السابق،ص 32.

[2]- هيومن رايتس، استخدام إسرائيل لـ الفسفور الأبيض بغزة "جريمة حرب ، المرجع السابق،ص16.

عالجوا المرضى و المصابين بجروح ناتجة عن استخدام الفسفور الأبيض قد تحدثوا عن شدة الحروق الناتجة عن هذه المادة و أحيانا عن طبيعتها غير القابلة للعلاج .[1]

6- اعتراف إسرائيل باستخدام الفسفور الأبيض:

لقد نفت إسرائيل خلال الحرب و بعدها كل الادعاءات الموجهة لها فيما يخص استخدام القوات المسلحة الإسرائيلية للفسفور الأبيض خلال الحرب على قطاع غزة رغم التحذيرات الكثيرة و العديدة التي تلقتها من مختلف المنظمات الدولية لما لحق نتيجة استخدام هذه المادة من أضرار جسيمة على المدنيين الفلسطينيين النساء و الأطفال منهم خاصة . وقد سارعت إسرائيل إلى النفي، رغم مواصلة جيشها استخدام تلك القنابل الحارقة ضد الأطفال والنساء والحوامل والعجزة خلال مرحلة القصف الجوي وحتى بعد الهجوم البري على قطاع غزة.[2] ومع تصاعد مشاهد الرعب والصدمة التي كانت شاشات التلفزيونات تعرضها على المشاهدين من داخل مستشفيات قطاع غزة، وبفضل تجند قطاع واسع من الرأي العام الإنساني ، في مختلف بقاع العالم، ضد تلك الجرائم الإسرائيلية، وعدت الحكومة الإسرائيلية بإجراء تحقيق حول ما أسمته "مزاعم" استخدام جيشها الفسفور الأبيض.

إلا انه سرعان ما اعترفت في وقت لاحق باستخدامه لهذا السلاح حيث سلمت تل أبيب تقريرا تعترف من خلاله باستخدامها للفسفور الأبيض خلال العمليات العسكرية الأخيرة لعام 2008 حيث اعترفت إسرائيل من خلاله أخيرا بأنها استخدمت سلاح الفسفور الأبيض في حربها ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، والتي دامت من **27** ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، وخلفت أزيد من 1400 قتيل من المدنيين العزل وخصوصا الأطفال، وآلاف الجرحى الذين كانت جراح البعض منهم عبارة عن حروق بالغة الخطورة، الأمر الذي جعل الأطباء يجزمون بأن السبب في تلك الإصابات التي تحرق الجلد، وتذيب العظم، هو قنابل الفسفور الأبيض المحرم دوليا.

و قد نشر هذا التقرير المؤلف من 37 صفحة على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية و قد قدم للأمين العام للأمم المتحدة السيد "بان كي مون" بتاريخ 2010/07/19 و كان ذلك امتثالا لقرار الجمعية العام للأمم المتحدة حيث طالب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2009 بأن

---

[1]-مجلس حقوق الإنسان ،"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى " ،الموجز التنفيذي ، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة ،الدورة 12 ،البند 08من جدول الأعمال ، جنيف ، 2009/09/22 ، ص 12.

[2] -داود كتاب، إسرائيل تعد بالتحقيق، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 22،العدد81-81،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت،لبنان،شتاء2009،ص.42

تجري إسرائيل والفلسطينيون تحقيقات ذات مصداقية في مزاعم عن جرائم حرب أثناء حرب غزة.[1]إلا أن إسرائيل أكدت أنها استعملت الفسفور الأبيض كمادة تمويهية لا أكثر و أنها لم تستعمله ضد السكان المدنيين أو في المناطق الآهلة بالسكان و إنما قد استعملته في أماكن خالية أو في مناطق كان مشتبه فيها وجود المحاربين من حركة حماس .

7-تحليل حجج إسرائيل لاستخدامها الفسفور الأبيض:

أكدت إسرائيل أنها استعملت الفسفور الأبيض كمادة تمويه وإذا كان الجيش الإسرائيلي يقصد استخدام الفسفور الأبيض كمادة تمويه دخاني لقواته، فقد كان لديه بديل غير قاتل للفسفور الأبيض، وهو القذائف الدخانية التي تنتجها شركة إسرائيلية، حسب ما انتهت إليه أبحاث هيومن رايتس ووتش.[2]

كما أن استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في مناطق مأهولة بالمدنيين حتى الأيام الأخيرة من العملية الحربية يكشف عن نسق أو سياسة مدروسة وليس مجرد الاستخدام العارض أو بالمصادفة حيث كان الاستخدام له في أكثر المناطق حساسية في قطاع غزة.

من جهة أخرى كان الجيش الإسرائيلي على دراية تامة بآثار الفسفور الأبيض وأخطاره على المدنيين، وقد استعمله في الحرب في لبنان لذلك لا يمكنه الادعاء بعدم معرفة نتائج و آثار استخدام الفسفور الأبيض. إذ تم إعداد تقرير طبي أثناء أعمال القتال الأخيرة من جانب وزارة الصحة الإسرائيلية ورد فيه أن الفسفور الأبيض يمكن أن يؤدي لإصابات خطيرة والوفاة حين يلامس الجلد، أو لدى استنشاقه أو ابتلاعه. حسب ما هو المذكور في تقرير الوزارة. ويمكن بسهولة أن تتلوث الحروق وقد يؤدي امتصاص الجسد لهذه المادة الكيماوية إلى أضرار جسيمة في الأعضاء الداخلية، وربما الوفاة. [3]

كما أن ادعاء إسرائيل أن الفسفور الأبيض قد استخدم فقط في المناطق الخالية أو في المناطق المفتوحة يضمطه أن عدة تحقيقات أكدت انه قد تم استخدام الفسفور الأبيض ضد السكان المدنيين حيث انه وحسب تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ففي ثلاث مرات على الأقل، استخدمت القوات الإسرائيلية الفسفور الأبيض المتفجر جواً في مناطق كثيفة السكان. في 15 جانفي، على سبيل المثال، تم إطلاق الفسفور الأبيض المتفجر جواً على المنازل والبنايات السكنية في حي تل الهوى المزدحم بالسكان بمدينة غزة، وهذا الحي يقيم فيه المدنيون ويحتمون به من الهجمات، مما أسفر عن

---

[1]- داود كتاب، إسرائيل تعد بالتحقيق، المرجع السابق،ص44.

[2] -إسرائيل ، غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ، المرجع السابق،ص32.

[3] - إسرائيل ، غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ، المرجع السابق،،ص33.

مقتل أربعة أفراد على الأقل من أسرة واحدة. وأصابت قذائف الفسفور الأبيض مستشفى في اليوم نفسه. في 15 جانفي أيضاً، أصابت ثلاث قذائف فسفور أبيض أخرى على الأقل المجمع الرئيسي للأونروا في وسط مدينة غزة، مما أسفر عن إصابة ثلاثة أشخاص وأشعل النيران التي أتت على أربعة مباني ودمرت ما قيمته أكثر من 3.7 مليون دولار من الإمدادات الطبية.

وطبقاً للأمم المتحدة، فإن 700 مدني كانوا يحتمون بمجمع الأمم المتحدة في ذلك التوقيت. وفي الهجمات على مجمع الأونروا وعلى مدرسة أخرى للأمم المتحدة في بيت لاهيا، حيث كان يحتمي 1600 مدني هناك من القتال، كشفت تحقيقات هيومن رايتس ووتش عن غياب أي تبرير عسكري حقيقي لاستخدام الفسفور الأبيض كمادة للتمويه؛ لأن القوات الإسرائيلية لم تكن متواجدة على الأرض في تلك المناطق في ذلك التوقيت.[1]

و عند تحليل هذه الوقائع و تقارير المنظمات الدولية ، فان إسرائيل لم تستخدم الفسفور الأبيض في المناطق الخالية أو المفتوحة فقط ، بل استخدمته ضد المدنيين و ضد الأعيان المدنية و التي كانت بدورها تأوي عددا كبيرا من المدنيين ، إضافة إلى أنها كانت تعلم بوجودهم في تلك المناطق و إلا فما هو مبرر استخدام الفسفور الأبيض ضد مجمع الاونروا إذن . و ما يمكن التوصل إليه أن إسرائيل كانت تهدف إلى قتل اكبر عدد ممكن من الفلسطينيين دون تمييز لهم إن كانوا مدنيين أو عسكريين و هي بذلك فقد انتهكت مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني و هو مبدأ التمييز بين المدنيين و الأعيان المدنية من جهة ، و العسكريين و الأهداف العسكرية من جهة أخرى .مع علم إسرائيل بالنتائج استخدامها للفسفور الأبيض و الذي يحدث تشوهات و عاهات و إصابات طويلة المدى و إلى آلام غير محتملة و هي بذلك قد أحدثت أضرارا غير لازمة .

ثانيا : استخدام إسرائيل لسلاح الدايم

لم تكتف إسرائيل باستخدام الفسفور الأبيض في حربها ضد قطاع غزة و إنما استخدمت أسلحة أخرى تعرف في القانون الدولي بآثارها و التي تحدث آثار غير لازمة من بين هذه الأسلحة سلاح الدايم أو ما يسمى متفجرات المعدن الكثيف الخامل .

1- تعريف سلاح الدايم أو متفجرات المعدن الكثيف الخامل :

[1] – نفس المرجع،ص33.

هي واحدة من الأجيال الجديدة للأسلحة ذات التقنية العالية المصممة ليكون لها تأثير كبير على الأشخاص داخل منطقة صغيرة، فبدلا من أن تكون القنبلة داخل غطاء من الفولاذ تكون من ألياف الكربون تشبه الغطاء البلاستيكي وفي داخلها جزيئات صغيرة من معدن ثقيل مثل التانغستون يكون مثل حبات الرمل داخل المتفجرة عند انفجارها تكون ذات تأثير قوي بمدى خمسة إلى عشرة أمتار ثم تسقط على الأرض لأنها عبارة عن أجزاء صغيرة وكل من يكون قريبا منها يتقطع إلى أشلاء والوضع الأسوأ هو لمن ليس قريبا منها ليقتل بل لأن فيها شظايا صغيرة جدا للغاية وهذه مشكلة مع هذا النوع من الذخائر لأن قوانين الحرب لم تحدث لتتعامل مع هذه التكنولوجيا الحديثة.فبعد الهجوم والانفجار الأولي لا يوجد هناك آثار واضحة على البيئة لكن بالنسبة للضحايا ومن ينجون من الهجوم سيكون من الصعب للغاية على الأطباء أن يعالجوهم لأنه سيكون داخل أجسامهم مئات القطع من الشظايا تنبت داخل أجسادهم ومن المستحيل إجراء عملية لاستخراجها وهذا يجعل هذا السلاح سلاحا لا إنسانيا وفقا لاتفاقيات الحرب وضد الذخائر الإنسانية التي هي امتداد لاتفاقية جنيف للعام 1948.[1]

حيث يقول يقول البروفيسور "مادس غليبرت" إن إسرائيل حولت غزة إلى مختبر كبير لتجريب سلاح مروع جديد . ويقول غليبرت قائد الفريق الطبي النرويجي إلى غزة أنه شاهد من الحروق والجروح خلال عمله في غزة ما يُثبت أن الجيش الإسرائيلي استخدم متفجرات المعدن الكثيف الخامل(Dens Inert Metal explosive) والذي بات يُعرف اختصارا باسم DIME. وعلى عكس القنابل التقليدية التي تعتمد على تفتت غلافها الصلب وتحوله إلى شظايا كثيرة سريعة مدمرة.. تتكون هذه القنبلة من غلاف خفيف الوزن يصنع من ألياف كربونية متينة، ويتم حشوه بمادة متفجرة (مثل النترو أمين) مع مسحوق من الجسيمات الدقيقة، كثافته عالية، مصنّع خصيصا لتدمير الجسم البشري بطريقة لا يمكن وصفها إلا بالشيطانية. أما عن هذا المسحوق الذي له أيضا تأثيرات سُمِّية وسرطانية، فهو عبارة عن خليط متجانس من سبيكة لأحد الفلزات الثقيلة وهو عنصر التنجستن W.[2]وهو سلاح إبتدعته مختبرات وزارة الدفاع الأمريكية وتم تجريبه على الفئران قبل أن تستخدمه إسرائيل على ستين موقعاً قصفتها الطائرات الإسرائيلية بهذا السلاح . يقول الخبراء أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن بعد إسرائيل تستهدفان الحمض الخلوي الوراثي للفلسطينيينADN. فسلاح الدايم يفرز مسحوقاً من المعدن الخامل الشديد الكثافة . والذي يسبب تسمماً كيميائياً ويسبب نزفاً داخلياً يؤدي إلى

[1] – داي ويليامز ، خبير أسلحة بريطاني،حاوره احمد منصور ،حصة بلا حدود بتاريخ 2009/01/21 ،قناة الجزيرة للأخبار.

[2] –صلاح الدباغ، أسلحة إسرائيل في غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 22، العدد80–81، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، شتاء2009، ص 59.

الوفاة وإذا لم تحدث الوفاة . فوراً فإنها تحدث في خلال شهور بسبب التسمم الكيميائي الذي يسبب السرطان.[1]

2- آثار سلاح الدايم

هو سلاح له تأثيرات بيولوجية شديدة القوة . فهو سلاح يسمم الجينات ويسبب السرطان بنسبة مائة بالمائة. وهو يقتل ضحاياه بعد ثلاثة أشهر بالسرطان ما لم يقتلهم فوراً بالنزيف الداخلي. عند انفجار هذا المسحوق ؛ يتشظى إلى شُظيَّات مجهرية "متناهية الدقة" لها تأثير قاتل بالمسافات القريبة، في حدود أربعة أمتار. وتكمن خطورة هذه الشظيات في أنها تذوب في الأنسجة البشرية مما يجعل من الصعب معرفة سبب الإصابات.. إذ تُحدث جرحا صغيرا جدا ثم تواصل إحداث تدمير هائل في الأنسجة. وهي سامة كيميائيا، وتدمر الجهاز المناعي، وتهاجم البصمة الوراثية للحمض النوويADN.. وتصاحبها حرارة عالية حارقة.[2]وعند حدوث الانفجار، لا يتفاعل التنجستن كيميائيا، ولكنه يمتص جزءا من الطاقة الناجمة عن الانفجار فتحمل الشظيات المجهرية هذه الطاقة وتندفع مكونات المسحوق بقوة إلى الخارج، وتنطلق بسرعة هائلة،[3] لتصبح قادرة على اختراق الأجسام، فتُحدث قطعا في العظام والأنسجة خصوصا الأطراف السفلية، بسبب وجودها في متناول هذا الخليط الفلزي. ويسهل بالطبع انفجار الغلاف الخارجي للقنبلة، الذي يتألف من ألياف كربونية، فيتفتت إلى أجزاء صغيرة جدا، تندفع وتتناثر على هيئة غبار دقيق قد يؤدي استنشاقه إلى الموت. كما يسهم هذا الغلاف الكربوني الهش في عدم تبديد الطاقة الناجمة عن الانفجار، مثلما يحدث عند انشطار الأغلفة المعدنية للقنابل التقليدية، مما يزيد من سرعة الشظيات المجهرية.

وتتجلى خطورة هذه المواد في القدرة على القتل الفوري لكل الأشخاص الموجودين على بعد أربعة أمتار من مكان الانفجار، كما تلحق إصابات بالغة بالأشخاص الذين يبعدون مسافة أكبر، من بينها بتر الأطراف بسبب قدرة الشظايا على اختراق العظام والأنسجة، مع احتمال الإصابة لاحقا بـ "سرطان الأنسجة". وغالبا ما تظهر آثار حروق عميقة تصل إلى العظام، لاسيما عند مواقع الأطراف المبتورة مباشرة بسبب التعرض لهذا النوع من المتفجرات، فضلا عن تهتك في الأنسجة والأوردة والشرايين مما يتسبب في حدوث نزيف دموي كبير في العضو المصاب.كما أن الدراسات العلمية أشارت إلى أن الشظيات المجهرية الناتجة تستقر في الأنسجة المتأثرة، لتتسبب في إصابة الفرد- الذي

---

[1] - نفس المرجع ، ص60.

[2] -زينب غصن،البيئة عامل إشعال الحروب المستقبلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 21، العدد80-81، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، خريف2009، ص 101.

[3] - زينب غصن ،المرجع السابق ، ص 101.

نجا من الموت– بنوع نادر من الأورام الخبيثة في الخلايا البشرية. كما أكدت دراسة حديثة لوزارة الصحة الأمريكية أنها تسبب أمراض السرطان بسرعة في فئران التجارب. وطبقا للنتائج التي نشرت في مجلة (New Scientist) فقد أظهرت تجربة أجريت على الفئران ممن زرعت في أنسجتها كبسولات تحوي مواد مشابهة لخليط التنجستن، أن جميع الفئران والبالغ عددها اثنين وتسعين فأرا أصيبت بسرطان نادر خلال مدة لم تتجاوز خمسة أشهر. كما أظهرت تجارب علمية أخرى أجراها علماء من المعهد نفسه أن هذا الخليط الخاص له تأثير سام على المادة الوراثية للخلايا البشرية التي تمت زراعتها معمليا. وأشارت تجارب علمية أخرى أجريت في الولايات المتحدة إلى احتمال وجود ارتباط بين التعرض للتنجستن وارتفاع مخاطر الإصابة بسرطان اللوكيميا.[1] ولا يقتصر الأمر على القتل والإصابة البيولوجية.. فقد حذر الخبراء من الأضرار البيئية والصحية التي تنجم حتما عن استخدام هذا النوع من القنابل خصوصا لاحتوائها على النيكل والكوبلت.. فضلا عن التنجستن، كعنصر ثقيل، والذي يلحق أضرارا بيئية كبيرة سواء استقر على الأرض أو تسرب إلى مصادر المياه الجوفية أو السطحية.[2]

وهو بذلك من اخطر الأسلحة و أفتكها بجسم الإنسان،لأنه لا يؤدي فقط إلى آثار آنية، و إنما هو ذو آثار مستقبلية قد تكون أكثر تشويها و إيلاما.

3- موقف القانون الدولي من سلاح الدايم

تعتبر متفجرات المعدن الكثيف الخامل أو ما يعرف بسلاح الدايم –كما تعرفنا سابقا –انه سلاح حديث حيث لم يتفطن القانون الدولي لمثله من الاختراعات و بذلك لا يوجد أية اتفاقية تمنع استخدامه في النزاعات المسلحة إلا أننا إذا استرجعنا المعلومات الخاصة بمكونات هذا السلاح فانا نجده سلاحا حارقا ، و كيميائيا ،كما انه أكيد انه مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

كما قد بينا من خلال آثار سلاح الدايم فهو يعتبر سلاحا حارقا و بذلك يطبق عليه أحكام البروتوكول الثالث في اتفاقية الأسلحة التقليدية و الذي دخل حيز النفاذ في عام 1980 حول "منع أو الحد من استخدام الأسلحة الحارقة"، فالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بأسلحة تقليدية معينة،

---

[1] – نفس المرجع ،ص103.

[2] – زينب غصن ،المرجع السابق ، ص 101.

تحظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأهداف المدنية كما تحد من استخدام تلك الأنواع ضد الأهداف العسكرية المتاخمة لمواقع تركز المدنيين.[1]

وقد جاء الحظر نفسه في القاعدتين رقم 84 ،85 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني حيث تنص القاعدة رقم 85 على ما يلي " يحظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح اقل ضررا للوصول إلى جعل شخص عاجز عن القتال " .

و الملاحظ من هذه القاعدة أنها سمحت باستخدام الأسلحة الحارقة في حالة تعذر استخدام سلاح آخر اقل ضرر و كان هذه المادة لم تحمل أي معنى لأنها و بشكل ضمني باستخدام هذا النوع من الأسلحة ،و تعطي ذريعة و حجة يمكن أن تستخدمها الدول المعتدية.

كما يعتبر سلاح الدايم سلاحا كيميائيا وبيولوجيا فهو يسبب تسمم في الجينات و كذا يسبب السرطان كما انه يهاجم جهاز المناعة و البصمة الوراثية للحمض النووي و بهذا فهو محرم بموجب برتوكول الغاز لعام 1925 كذلك حظر استخدام الأسلحة الكيماوية و تطويرها خلال النزاعات المسلحة قبل أن تبرم اتفاقية باريس لعام 1993 ،و التي تنص على حظر استخدام و تخزين و إنتاج الأسلحة الكيميائية و ذلك لما لها من انعكاسات على الأرواح و البيئة.[2] و هو نفس ما تنص عليه القاعدة رقم 74 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني و التي تنص على انه " يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية ".

من جهة أخرى إن من آثار سلاح الدايم انه ينتج غبارا دقيقا يؤدي استنشاقه إلى الموت و ذلك نظرا لاحتوائه على الألياف الكربونية الناتجة عن انفجار الغلاف الخارجي للمتفجرة الحاملة للمعدن الكثيف الخامل [3]،و بهذا فيطبق في تحريمها بروتوكول الغاز لعام 1925 هذا البرتوكول الذي وقع في جنيف و الذي نص على تحريم كل الغازات الخانقة والسامة تحريما باتا[4] .إضافة إلى أن القاعدة رقم 72 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني تحرم استخدامه حيث نصت على انه يحظر استعمال الأسلحة السامة .

---

[1] –محمد مجد الدين بركات،حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية في ايطار القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1998 ، ص173.

[2]–عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء ،دار مجدلاوي للنشر،الأردن ،2002، ص52

[3] –عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،1997،ص48.

إن استخدام سلاح الدايم يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني لإحداثه أضرارا غير لازمة و ذلك لما له من آثار لاحقة و مستقبلية كما أنه يؤثر على البيئة و هو ما تم توضيحه في آثار و مخلفات الدايم.حيث انه يحظر استخدام أي سلاح أو وسيلة قتالية ينتج عنها آثار أو أضرار غير لازمة لتحقيق الهدف الحربي.إضافة إلى أن استخدامه لا يميز بين المدنيين و غير المدنيين. واستخدام مثل هذه الأسلحة يعد انتهاكاً صريحاً لنص ومضمون المادة 55 من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977التى حظرت استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بالسكان والموارد البيئية ، وانتهاكاً صريحاً لنص المادة 25 من لائحة لاهاي لعام 1907 التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة ، ويعتبر تعمد إحداث معاناة شديدة أو أضراراً خطيرة بالسلامة البدنية من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف، وأعتبرت المادة 3/8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب.

4- شهادات استخدام إسرائيل لسلاح الدايم:

رغم عدم وجود تحقيقات دولية تؤكد استخدام إسرائيل لسلاح الدايم إلا انه توجد هناك عدة شهادات أثبتت استخدام إسرائيل لسلاح الدايم الفتاك ،رغم ما له من آثار رهيبة حيث يؤكد نائب الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني الدكتور عصام الخواجا و الذي قدم شهادة طبية تؤكد استخدام إسرائيل الأسلحة المحرمة دوليا، ومدى تأثيرها على الشعب الفلسطيني الأعزل في غزة على المدى القصير والبعيد.واستعرض الخواجا في الشهادة التي حملت عنوان "غزة حقل تجارب للأسلحة الأميركية – الصهيونية المحرمة دوليا" حقائق حول القطاع وضعف البنية التحتية للقطاع الصحي وشح موارده وإمكاناته التشخيصية والعلاجية.وشرح ما يسببه سلاح "الدايم" الذي استخدمته إسرائيل في عدوانها وتم تصنيعه ليكون بديلا تكتيكيا لسلاح اليورانيوم المنضب من تهتك في الأعضاء الداخلية، ما يحول دون أية فرصة لإنقاذ المصابين به،[1] إضافة إلى مدى سميته الشديدة على الجينات والشيفرة الوراثية، وثبوت تسببه في التشوهات الخلقية، وأمراض السرطان.

من جهته شرح الجراح النرويجي مادس غيلبرت ما رآه في خلال أحد عشر يوما من العمل في مستشفى الشفاء ، حيث يقول غيلبرت "شهدنا جرحى يعانون من حالات بتر سيئة جدا للأطراف. فهذا البتر حصل في الرجلين في مناطق أعلى من الركبة وكأن أحدهم استخدم فأسا لقطع الرجلين

[1] – صلاح الدباغ، أسلحة إسرائيل في غزة،المرجع السابق،ص60.

واللحم بل وفصل العضلات عن العظام. [1]وكثير من هذه الحالات كانت تعاني أيضا من حروق ومن دخول شظايا صغيرة في الصدر أو الجلد بحجم حبة الأرز أو الذرة ولكنها ليست شظايا معدنية. ونحن لم نجد في أي من حالات البتر تلك شظايا معدنية وهو ما يتوقع عادة في الإصابات التي تحصل من قنابل أو قذائف تقليدية". وهي آراء اجمع كل الأطباء عليها. و هو نفس ما أكده طبيب الطوارئ ريجيس غاريغيس و هو الذي يزور بانتظام غزة منذ سنوات أكد غرابة هذه الإصابات، ومن بينها احتراق جميع أجزاء الجسد حتى العظام،وكذلك تمزق وانفجار بعض الأعضاء الداخلية دون أنْ توجد جروح قطعية أو حادة فيجسد المصاب أو الشهيد تبرر تلك الأضرار،[2].

و ما يؤكد استخدام إسرائيل لسلاح الدايم هو ما اقره الخبير العسكري لصحيفة "أوسلو غاردرنيوز الذي أكد وجود شكوك كبيرة بأنه جرى استخدام غزة كمختبر تجارب لأسلحة جديدة ربما تجعل سمات سلاح GBU-39 منه سلاحاً رائجاً جداً في المستقبل. فالقنبلة صغيرة وخفيفة أقل من ستة أقدام طولاً وزنها 285 رطلاً، وهو ما يعني أن بإمكان الطائرة أن تحمل أربعة إضعاف ذلك من الأسلحة. هذا بالإضافة إلى إمكانية إسقاطها من مسافة تبعد 60 ميلاً عن هدفها. وتسمح أجنحة داخلية للقنبلة لها بالإبحار إلى هدفها. وهي تستطيع أن تخترق ثلاثة أقدام من الإسمنت المسلح، كما يمكن وضعها في الطائرات بدون طيار، مثل طائرتي Predator وReaper. وعند مقارنتها مع أنظمة أسلحة أخرى، فهي تعتبر صفقة رابحة".[3]

من جهتها فقد أكدت منظمة هيومن ووتش رايتس على لسان مارك غارلاسكو، المستشار العسكري فيها انه لم يتبقى إلا التعرف إلى الطريقة التي حصلت فيها إسرائيل على هذه التكنولوجيا سلاح الدايم، أي ما إذا كانوا قد اشتروا الأسلحة من الولايات المتحدة بموجب اتفاقية ما، أو أنهم قاموا في الحقيقة بتطوير نوع ذخائرهم الخاصة .

ثالثا : استخدام إسرائيل اليورانيوم المنضب

إن التحقيقات التي أجريت في قطاع غزة بعد عملية الرصاص المصبوب التي شنها الجيش الإسرائيلي في نهاية عام 2008 أكدت على أن إسرائيل استخدمت أسلحة متطورة جدا و تمس بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كما أنها تمس بحقوق الإنسان لما تسببه له من آلام و

---

[1] –تمارا الرفاعي،الدايم في غزة،مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 21، العدد80–81، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، لبنان، خريف2009، ص 22.

[2] – نفس المرجع ،ص25

[3] – تمارا الرفاعي، المرجع السابق، ص25.

إصابات ، كما أن هناك أسلحة قد استخدمها الجيش الإسرائيلي لأول مرة ، و من بين هذه الأسلحة اليورانيوم المنضب.

1- تعريف اليورانيوم المنضب :

يستخدم اليورانيوم الطبيعي لإنتاج اليورانيوم المخصب من خلال عمليات كيميائية، وذلك لاستخدامه كوقود نووي في محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية، أو لاستخدامه في الأسلحة النووية. ويعتبر اليورانبوم المنضب نتيجة ثانوية أو عادماً لعمليات إنتاج هذا اليورانيوم المخصب. اليورانيوم المنضب له خواص اليورانيوم الطبيعي نفسها إلا إنه يحتوي على ٦٠٪ من إشعاع اليورانيوم الطبيعي، ويتكون من ثلاثة نظائر من اليورانيوم هي يورانيوم 234، يورانيوم 235 ويورانيوم 238، إلا أن نسب يورانيوم 234، ويورانيوم 235 في اليورانيوم المنضب هي أقل من مثيلاتها في اليورانيوم الطبيعي،.[1]وحيث أن اليورانيوم المنضب هو ناتج ثانوي من عمليات تخصيب اليورانيوم، لذلك فهو متوفر بأسعار قليلة جداً، ومنافسة للمواد الأخرى ذات الكثافة العالية مثل التنجستين، ومن أجل ذلك نجد له تطبيقات تجارية وعسكرية كثيرة.

من الناحية الإشعاعية، يصدر اليورانيوم المنضب نفس أنواع الإشعاعات الصادرة من اليورانيوم الطبيعي، إلا أنها بكميات أقل، كما أن الإشعاعات الصادرة من اليورانيوم المنضب تمثل 40% من الإشعاعات الصادرة من اليورانيوم الطبيعي. إن مجموع النشاط الإشعاعي في اليورانيوم المنضب يقل عن مجموعة النشاط الإشعاعي لخليط نظائر اليورانيوم في اليورانيوم الطبيعي بنسبة 22% كذلك فإن النشاط الإشعاعي لألفا فقط في اليورانيوم المنضب يقل عن النشاط الإشعاعي لألفا فقط من نظائر اليورانيوم الطبيعي بنسبة 43% وذلك لأن اليورانيوم 234 في اليورانيوم المنضب أقل منه في اليورانيوم الطبيعي. أما بخصوص نظير اليورانيوم 235 في اليورانيوم المنضب فهناك انخفاض بمقدار 1.6% في كل من النشاط الإشعاعي الكلي والنشاط الإشعاعي لألفا فقط عن مثيله في اليورانيوم الطبيعي.[2]

2- آثار اليورانيوم المنضب

أوضحت الدراسات أن المخاطرة البيئية الرئيسة من ذخائر اليورانيوم المنضب المستهلكة، إنما هي بسبب مخاطر السموم الكيميائية أكثر منها من المخاطر الإشعاعية. وفي واحدة من أوائل

---

[1] – " اليورانيوم المنضب " ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www.wikipidia.com، تاريخ التصفح 2010/02/01.

[2] –نفس المرجع .

الدراسات العلمية، لتقييم طبيعة الجزيئات المتولدة أثناء تجارب معقدة لمعرفة آثارها، تم إجراء خمس تجارب بإطلاق مخترقات اليورانيوم من عيار 30ملم اي272 غ على أسطح دروع الوقاية، كما تم تحليل جزئيات الدخان المتصاعدة والمتنفسة لمراحل مختلفة، وأظهرت النتائج أن مخترقات اليورانيوم المنضب تفقد جزءا ملحوظا من كتلتها أثناء الاحتراق، بحيث يمكن قياس 30% من اليورانيوم المنضب، بينما يتحول الجزء الباقي حوالي 70% إلى دخان ورماد. بمعني آخر: أن انتشار دخان اليورانيوم المنضب الناتج عن الانفجار والحريق هو الغالب على غيره من الاحتمالات وبالتالي فإنه يشكل خطورة كيميائية على الإنسان عن طريق التنفس.[1]

أ/- **التأثيرات الطبية الكيميائية :** تدخل أجزاء (أو شظايا) اليورانيوم المنضب إلى جسم الإنسان في صورة معدن اليورانيوم أو أكسيد اليورانيوم عن طريق استنشاق الهواء أو تناول الطعام. وحسب الأبحاث الطبية والعملية، فإن أكثر أعضاء الإنسان حساسية وتأثرا لزيادة نسبة اليورانيوم في الجسم وتأثيراته الكيميائية هما الكليتان، حيث تموت وتدمر خلاياهما الأمر الذي يؤدي إلى نقصان فعاليتهما في تنقية السموم من الدم.[2] وتدخل أكسيدات اليورانيوم المنضب إلى جسم الإنسان عن طريق الاستنشاق من الهواء ,أو عن طريق بقايا تلوث من اليورانيوم المنضب على اليدين ومنها إلى الفم عند تناول الطعام. وتترسب كميات اليورانيوم المنضب، والتي امتصها الدم في الكليتين وفي أعضاء أخرى من الجسم، بناءً على عدة عوامل مثل حجم جزيئات اليورانيوم المنضب الممتصة ودرجة الإذابة ومعدل التنفس لدى الشخص المصاب. وينتقل إلى الكليتين حوالي 6.4% من اليورانيوم المنضب القابل للذوبان عن طريق الاستنشاق، وحوالي 0.3% من اليورانيوم المنضب غير القابل للذوبان عن طريق الاستنشاق أيضا. فهنالك نسبة حوالي 0.2% من اليورانيوم المنضب غير القابل للذوبان يمتصها الدم، بينما تطرد الأمعاء النسبة الباقية من اليورانيوم المنضب غير القابل للذوبان بسرعة.[3]

إن أكسيد اليورانيوم المنضب غير القابل للذوبان يستقر في الرئتين بعد استنشاقه لسنوات عديدة ومن ثم يمتص في الدم ببطء شديد قبل أن يتم إفرازه في البول. لقد تم إجراء العديد من الدراسات لمعرفة تأثير اليورانيوم المنضب الداخل لجسم الإنسان عن طريق الاستنشاق أو البلع، ولم يثبت بشكل قاطع تأثير هذا على ارتفاع نسبة الوفيات، أو على نظام المناعة، أو حتى على الجهاز العصبي، وإنما الذي ثبت بالتجربة هو زيادة احتمال الإصابة بسرطان الرئة لدى عمال مناجم

---

[1] – زينب غصن ،البيئة عامل إشعال الحروب المستقبلي ،المرجع السابق ،ص106.

[2] -- زينب غصن ،البيئة عامل إشعال الحروب المستقبلي ،المرجع السابق ، ص106.

[3] -نفس المرجع ، ص 108.

اليورانيوم.[1] وقد تتأثر الكبد أيضا بالمعادن الثقيلة مثل اليورانيوم المنضب، حيث أثبتت الدراسات تأثير ذلك على بعض الحيوانات، ولكن لم يثبت هذا التأثير في حالة الإنسان حتى في حالات التعرض لجرعات إشعاعية مرتفعة نسبيا ولفترات زمنية طويلة.

ب/-التأثيرات الإشعاعية الطبية : عند تحلل اليورانيوم المنضب ونواتج تحلله ينبعث منها إشعاعات ألفا وبيتا وجاما ,والتي تشكل بدورها تعرضا إشعاعيا داخليا وخارجيا للذين يتعاملون مع القذائف الحربية أو أجهزة القتال المصنعة من اليورانيوم المنضب. ويعتبر البعض أن الأخطار والأضرار الكيميائية لليورانيوم الطبيعي لليورانيوم المنضب أكثر من الأخطار والأضرار الإشعاعية لهما. وقد ذكرت دراسات سرطان الرئة، الذي أصيب به بعض عمال مناجم اليورانيوم، كان بسبب نواتج اضمحلال الرادون بسبب تدخين السجائر ولم يكن بسبب التعرض لليورانيوم. فقد أكدت منظمة الموارد السامة وتسجيل الأمراض أنه لم تسجل حالات سرطان بشرية بسبب التعرض لليورانيوم الطبيعي أو المنضب. ولعله من المهم أن نذكر أن جزءا بسيطا من اليورانيوم يترسب في الهيكل العظمي لجسم الإنسان الأمر الذي أدى إلى بعض التوقعات بأن إشاعات اليورانيوم ستزيد من نسبة احتمال الإصابة بسرطان العظام أكثر منها عند مستويات الخلفية الطبيعية، ولم يلاحظ العلماء، ولم تثبت الدراسات المختلفة أن الإشعاع البسيط الصادر من اليورانيوم المنضب في الظروف العادية قد يتسبب في الإصابة بسرطان العظام.[2]

3- شهادات استخدام إسرائيل لليورانيوم المنضب:

لقد أكدت عدة شهادات استخدام إسرائيل لليورانيوم المنضب من بينها ما جاء على لسان مدير عام اللجنة العليا للإسعاف والطوارئ الطبيب معاوية حسنين في وزارة الصحة الفلسطينية و الذي أكد أن التشوهات جاءت نتيجة للأسلحة الفتاكة التي استخدمت ضد المدنيين خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة، مثل الفسفور الأبيض و"الدايم" والغازات السامة بكافة أنواعها، حيث تم استخدامها بكثافة في مناطق عدة من قطاع غزة، و أكد الدكتور انه بعد مضي أحد عشر شهرا فقط على الحرب التي عانى منها قطاع غزة، وجدت حالات تشوه لمواليد حملت بهن نساء خلال فترة الحرب وبعدها، وقد أحصيت خمسة أجنة مشوهة على الأقل، حيث أثبتت نتائج الفحوص والعينات

[1] – نفس المرجع ،ص 108.

[2] – اليورانيوم المنضب ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المرجع السابق .

التي أخذت بواسطة مستشارين وخبراء بعلم الأجنة أنهم أصيبوا بهذه التشوهات جراء استخدام الأسلحة المحرمة دوليا" [1].

كما يحتمل أن تكون هناك مآس وراثية أخرى والكثير من الأمراض، وخصوصا مرض السرطان كنتيجة حية وواضحة لاستخدام هذه الأسلحة الفتاكة على المدنيين الفلسطينيين من أبناء القطاع[2]. كما أن المؤسسات ولجان التحقيق الدولية، والتي كانت آخرها لجنة التحقيق الأممية، أخذت عينات من بقايا هذه الأسلحة، خلال الحرب الأخيرة على غزة وبعدها، لكنها رفضت أن تظهرها للعالم، من أجل ألا يقاضى قادة الاحتلال ويلاحقوا في المحاكم الدولية بتهم جرائم حرب ضد الإنسانية، نتيجة تأثيراته الخطيرة.

و باستقراء ما جاء في تقرير أستاذ علم وظائف الأعضاء بالجامعة الإسلامية البروفسور ماجد ياسينو الذي قال أن الإشعاعات لها أنواع كثيرة وأبرزها إشعاع اليورانيوم المستنفد الذي يؤثر على الخلايا الجينية لدى الجنين ويشوهها و إن خلايا الجنين في حالة انقسام مستمر وسريع جداً وبخاصة في أول ثلاثة أشهر، فإذا تعرضت لإشعاع يتكسر الحامض النووي لها ويتسبب في إحداث تشوهات في أعضاء الطفل.

يجب لفت النظر إلى أن الإشعاعات الصادرة عن اليورانيوم المستنفد الذي استخدمه جيش الاحتلال الإسرائيلي في حربه على قطاع غزة مهما كانت قليلة فلها تأثيرات خطيرة على الأجنة والإنسان في كافة مراحل عمره، حيث أن الإنسان إذا استنشق ذرات اليورانيوم يمكن أن تسبب تشوهات لأطفاله في المستقبل .[3]

و هو نفس ما أكده البروفيسور كريس باسبي، أمين اللجنة الأوروبية لمخاطر الإشعاع النووي، و الذي قال أنه في أعقاب فحص بيئة الحرب تبين له أن إسرائيل استخدمت اليورانيوم المخصب في عمليات القصف، مشددا على أن الفلسطينيين سيستنشقون اليورانيوم لوقت طويل، مشيرا إلى أن التعرض لإشعاعات اليورانيوم تنتج عنه تشوهات وراثية تؤدي إلى ولادة أطفال مشوهين، مع وجود خطر أيضا بأن يصاب الطفل بالسرطان .[4]

---

[1] –زينب غصن ،البيئة عامل إشعال الحروب المستقبلي ،المرجع السابق ،ص103

[2] –برايان كينان ،أسلحة غريبة في غزة،مجلة العصر،عدد 2009/04/02 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ، 2009،ص41.

[3] –" اليورانيوم المنضب " ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المرجع السابق .

[4] – برايان كينان ،أسلحة غريبة في غزة، المرجع السابق،ص44.

و بمقارنة هذه الشهادات يتضح لنا أن إسرائيل قد استخدمت اليورانيوم المنضب و الدليل على ذلك وجود حالات عديدة لأجنة مشوهة تشوها غريبا لا يمكن أن يحدث إلا بالتعرض لهذا النوع من الأسلحة.

رابعا : استخدام إسرائيل السهام الخارقة

إن العديد من الأسلحة التي استخدمتها إسرائيل خلال حربها على قطاع غزة لا توجد قواعد دولية مكتوبة بتحريمها ، و هذا ما جعلها لا تبالي عند استخدامها لها ، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الأسلحة لا تنافي المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني و الذي يهدف أساسا إلى حماية الإنسان من آلام إضافية ، و هو ما ينطبق على السهام الخارقة .

1- تعريف السهام الخارقة:

وهي عبارة عن سهم معدني طوله 4 سم مدبب الرأس من الأمام وله أربع فراشات في الذيل . ويُحشى بين 5000 و8000 سهم داخل قذيفة عيار 120 ملم تُطلق من الدبابات بوجه عام .وتنفجر القذيفة في الهواء وتتناثر السهام بطريقة مخروطية على منطقة بعرض 300 متر وطول 100 متر. وكسلاح مضاد للأفراد صُمم لاختراق المساحات النباتية الكثيفة، ضد هجمات المشاة الكثيفة أو فرق الجنود في المناطق المفتوحة و بذلك ينبغي ألا تُستخدم السهام الخارقة في المناطق المدنية المأهولة بالسكان.[1]

2-موقف القانون الدولي من السهام الخارقة :

إن استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين يعتبر خرقا واضحا لأحكام القانون الدولي الإنساني حيث يعتبر تعمد إحداث معاناة شديدة أو أضراراً خطيرة بالسلامة البدنية من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف، واعتبرت المادة 3/8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب .

3- شهادات عن استخدام إسرائيل للسهام الخارقة:

[1] – إسرائيل ،غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ،المرجع السابق،ص65.

لقد توصلت العديد من المنظمات الدولية إلى أن إسرائيل استخدمت السهام الخارقة خلال عملياتها العسكرية على قطاع غزة و التي سميت بعملية الرصاص المصبوب و قد أكدت المنظمات على ذلك من خلال تقاريرها.

أ-شهادة منظمة العفو الدولية : لقد أكدت منظمة العفو الدولية في تقرير لها صادر بتاريخ 2009/02/13 على استخدام إسرائيل لسهام الخارقة خلال حربها على قطاع غزة على نطاق واسع حيث جاء في التقرير انه " لقد استخدم الجيش الصهيوني و بشكل مكثف السهم الخارق الذي هو عبارة عن سهم معدني طوله 4 سم مدبب الرأس من الأمام و له أربع فراشات في الذيل ...." ليضيف التقرير انه ".كسلاح مضاد للأفراد صمم لاختراق المساحات النباتية الكثيفة ، ينبغي ألا تستخدم السهام الخارقة في المناطق المدنية المأهولة بالسكان..."وقد سمع فريق منظمة العفو الدولية لتقصي الحقائق في غزة باستخدام السهام الخارقة أول مرة في أحداث النزاع. وعرض والد أحد الضحايا لفريق المنظمة سهماً انتُزع من جسد ابنه.[1]

ب -تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة " تقرير غولدستن " : أكدت البعثة في تقريرها أن الجيش الإسرائيلي قد استخدم السهام الخارقة و أن هذه الأخيرة لا يمكن استخدامها في المناطق التي يعتقد تواجد المدنيين فيها ، و لاحظت البعثة انه سلاح من أسلحة المناطق التي لا يمكنها التمييز بين الأهداف بعد التفجير [2] و بذلك فهو سلاح محرم استخدامه و إلا واجه مستخدمه المسائلة الجنائية الدولية .

خامسا : استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية

إن الذخائر و القنابل العنقودية نوع من الأسلحة الخطيرة و التي تعتبر من الأسلحة المحظورة و لذلك سنتطرق إلى تعريفها و إلى آثارها على الإنسان و حياته و بيئته ثم إلى أهم القواعد القانونية الدولية التي حظرت استخدامها ، ثم نستدل ببعض الشهادات التي تؤكد استخدامها من طرف الجيش الإسرائيلي خلال الحرب على قطاع غزة .

---

[1] -" استخدام الأسلحة المقدمة من الخارج ضد المدنيين من جانب إسرائيل و حماس " ،تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 2009/02/20 ، ص03.

انظر أيضا : "يتعين على إسرائيل كشف النقاب عن الأسلحة التي استعملتها في غزة " ، تقرير منظمة العفوالدولية22/02/، 2009 ، ص05.

[2] – مجلس حقوق الإنسان ،"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى " ،الموجز التنفيذي المرجع السابق ،ص 11.

1- تعريف الذخائر العنقودية:

عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية دبلن لحظر الذخائر العنقودية لعام 2008 الذخائر العنقودية بأنها " الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلو غرام وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة"[1] .

يعرفها "بيتر هربي" رئيس وحدة الأسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر بان: "الذخائر العنقودية هي أجهزة تطلق جوا أو من أسلحة المدفعية, وتنثر على مساحة شاسعة الكثير من الذخائر الصغيرة أو القنابل الصغيرة القابلة للانفجار. ويمكن لبعض النماذج أن تحتوي وتنثر أكثر من 600 ذخيرة صغيرة على مساحة يمكن أن تتجاوز ما يزيد عن 30 ألف متر مربع و بأنها محظورة بموجب اتفاقية دبلن لعام 2008."[2].

2- آثار الذخائر العنقودية:

تتكون القنبلة العنقودية من عبوة ينطلق منها عدد كبير من القنابل الصغيرة، ويعتمد مدى الانتشار على عدد دورات القنبلة في الجو، وتحتوي القنابل الصغيرة على شحنات متفجرة تتفتت بعد الانفجار، ويوجد منها نوعان: النوع الأول عبارة عن مستودع أسطواني بداخله (202) عبوة في شكل علب المياه الغازية، وعند انفجار العبوات تنتشر في كل الاتجاهات، أما النوع الثاني فهو المعروف باسم قذائف الأبخرة الحارقة، وأساس فكرتها قائم على انفجار الوقود الذي تقوم بتبخيره في الهواء، وبمجرد اشتعال هذه القنابل تتحول إلى كرة من النار، وموجة انفجار سريعة الاتساع، وتبدو فاعلية هذه القنابل في المناطق المحصّنة.

3- موقف القانون الدولي من الذخائر العنقودية:

لقد حظرت اتفاقية دبلن لعام 2008 استعمال الذخائر العنقودية بشكل شامل ومطلق ، إذ بدأت المادة الأولى فقرة أ من الاتفاقية بعبارة " تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم في أي ظرف من الظروف استعمال الذخائر العنقودية ",وبالاستناد إلى تعريف الذخائر العنقودية الواردة في المادة الثانية الفقرة 2، تكون الأخيرة وحدها محظورة الاستعمال طبقاً للاتفاقية الجديدة.

---

[1] -ROSEMARY ABI SAAB , Droit Humanitairerie, les conflits internes ,origines et évolution de la législations international, Editions A.Pedone, Paris, 1986,p203.

[2] -بيتر هربي ،" أسئلة وأجوبة بخصوص اتفاقية الذخائر العنقودية " ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،دار الكتب المصرية ، القاهرة،2009 ،ص19 .

ويفهم من المادة عموماً أنها لا تسمح بإتيان تصرف ينافي مضمون الأحكام الواردة فيها وتحت أي ظرف ، حتى لو قامت ظروف قاهرة وضرورية ,وهو تقدم واضح على الإرادة الدولية لحسم موضوع الاستعمال الذي كانت الدول غالباً ما تتردد إلى اللجوء إليها تحت ذريعة الضرورة العسكرية ، خاصة فيما ورد في مشروع البروتوكول السادس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية الذي حظر ابتدءا الاستعمال ثم أجازه في حالة الظروف القاهرة والضرورة العسكرية. كما إنها أشارت بإلزام الدول بعدم استعمالها بشكل مطلق سواء أكان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي.[1]

إضافة إلى ذلك فان هذا النوع من الأسلحة لا يمكنه التمييز بين المدنيين و غير المدنيين وهو يتنافى مع مبدأ عدم إحداث أضرار غير لازمة و هذا يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.

4- شهادات استخدام إسرائيل الذخائر العنقودية:

رغم عدم وجود أدلة و شهادات قطعية لاستخدام إسرائيل مثل هذا السلاح إلا لن ذلك لا يخرجها من دائرة الاتهام ، خاصة في وجود شهادات لأشخاص ذوو خبرة حيث يؤكد داي ويليامز خبير الأسلحة البريطاني انه يمكن أن تكون إسرائيل قد استخدمت القنابل و الذخائر العنقودية خلال حربها على قطاع غزة.[2]

و من جانبه فقد اشار جورج كرزم خبير آفاق البيئة و التنمية الى بعض الدلائل إلى أن بعض الأهداف في قطاع غزة قد تعرضت خلال الحرب الهمجية الإسرائيلية الأخيرة ، للقصف الجوي والبري بالقنابل العنقودية التي تصنف عالميا بأنها من أسلحة الدمار الشامل ، وقد استخدمت إسرائيل النسخة القديمة و المطورة خاصة من هذه القنابل الأمريكية الصنع ، ويؤكد أخصائيون عسكريون، وبعض المصادر الطبية في غزة، أن إسرائيل ألقت قنابل عنقودية على القرى والمدن والمخيمات والحقول الفلسطينية في قطاع غزة".[3]

و هذا ما يدفعنا إلى المطالبة إلى الاستمرار في التحقيقات الدولية و التأكد من كل الانتهاكات التي قام بها الجيش الإسرائيلي.

---

[1] – احمد عبيس نعمة الفتلاوي ،مدرس القانون الدولي ، " اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008 أهي اتفاقية لنزع السلاح أم مذكرة إنسانية ، بحث منشور ، مجلة جامعة أهل البيت ، كلية الحقوق ، جامعة الكوفة العراق ، 2010 ، ص44.

[2] –يتعين على إسرائيل كشف النقاب عن الأسلحة التي استعملتها في غزة " ، المرجع السابق، ص12.

[3] –جورج كرزم ، " قنابل DIME العنقودية والقنابل الفراغية تستهدف الأطفال والأرض والبيئة في غزة "،مجلة العصر ، العدد2009/04/02،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2009 ،ص11 .

سادسا : استخدام إسرائيل للقنابل الفراغية

إن القنابل الفراغية نوع من الأسلحة الخطيرة و التي تعتبر من الأسلحة المحظورة و لذلك سنتطرق إلى تعريفها و إلى آثارها على الإنسان و حياته و بيئته ثم إلى أهم القواعد القانونية الدولية التي حظرت استخدامها ، ثم نستدل ببعض الشهادات التي تؤكد استخدامها من طرف الجيش الإسرائيلي خلال الحرب على قطاع غزة

1- تعريف القنابل الفراغية و آثارها :

تسمى تقنيا القنبلة الحرارية الضغطية ، لكونها تحتوي على ذخيرة من وقود صلب يحترق متساميا بسرعة فائقة متحولا إلى غاز أو رذاذ ملتهب يتفجر صاعدا إلى الأعلى مسببا اختلالا هائلا في الضغط في موقع الانفجار. وسميت أيضا بالقنبلة الفراغية لما تولده من ضغط سلبي في موقع الانفجار يدوم لبعض أجزاء من الثانية، حيث أن هذه القضية تسبب تفريغا في البداية يعقبه هجوم للضغط الجوي من جميع الجهات لتعويض الضغط السلبي الناجم عن الانفجار مما يؤدي إلى تدمير مضاعف بالمنطقة المحيطة بالهدف. وعلى عكس القنابل التقليدية، التي تؤدي بسبب تعاظم الضغط الانفجاري الإيجابي في منطقة الهدف إلى تدمير السطوح والمواقع المواجهة للقنبلة فقط من دون تأثير يذكر على الجزء الخلفي من الهدف، تعمل القنبلة الفراغية على تدمير الهدف من جميع الجهات وليس فقط من الجهة المقابلة للقنبلة. و باعتبار أن الأهداف تحت الأرضية كالمخابئ والمخازن والأنفاق التي لا يصل إليها العتاد العسكري التقليدي غير القادر على اختراق مثل هذه التحصينات[1]، فانه يمكن استهدافها بالقنبلة الفراغية ولا سيما في مداخل الأنفاق أو مخارجها فتؤدي إلي انفجارات ثانوية داخل النفق بسبب عاملَيْ التفريغ والتعويض السريعين في ضغط الهواء، مما يؤدي إلى تدمير البنية الهيكلية للنفق وما يحتويه من مخازن أو غرف قيادة، مهما كان شكل النفق أو عدد طبقاته، وما يمكن أن يحتويه الأجهزة والمعدات والأحياء، كما أن توقف الأداء التكتيكي لبنية النفق أو التكوين تحت الأرض بعد التفجير الفراغي يطلق عليه بلغة العسكر القتل الوظيفي ويكون القتل الوظيفي دائما تماماً كالقتل الهيكلي الذي يتحقق بالتفجيرات التقليدية، اعتماداً على دور المنشأة الحربية ومستوى التدمير الحاصل فيها..[2] ويسمح تفجير القنبلة التي تحتوي على شحنة محددة من المتفجرات لا يزيد وزنها عن

[1] – القنبلة الفراغية ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www.wikipidia .org ، تاريخ التصفح 2011/01/05 .

[2] – نفس المرجع.

280 كيلو غراما على ارتفاع معين، بإحداث غيمة تفجيرية ينتج عنها كرة نارية هائلة وتفريغ كبير في الضغط. وتبلغ درجة الحرارة الناتجة عن عملية التفجير نحو 3 الآلاف درجة مئوية، وهي بالتالي تفوق بمرتين الحرارة الناتجة عن القنابل التقليدية. وتنتقل موجة الصدمة بعد الانفجار الثاني بسرعة تبلغ نحو 10 آلاف قدم في الثانية.[1]

وتحدث القنبلة الفراغية عند انفجارها غيمة تفجيرية تنتج عنها كرة نارية هائلة وتفريغ كبير في الضغط. وتبلغ درجة الحرارة الناتجة عن عملية التفجير نحو ثلاثة آلاف درجة مئوية، فتكون بذلك ضعف الحرارة الناتجة عن القنابل التقليدية. استخدمت أميركا القنابل الفراغية في حربها على أفغانستان نهاية عام 2001، وخاصة تلك المعروفة باسم "BLU-118/B كما استخدمتها روسيا في حربها ضد مسلحي الشيشان منتصف تسعينيات القرن الماضي.[2]

يؤدي انفجار القنبلة الفراغية إلى توليد حرارة عالية وضغط إيجابي سريع من استهلاك الأوكسجين داخل المنطقة المحصورة كالكهف أو النفق. وإذا نجا الأحياء داخل هذه المواقع من انهيار النفق ومحتوياته فإنهم سيلاقون الهلاك بسبب فرق الضغطين المتولدين، أو مخنوقين بسبب استهلاك الأوكسجين، وربما بسبب هذه العوامل مجتمعة .[3]

2- موقف القانون الدولي من القنابل الفراغية:

لقد تم منع استخدام مثل هذه القنابل من خلال اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 ضد المدنيين أو الأعيان المدنية وهو نفس ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة و في قانون لاهاي ، ومن جهة أخرى فان استخدامها يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الرامية إلى ضرورة التمييز بين المدنيين و المقاتلين ، والى عدم إحداث أضرار غير لازمة .

3 -شهادات استخدام إسرائيل للقنابل الفراغية:

---

[1] – نفس المرجع.

[2] –جورج كرزم ، " قنابل DIME العنقودية والقنابل الفراغية تستهدف الأطفال والأرض والبيئة في غزة "،المرجع السابق ،ص 13

[3]– نفس المرجع ، ص13.

لقد أكدت الباحثة الإيطالية باولا ماندوكا من فريق «New weapons ,الأسلحة الجديدة » الإيطالي أنها قد اضطلعت على تقارير مصورة تشكل دليلا على استخدام قنابل الضغط والحرارة_ ولكنها ليست كثيرة كذلك كانت هناك صور تدل على استخدام الفسفور كما أنها أشارت إلى استخدام سلاح جديد لا يعرف ما هو يؤذي الأنسجة ويحدث مشاكل في العيون قد يكون كيميائيا أو غازا أكثر قوة من ذلك الذي يستخدم في فض المظاهرات لكن لا يعرف ما هو.[1] ورغم انه لا توجد دلائل كثيرة على استخدام مثل هذه القنابل من طرف إسرائيل خلال عملية الرصاص المسكوب إلا أن ذلك لا يعني عدم استعمالها، وسيبقى التأكد من ذلك على عاتق الزمن .

و ما زاد من عدم القدرة من استخدام مثل هذه الأسلحة انه لم يتم السماح للمنظمات الدولية بالعبور إلى القطاع لإجراء التحقيقات إلا بعد نهاية الحرب و بعد مرور مدة معينة حيث اختفت معظم الدلائل التي كانت من الممكن أن تساهم في إظهار الحقيقة و توثيق الأسلحة التي استخدمها الجيش الإسرائيلي.

الفرع الثاني: استخدام إسرائيل أساليب قتالية محرمة دوليا

لم يكن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا الانتهاك الوحيد و الأصعب للقانون الدولي خلال الحرب على قطاع غزة ، بل ما هو افضح أن هذه الأسلحة المحرمة لم تكفي و هذا ما دفع إلى استخدام أساليب قتالية محرمة بسبب تنافيها مع أحكام القانون الدولي الإنساني خلال هذه الحرب ، وهذا ما دفعنا إلى التطرق في هذا الفرع للأساليب القتالية المحرمة التي انتهجها الجيش الإسرائيلي والتي تتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال عشوائية الهجمات الإسرائيلية خلال الحرب على قطاع غزة، و إلى استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية من طرف الجيش الإسرائيلي.أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة فيما إذا كانت المقاومة الفلسطينية قد استخدمت مثل هذه الأساليب المحرمة و إذا ما كان استخدامها لها عمديا أم أنها كانت مجبرة بسبب الضرورة لانتهاج مثل هذه الأساليب.

–" ....أريد منكم روحا عدائية – إذا كان هناك شخص يشتبه به في الطابق العلوي من منزل ما فإننا سنقصفه ..... وإذا كانت لدينا شكوك بشأن منزل معين فإننا سندمره – ولن يكون هناك

[1] – نفس المرجع ، ص 14.

مجال للتردد ولن يلجا أحد للتروي. دعوا عواقب الأخطاء تنهال على رؤوسهم و ليس على رؤوسنا ....."[1].

هذا ما جاء في رسالة أحد القادة الإسرائيليين في تقرير امني موجه إلى الجنود خلال عملية الرصاص المسكوب ضد قطاع غزة عام 2008 ،و هو دليل على أن الجيش الإسرائيلي قد خطط مسبقا لحرب دون قواعد ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة ، استخدم خلالها كل الأساليب القتالية الممكنة لتحقيق أهدافه من هذه الحرب و هي أساليب تتنافى تماما مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

و هذا ما يؤدي إلى نتيجة حتمية هي أن الجيش الإسرائيلي في حربه ضد قطاع غزة لم يستهدف المدنيين و الأعيان المدنية و كذا لم يستخدم الأسلحة المحرمة دوليا فقط ، بل تجاوز ذلك إلى استخدام أساليب قتالية حرمها القانون الدولي لما لهذه الأخيرة من آثار وخيمة على الإنسان و لما فيها من انتهاكات لحقوقه.

أولا: عشوائية الهجمات الإسرائيلية

لقد تميزت الهجمات الإسرائيلية خلال الحرب على قطاع غزة بالعشوائية ،وذلك ما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين، خاصة الأطفال و النساء،في ظل عدم احترام مبدا التمييز.

1-تعريف الهجمات العشوائية في القانون الدولي:وهي الهجمات التي بسبب نقص دقتها، بالتمييز بين العسكريين و المدنيين،أو التي تهدد آثارها بالانتشار انتشارا لا ضابط له في الزمان أو المكان[2] وقد نصت عليها المادة4/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على حظر الهجمات العشوائية فأوردت فيها أنها تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، وتلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي تتطلبه مبادئ القانون الدولي الإنساني، لذلك فإن الهجمات العشوائية بطبيعتها تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية من دون تمييز، وتحدد المادة 5/51منه نوعاً آخر من الهجمات العشوائية وهي الهجمات التي يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضراراً بالأهداف المدنية أو مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، تفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. .

[1] – إسرائيل ، غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ، المرجع السابق، ص 13.

[2] –نجاة احمد احمد إبراهيم ، المرجع السابق،ص118.

وهو الأمر الذي أكد عليه مضمون المادة 57 الفقرة 2 التي فرضت على القادة العسكريين بالامتناع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية , أن يحدث خسائر في الأرواح المدنيين أو ألحاق إصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة و هو الأمر ذاته الذي اقره القانون الدولي الإنساني العرفي حيث حظر على الأطراف المتنازعة القيام بأية هجمات قد يتوقع منها ألحاق خسائر بأرواح المدنيين.

2-شهادات انتهاج إسرائيل للهجمات العشوائية:

لقد أقدمت القوات الإسرائيلية على شن هجمات عشوائية مخالفة بذلك القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة 4/51 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على حضر الهجمات العشوائية.[1] وتقع الهجمات غير المتناسبة والهجمات العشوائية عموماً عندما تنتهك القوات المسلحة مبدأ التمييز .وقد تظهر من خلال تكتيكاتها العسكرية أو أسلوب الهجوم إلى الاستهانة بأرواح المدنيين وهذا ما حصل ويحصل في قطاع غزة المحاصرة علما أن المادة 2/8/ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نصت : "على أن شن هجوم عشوائي يسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بجروح للمدنيين أو أضرار بالأهداف المدنية يعتبر جريمة حرب ".

وخلصت تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن ممارسات قوات الاحتلال خلال العدوان شكلت خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثلت مخالفات لكل من مبدأ التمييز والتناسبية في الأعمال القتالية. وكما جاء في تقريرها المفصل ، فقد شنت تلك القوات هجمات عشوائية على مناطق سكانية مأهولة واستخدمت الأسلحة بشكل عشوائي. ويؤكد المركز أن تلك الأعمال تُشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتعتبر أيضاً جرائم حرب. بالإضافة إلى ذلك، وبالأخذ بعين الاعتبار الدلائل المنتشرة على نطاق واسع في قطاع غزة والتي تؤكد الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي، من خلال الممارسات الإسرائيلية العشوائية أثناء العمليات القتالية ربما تشكل تلك الدلائل مؤشراً على ارتكاب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية.[2]

---

[1] – إسرائيل ، غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ، المرجع السابق، ص 13.

[2] –" صواريخ من غزة " ،تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش بتاريخ 2009/08/06 ،ص 10.

إن الأمثلة و الشهادات ووقائع الهجمات الإسرائيلية العشوائية ضد سكان القطاع المدنيين كثيرة و متعددة ، حيث في كثير منها كانت القرارات المتعلقة بالتناسب و التمييز، و التي توازن بين النتيجة العسكرية التي ينتظر تحقيقها و الخطر المتمثل في قتل مدنيين هي قرارات خطيرة ويجب اتخاذها بعناية و جدية كبيرة حتى لا تكون قرارات مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني .

و من أمثلة تلك الهجمات القصف الإسرائيلي العشوائي بقذائف الهاون لمفترق طرق الفاخورة في منطقة جبا ليا بالقرب من مدرسة تابعة للانروا و التي كانت تأوي أكثر من 1300 شخص ،حينها أطلقت القوات المسلحة الإسرائيلية أربعة قذائف هاون على الأقل . سقطت إحداها في فناء منزل إحدى الأسر فقتل إحدى عشر "11" شخصا متجمعين هناك.و سقطت ثلاثة قذائف أخرى في شارع الفاخورة فقتلت ما لا يقل عن أربعة و عشرون شخصا آخرين و أصابت عددا كبيرا يصل إلى أربعين شخصا .

و قد أكدت البعثة الأممية بقيادة القاضي غولدستن أن الهجوم الذي شن على مفترق طرق الفاخورة قد خالف مبدئي التناسب و التمييز في القانون الدولي الإنساني حيث جاء في تقرير البعثة أن : " ....إطلاق أربعة قذائف هاون على الأقل لمحاولة قتل عدد صغير من الأفراد المحددين في سياق كانت تقوم فيه أعداد كبيرة من المدنيين بتصريف شؤون حياتهم اليومية ، ويلجئ فيه 1368شخصا في مأوى قريب ، هو أمر لا يمكن أن يستوفي الشروط التي يكون قد حددها قائد معقول لما هو خسارة معقولة في أرواح المدنيين مقابل الميزة و النتيجة العسكرية المنشودة ، وهكذا ترى البعثة أن هذا الهجوم كان عشوائيا مما يمثل انتهاكا للقانون الدولي ، وقد انتهك حق الحياة للمدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا في تلك الأحداث " .[1]

إن هذه الواقعة ليست الوحيدة و إنما هي واحدة من بين آلاف و قد تطرقنا إلى بعض الأحداث فيما يخص استخدام الفسفور الأبيض و أنواع أخرى من الأسلحة المحرمة التي لا تحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني منها مبدأ التناسب و التمييز مثل واقعة صباح يوم 15 جانفي 2009حين سقطت عدة قذائف من الفسفور الأبيض وقذائف مدفعية شديدة الانفجار على مقر الأونروا وسط مدينة غزة، مما تسبب في نشوب حريق أتى على عشرات الأطنان من المساعدات الإنسانية والأدوية التي يحتاجها القطاع حاجة ماسّة، ودمّر الورش والمستودعات في المقر، وألحق أضراراً بالعديد من المركبات في المكان، كما وأصيب أحد موظفي الأمم المتحدة واثنين من المدنيين كانا لجآ

[1] –حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص10.

للمجمع حيث كان ما يقرب من 700 من المدنيين المقيمين في المباني المجاورة قد فروا من منازلهم ولجئوا إلى مجمع الأونروا في وقت سابق من صباح ذلك اليوم عندما كثفت القوات الإسرائيلية من قصفها للمنطقة، ولولا شجاعة موظفي الأونروا الذين أخرجوا المركبات الممتلئة بالوقود من المقر، تحت وابل النار مما منع انفجارها حيث لجأ المدنيون، لوقعت كارثة مروعة.

و قد قالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن استخدام إسرائيل للمدفعية الثقيلة في مناطق مأهولة بالسكان في مدينة غزة ينتهك الحظر المفروض بموجب قوانين الحرب ضد الهجمات العشوائية ويجب أن يتوقف القصف على الفور. وقد شاهد باحث لـ هيومن رايتس ووتش على الحدود بين إسرائيل وغزة في 15 يناير 2009 استخدام إسرائيل المتكرر لقذائف المدفعية عيار 155 ملم في وسط مدينة غزة، وتؤدي هذه القذائف لوقوع انفجار وتطاير الشظايا لمجال يمتد 300 متراً من مركز الانفجار.[1]

وقال مارك غارلاسكو المحلل العسكري الرئيسي في هيومن رايتس ووتش أن إطلاق قذائف مدفعية عيار 155 ملم على وسط مدينة غزة، أيا كان الهدف، يُرجح أن يؤدي لخسائر مروعة في صفوف المدنيين،واستخدام هذا السلاح في هذه الظروف يعني أن إسرائيل تشن هجمات عشوائية تنتهك قوانين الحرب وطبقاً لمنظمة الأونروا فقد قصفت إسرائيل مجمع المنظمة الرئيسي في مدينة غزة مما أدى لإصابة ثلاثة أشخاص. وتعتقد الأونروا أن الفسفور الأبيض قد تم استخدامه في الهجوم فأدى إلى إحراق جزء من المبنى. وكان قد فر عدد يُقدر بسبعمائة شخص من سكان المدينة إلى المجمع صباحاً التماساً للجوء بعد اندلاع القتال المكثف في المنطقة.[2]

وقال جون غينغ، مدير عمليات الأونروا في غزة لوسائل الإعلام: "لقد حذرنا الإسرائيليين ساعة بساعة طيلة الليل بشأن ضعف حالة الأشخاص هنا مع اقتراب القذائف أكثر فأكثر، وراحت الشظايا تتطاير لتدخل إلى المجمع بشكل متكرر". وتابع: "إلا أننا تعرضنا أخيراً لضربات مباشرة".[3]

وهذا وان دل على شيء فانه يدل على عدم مبالاة إسرائيل بالنتائج التي تسفرها مثل هذه الهجمات العشوائية ضد المدنيين الفلسطينيين.

ثانيا : استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية

---

[1] – صواريخ من غزة، المرجع السابق، ص12.

[2] –نفس المرجع،ص12.

[3] –نفس المرجع ، ص 13.

إن أهم مبدأ يدافع عنه القانون الدولي الإنساني هو مبدأ حماية المدنيين و رغم أن مبدأ الحق في الحياة قد ينتهك خلال النزاعات المسلحة ضد المقاتلين إلا أن هذا الانتهاك مرفوض تماما بالنسبة للمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية لذلك فقد حظرت قواعده استخدام المدنيين كدروع بشرية للتغطية و ذلك لما فيه من تهديد لحياتهم . فما معنى الدروع البشرية و هل استخدمت إسرائيل المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية .

1- تعريف الدروع البشرية في القانون الدولي:

وفقا لنص المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة لعام 1949 فإنها تنص على انه: " لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية ". [1]

كما أن حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية منصوص عليه في المادة 51 الفقرة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث تنص هذه المادة على انه لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

وقد حظرت القاعدة رقم 97 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني بنصها صراحة بأنه : " يحظر استخدام الدروع البشرية ".

وهذا مبدأ معروف من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث لا يجوز إشراك المدنيين في الأعمال القتالية دون رضاهم، خاصة أنهم يستعملون كدروع تقي العسكريين و هذا ما يجعلهم يتعرضون مباشرة للموت.

2-شهادات استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية:

أ-مركز الميزان الفلسطيني لحقوق الإنسان: أكد مركز الميزان لحقوق الإنسان أن إسرائيل استخدمت أطفالا وشيوخا كدروع بشرية خلال عدوانها على قطاع غزة الذي استمر على مدى 23 يوماً منذ 27 ديسمبر 2008.

[1] -شريف عتلم،محمد عبد الواحد ،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،95.

وأورد المركز في تقرير حقوقي محدَّث حالات جديدة منها ما وقعت خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة[1]. وقال المركز إن التقرير يظهر مواصلة قوات الاحتلال استخدام المدنيين كدروع بشرية على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية نفسها".[2]

وكان "الميزان" قد نشر في أفريل 2009 تقريرا تعرض لأشكال استخدام المدنيين كدروع بشرية في قطاع غزة.وذكر التقرير أن إسرائيل استخدمت طفلا ذو 15 عاما كدرع بشري ثم احتجزته لمدة أربعة أيام في مكان منخفض أقامت قوات الاحتلال حوله السواتر الترابية، مؤكدا أن الطفل يعاني الآن من مشاكل نفسية كبيرة.

وأشار إلى إجبار قوات الاحتلال طفلا آخر 10 أعوام على أداء مهام تعرض حياته للخطر، وأكد أن الجنود الإسرائيليين ضربوه عندما عجز عن إتمام مهمات بعينها.[3]وقال التقرير إن "القوات الإسرائيلية أجبرت مسناً على الجري أمام الجنود لحمايتهم من أي هجوم محتمل في منطقة تعج بإطلاق النار، معرّضة حياة الرجل المسن للخطر الشديد".[4]

وأوضح المركز أن التقرير يخلص إلى أن الحالات الدراسية التي أوردها هي دليل آخر على استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي المنظم للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، مشددا أن هذه الممارسات تعرض حياة هؤلاء المدنيين للخطر وتسبب لهم صدمة نفسية طويلة المدى.[5]

ب- منظمة هيومن رايتس ووتش : لقد أصدرت المنظمة تقريرا خاصا بحالات استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية ، ففي حالات عديدة بدءاً من يوم 5 جانفي، أجبر جيش الدفاع الإسرائيلي رجال العزبة (قرية فلسطينية) الفلسطينيين المعتقلين على القيام بمهام خطرة ذات طبيعة حربية. وعلى سبيل المثال فقد أجبر الجنود الإسرائيليون مجدي عبد ربه تحت تهديد السلاح بالدخول تكراراً إلى مبنى دخل إليه ثلاثة من المحاربين الفلسطينيين. تلك الحالات التي تتضمن إقامة الجنود الإسرائيليين لما يمثل نقط

---

[1] -الياس الشوفاني،الدروع البشرية في غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد 22،عدد81،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت،لبنان،2009،ص57.

[2] - نفس المرجع ، ص57.

[3] - أطفال و شيوخ دروع لإسرائيل ،تقرير منظمة الميزان الفلسطيني لحقوق الإنسان 2009/03/06،رقم الوثيقة،2009/133/06 ،ص 11.

[4]- نفس المرجع ، ص 12.

[5] - أطفال و شيوخ دروع لإسرائيل، المرجع السابق، ص 14.

التفتيش التي يقومون عندها باعتراض الناس، والتحقق من هوياتهم، والفصل بين أولئك الذين يحاولون مغادرة العزبة، تدل على سيطرة جيش الدفاع الإسرائيلي على مركز العزبة.[1]

و هناك العديد من الشهادات التي تدل على أن إسرائيل استخدمت الفلسطينيين كدروع بشرية منها هذه ، و قد استمعت المنظمة إلى شهادات عديدة كما أكدت المنظمة أن القضاء العسكري الإسرائيلي قد وجه بعد نهاية الهجوم الإسرائيلي على غزة تهمة القتل المتعمد لجندي شارك في عملية "الرصاص المصبوب"، لقيامه بإطلاق النار على فلسطينيتين كانتا تحملان راية بيضاء، إلى جانب استخدام مدنيين فلسطينيين كدروع بشرية.وقال القضاء إن آمر إحدى الفصائل العسكرية الإسرائيلية وافق على إرسال مدني فلسطيني إلى منزل كان يتحصن فيه عدد من المسلحين لإقناعهم بمغادرته، ما يعتبر مخالفة صريحة لقواعد الحرب التي تنص على وجوب حماية كافة المدنيين.وبحسب القضاء الإسرائيلي، فإن الحالة هي واحدة من بين 150 تخضع للتحقيق، وقد وقعت جميعها خلال المعارك التي اندلعت بين القوات الإسرائيلية وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" نهاية عام 2008 ومطلع عام 2009.

ج-بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة : حققت البعثة بقيادة القاضي البريطاني غولدستن في أربعة حوادث أجبرت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية رجالا مدنيين فلسطينيين تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات بحث لمنازل أثناء العمليات العسكرية .وكان هؤلاء الرجال عند إجبارهم على دخول المنازل قبل الجنود الإسرائيليين معصوبي الأعين و مصفدي الأيدي[2] .و في احد الحوادث قام الجنود الإسرائيليون بإجبار رجل على نحو متكرر بدخول منزل كان يختبئ فيه مقاتلون فلسطينيون . و حسب رأي البعثة فقد تواصلت هذه الممارسات طيلة الحرب بالرغم من الأوامر الواضحة التي أصدرتها المحكمة الإسرائيلية العليا إلى القوات المسلحة بوضع حد لها .و خلصت البعثة أن استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية هو انتهاك لقانون الدولي الإنساني و انتهاك للحق في الحياة و بذلك فهو يشكل جريمة حرب.[3]

هذه بعض الشهادات التي تدل على أن إسرائيل استخدمت الفلسطينيين كدروع بشرية رغم أن القانون الدولي الإنساني يحرم ذلك ويعتبره من الجرائم الدولية.

---

[1] -فقدت كل شيء ،تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق،ص 16.

[2] - مجلس حقوق الإنسان ،"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص13.

[3] -نفس المرجع ، ص13.

ثالثا : عدم استخدام إسرائيل لتحذيرات فعالة

خلال الحرب على قطاع غزة أجرى الجيش الإسرائيلي مكالمات هاتفية عشوائية على الخطوط الأرضية و الأجهزة الخلوية ،تحمل رسائل تحذير أو تهديد مسجلة إلى أهالي قطاع غزة تطلب منهم مغادرة منازلهم أو المناطق التي يعمل فيها مقاتلو حماس ، وقد أثارت تلك التحذيرات هلع أهالي غزة و نشرت الفوضى بينهم بدل تهدئتهم و طمأنتهم و ذلك لأنهم لم يكونوا قادرين على مغادرة قطاع غزة بسبب إغلاق كل الحدود و المعابر و لم يكونوا قادرين على العثور على مكان ما في القطاع يكفل لهم الأمان و الحماية .

كما قام الجيش الإسرائيلي بإسقاط منشورات اتسمت بالطابع العمومي و لم تكن محددة لمناطق معينة حيث جاء في بعض منها ما يلي " نظرا للأعمال الإرهابية التي ينفذها بعض الأشخاص الإرهابيين انطلاقا من منطقة السكن ضد دولة إسرائيل فقد اضطر الجيش الإسرائيلي إلى الرد عليها فورا و العمل من داخل منطقتكم السكنية و لضمان سلامتكم يطلب منكم مغادرة المنطقة فورا .[1]

و حسب وزير الداخلية الإسرائيلي (مئير شتريت) أن الجيش الإسرائيلي أجرى 250.000 مكالمة هاتفية مع أهالي قطاع غزة لمغادرة منازلهم ، ولكن عدد الأسر في القطاع بالكاد 250الفا من الأسر و إذا سلمنا بما قاله وزير الداخلية (مئير شتريت) فان ذلك يعني أن كل الأسر الغزاوية في القطاع قد تلقت التحذيرات عن طريق المكالمات الهاتفية .إن مثل هذه المكالمات الهاتفية و التحذيرات و المنشورات و البيانات الإذاعية لا تشكل إنذارا مبكر و جديا ذلك أنها كانت تحذيرات عشوائية و عامة و قد وصلة إلى كل سكان القطاع ، إضافة إلى ذلك فقد كان القطاع عبارة عن سجن كبير كل المداخل إليه و المخارج منه كانت مغلقة و لا سبيل للإخلاء ،و كأن هذه التحذيرات قد تفيد بشيء بل أنها بالعكس قد أثارت الهلع و الفزع لدى السكان خاصة الأطفال منهم.

رابعا : الحرمان من المساعدات الإنسانية

لقد عانى الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من آثار الحصار الذي فرضته الدولة الإسرائيلية المحتلة عليه حيث أدى استمرار الحصار منذ جويلية 2007 إلى تعميق الأزمة الإنسانية هناك .مما أدى إلى الافتقار إلى الأمن الغذائي و ارتفاع أسعار المواد الغذائية الناجم عن نقصها حيث أصبح أربعة من أصل خمسة من أهالي قطاع غزة يعتمدون على المعونات الإنسانية .[2]

---

[1] –احمد نجيب ،منشورات تهطل على غزة ،مجلة العصر ،عدد 2246،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2009 ،ص27.

[2] –" الأوضاع في غزة غير مقبولة و على إسرائيل رفع الحصار" ، تقرير منظمة الاونروا بتاريخ 2008/12/02 ، ص02.

و خلال الحرب على القطاع في 2008 تعمدت القوات الإسرائيلية منع و إعاقة مواد الإغاثة العاجلة و المساعدات الإنسانية كما هاجمت قوافل المساعدات و مراكز توزيعها ، فضلا عن العاملين في الخدمات الطبية مما اجبر وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقليص عملياتها في قطاع غزة خلال الهجوم [1]

فقد نزف عدد من أفراد عائلة السموني حتى فارقوا الحياة خلال الهجوم على منزلهم في حي الزيتون بمدينة غزة في 05 جانفي لان الجيش الإسرائيلي رفض السماح لسيارات الإسعاف أو لأي شخص بإسعافهم و ظل أطفال الأسرة ثلاثة أيام بلا طعام أو ماء بجوار جثث ذويهم القتلى .[2]

و قد نصت المادة المادة (55)من اتفاقية جنيف الرابعة على انه : "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية."[3]

و هو ما لم تلتزم به إسرائيل باعتبارها دولة محتلة للقطاع و لفلسطين خاصة أنه كان يعاني قبل الحرب من ويلات الحصار و بالكاد كان السكان فيه يستطيعون العيش ، و مع بدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في القطاع أصبح الوضع أسوء بكثير فما كانت إسرائيل تسمح بدخوله إلى القطاع قبل الحرب منعته تماما خلالها مما زاد من أوضاع سكان القطاع سوءا.

إضافة إلى ذلك فهذا الحصار منذ البداية كان عبارة عن مخطط إسرائيلي لإضعاف المقاومة في القطاع و تحضيرا لهذه العملية العسكرية و هي بذلك لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني و عرضت سكان القطاع إلى التجويع و إلى ظروف معيشية مزرية و قاهرة و هو ما يتنافى مع مبدأ حماية حقوق الإنسان.

---

[1] –" حالة المعابر في قطاع غزة " ، تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ،بتاريخ 2009/09/01 ، ص06.

[2] – "الآثار الاجتماعية لحرب غزة 2008 " ، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان بتاريخ 2009/02/22 ، ص13.

[3] –عبد الغني محمود،حماية ضحايا النزاعات المسلحة،،الطبعة الأولى،دار السلامة للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2000،ص81.

خامسا: توجيه الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين

استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلية بشكل متعمد وعلى نطاق واسع المدنيين والأهداف المدنية في قطاع غزة، وهي ليس لها أي علاقة بالأهداف العسكرية لا من قريب أو بعيد، وكثيراً ما تستخدم الحكومة الإسرائيلية التفسيرات الفضفاضة لتبرير الهجمات التي تهدف إلى إلحاق الضرر الفادح بالبنية التحتية المدنية؛ من اجل كسر الروح المعنوية للسكان المدنيين وإضعاف قدرتهم على المقاومة.[1] وهذه التفسيرات الإسرائيلية للميزة العسكرية تخالف مبدأ حصانة المدنيين وغيره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وحتى لو قيل إن بعض هذه الأهداف تصلح كأهداف عسكرية لأنها تخدم غرضاً مزدوجاً فإن الحكومة الإسرائيلية ملزمة بألا تشكل مهاجمة هذه الأهداف انتهاكاً لمبدأ التناسب وللتأثير المحتمل على حياة المدنيين، فضلا عن أن تدمير البنية التحتية ينتج عنه عواقب مدمرة على السكان المدنيين، ومن ثم تنتهك إسرائيل بشكل صارخ مبدأ حظر ضرب الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وهو ما يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة 2/8 بمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

يتضح من خلال التحليل و التفسير في هذا الفصل أن إسرائيل عند بدئها عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة فإنها كانت تمهد لذلك لأنها اختارت توقيتا محددا له سواء على المستوى الداخلي في القطاع الذي كان يعاني من آثار الحصار المطبق عليه ،إضافة إلى محاولة الحكومة الإسرائيلية توجيه الأنظار نحو هذه العملية حتى تنسي الشعب الإسرائيلي مرارة الخسارة التي تكبدها خلال الحرب على لبنان لعام 2006،وقد حاولت إسرائيل التحجج بدوافع غير الحقيقية لإخفاء الحقيقة متذرعة بإطلاق حماس للصواريخ باتجاهها و،وعدم احترامها للهدنة الموقعة بينهما و قد رأينا أن هذه الحجج ليس لها أساس من الصحة،لأنها في الحقيقة كانت تهدف إلى جعل سكان القطاع ينقلبون ضد المقاومة الفلسطينية و ،إلى قتل الروح الجماعية داخلها ،كما أنها كانت تهدف إلى إبادة الشعب الغزاوي،و دليل ذلك ما استخدمته من أسلحة وأساليب قتالية يفهم من استخدامها أن المراد هو إبادة الشعب و الأرض و ليس الانتقام فقط ،وهو ما توصلنا إليه من خلال دراسة طبيعة النزاع الذي دار في القطاع فهو لم يكن دفاعا مشروعا عن النفس لانتفاء كل شروطه ،و إنما كما أثبتنا هو عمل الانتقامي يهدف في الأساس إلى الانتقام من الشعب الفلسطيني كله ،إضافة إلى توجيه رسالة تحذير إلى كل من تساور له نفسه بتحدي القوة الإسرائيلية ،وكما رأينا أيضا أن آثار هذه الحرب لم تنحصر فقط في القتلى و الجرحى و الخسائر المادية ،و إنما أهمها و أخطرها كانت تلك التجاوزات و

[1] – حالة المعابر في قطاع غزة ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] - الأوضاع في غزة غير مقبولة و على إسرائيل رفع الحصار" ، تقرير منظمة الاونروا ،المرجع السابق، ص 04.

الانتهاكات الصارخة التي ارتكبتها إسرائيل ضاربة بذلك أحكام و مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي من المفروض أن يطبق بحذافيره ليس لان القطاع في حالة نزاع مسلح دولي فقط و إنما لأنه يعتبر منطقة محتلة من طرف إسرائيل فهو بذلك يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني بكامله في كل حال

أن هذه الانتهاكات و التجاوزات الإسرائيلية حملت معها أوصافا كثيرة و مختلفة ،رغم عدم مبالاة إسرائيل لدرجة خطورة تلك الانتهاكات التي لها تكييف خاص و محدد وفقا لأحكام القانون الدولي و لها جزاء حددته هذه الأحكام .

الفصل الثاني: توثيق وتكييف الانتهاكات الإسرائيلية و الجزاء المترتب عن ذلك

في العملية العسكرية و المسماة بعملية الرصاص المصبوب التي قادها الجيش الإسرائيلي ضد قطاع غزة و سكانه قام هذا الأخير بانتهاك كل قواعد القانون الدولي الإنساني و الذي بمعناه الضيق يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية و كذا ممتلكاتهم و كل الأعيان المدنية حيث يمكن القول انه القانون الذي يحمي حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة و لان ما قام به الجيش الإسرائيلي لم يكن ليبقى مخفيا نظرا لبشاعته فقد جهد المجتمع الدولي إلى محاولة توثيق تلك الانتهاكات عن طريق تقرير غولدستن و هو من بين أهم الوثائق الرسمية التي دونت تلك الانتهاكات و سوف نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة مفصلة لهذا التقرير ، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى التكييف القانون للانتهاكات الإسرائيلية و الجزاء المترتب عن ذلك

المبحث الأول : توثيق الانتهاكات الإسرائيلية

لقد سارع المجتمع الدولي إلى توثيق الانتهاكات الإسرائيلية التي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية في قطاع غزة و يعتبر تقرير البعثة الدولية للأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية بقيادة القاضي البريطاني غولدستون من أهم التحقيقات الدولية و اشملها في هذا الايطار ، و نظرا لأهميته البالغة من بين مجموع التحقيقات و التقارير الدولية التي بحثت في نفس المسالة فقد أوردنا هذا المبحث لدراسة هذا التقرير دراسة مفصلة و شاملة ، لذل سنتطرق في المطلب الأول إلى تشكيل البعثة و منهجية عملها ، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى محتوى التقرير و أهم النتائج و التوصيات التي خلص إليها .

المطلب الأول : تشكيل لجنة غولدستون و منهجية عملها

نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة كفرع أول ثم نتطرق إلى منهجية عمل البعثة سواء من حيث اختصاصها الزمني و المكاني و كذا الأسانيد القانونية التي بنت عليها تقريرها و تحقيقاتها و كذلك التطرق إلى إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة

الفرع الأول : تشكيل لجنة غولدستون

في ظل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان خلال العمليات العسكرية التي شنها الجيش الإسرائيلي ضد قطاع غزة و التي سميت بعملية الرصاص المصبوب ، و التي راح ضحيتها ما بين 1387 و 1417 [1]فلسطيني معظمهم من النساء و الأطفال ، إضافة إلى عدد هائل من الجرحى و المرضى و المشردين و اليتامى ، و انهيار تام للبنى التحتية في القطاع .

و في ظل كل هذا دعت الدول العربية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى عقد اجتماع بجدة في 2009/01/03 طالبت من خلاله إلى ضرورة استكمال التحركات الدولية من اجل مطالبة مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلى التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية التي ارتكبتها في قطاع غزة خلال عملية الرصاص المصبوب و التي بدأت في 2008/12/27 ، ذلك إلى جانب مطالبة دولية من طرف المنظمات الدولية بضرورة فتح تحقيقات في نفس المسالة .

و بتاريخ 2009/01/12 [2]صدر قرار من مجلس حقوق الإنسان يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة إضافة إلى إصدار قرار بتشكيل بعثة لتقصي الحقائق و كان هدفها التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية ضد سكان قطاع غزة اثر العمليات العسكرية الأخيرة و التي امتدت من

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان ، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص06.

[2] – نفس المرجع ، ص02.

2008/12/27 إلى 2009/01/18 و قد صوت على القرار 33 دولة مع امتناع 13 دولة و قد عارضت كندا القرار. [1]

و قد تم إنشاء البعثة بتاريخ 2009/04/03 بهدف التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة ، و قد ترأس البعثة القاضي البريطاني ريتشارد غولدستون بتعيين من طرف رئيس مجلس الحقوق [2] ، و ذلك بعد أن ترشح لهذا المنصب خمسة شخصيات ذات خبرة و معرفة كبيرين من بينها مارتي اهتيساري رئيس فلندا الأسبق و المفوضة السابقة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ماري روبنسون ، و الرئيس السابق لوكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين بيتر هانسن [3].

و يعتبر القاضي غولدستون القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا ،و المدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا و رواندا إضافة إلى ثلاثة أشخاص تم تعيينهم من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان ، و هم الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين ،و هي أستاذة القانون الدولي بجامعة لندن للاقتصاد و العلوم السياسية ، و قد كانت هذه الأخيرة إحدى أعضاء بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى بيت حانون بفلسطين عام 2008 ، إضافة إلى السيدة هينا جيلاني ،و هي محامية لدى المحكمة العليا بباكستان و الممثلة الخاصة سابقا للامين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ،و قد أيضا عضوا في لجنة التحقيق الدولية بدارفور لعام 2004 ، إضافة إلى العقيد ديزموند ترافيرس و هو ضابط سابق في قوات الدفاع الايرلندية ، و عضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية .[4]

و قد قام هؤلاء بتعيين عدد كبير من الأشخاص لمساعدتهم على أداء مهمتهم على أكمل وجه.و الملاحظ هنا أن المجتمع الدولي قد تأخر في تشكيل هذه البعثة لأنه من المفروض أن تكون قد تشكلت قبل هذا التاريخ حيث أن البعثة لم تبدأ عملها إلا في بداية شهر جويلية أي بعد مرور ما

---

[1] – بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www. wikipedia . org ، تاريخ التصفح 2010/03/12.

[2] –مجلس حقوق الإنسان ، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص02.

[3] – بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المرجع السابق.

[4] – مجلس حقوق الإنسان ، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص02.

يتجاوز خمسة أشهر من نهاية العمليات العسكرية في القطاع و هو ما قد أدى إلى اضمحلال عدد كبير من الأدلة التي كانت البعثة قد تتمكن من استغلالها في تحقيقاتها لو أنها عجلت في ذلك ، و هذا يدل إلى بطء الحركة الدولية في كل ما يخص إسرائيل و انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني و ذلك خوفا من الراعية الأمريكية.

الفرع الثاني : منهجية عمل البعثة

لقد اتبعت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينيين فيما يتعلق بنزاع غزة منهجية عمل محددة سواء من حيث اختصاصها الزمني ، أو من حيث اختصاصها المكاني إضافة إلى تحديد الإجراءات التي تتبعها في تحقيقاتها ، و قد حددت الأسانيد القانونية التي ترتكز عليها في تكييفاتها القانونية للانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاع في غزة .

أولا : الاختصاص الزمني للجنة غولدستون

اختصت البعثة في التحقيق و تقصي الحقائق قبل بداية عملية الرصاص المصبوب و التي بدأت في 2008/12/27 و خلالها و كذلك إلى ما بعد نهاية هذه العملية، بمعنى أنها قد حققت أيضا في الوقائع التي حصلت بعد نهاية العمليات العسكرية في قطاع غزة أي بعد 2009/01/18.

و فيما يتعلق بالمدى الزمني للتغطية تأتي قامت بها البعثة فقد ركزت هذه الأخيرة على الأحداث و الإجراءات و الظروف التي حصلت في الفترة الممتدة بين 19حزيران 2008 إلى غاية 31 تموز 2009 [1] ، أي أنها بدأت منذ إبرام الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي على الهدنة .

و ما يمكن أن تؤاخذ علية البعثة فيما يخص المدة المحددة للتحقيق فيها فإنها لم تعطي الوقت الكافي لهذه التحقيقات علما أن بعض النتائج الوخيمة للعمليات العسكرية في قطاع غزة لا تظهر مباشر منها الآثار النفسية و الذهنية على سكان القطاع خاصة الأطفال منهم ، إضافة إلى أن إسرائيل قد استخدمت أسلحة لا تظهر تأثيراتها إلا بعد فترة زمنية معينة منها تأثيرات اليورانيوم المنضب و الفسفور الأبيض ، لذا كان على البعثة أن ترفع سقف المدى الزمني لتحقيقاتها.

ثانيا : الاختصاص الإقليمي للجنة غولدستون

فيما يخص الاختصاص الإقليمي الذي اختصت البعثة بالتحقيق فيه تحدد في الأراضي الفلسطينية و هي قطاع غزة، و كذا الضفة الغربية ، و القدس الشرقية ، إضافة إلى إسرائيل .

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان ، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص03.

إلا أن البعثة قد واجهت العديد من العراقيل و الصعوبات من طرف الحكومة الإسرائيلية و التي رفضت السماح لأفراد البعثة بالمرور إلى داخل القطاع أو إلى الضفة الغربية أو حتى إلى إسرائيل نفسها ، و لم يكن أمام البعثة سوى الدخول إلى قطاع غزة عن طريق معبر رفح [1]و هو المتصل مع مصر حيث سمحت السلطات المصرية عبور البعثة إلى القطاع .أما فيما يخص التحقيقات في الضفة الغربية و القدس الشرقية و كذا إسرائيل فقد كانت البعثة مضطرة إلى القيام بها عن طريق جلسات استماع في جنيف[2].

ومن الملاحظ هنا أن ما توصلت إليه البعثة فيما يخص هذه المناطق المتمثلة في الضفة الغربية و القدس الشرقية و إسرائيل ، خاصة في مسائل مثل عدد القتلى الإسرائيليين و المباني و المساكن المدمرة من قبل القوات العسكرية في قطاع غزة قد تكون غير دقيقة ، و رفض إسرائيل دخول هذه البعثة إلى هذه المناطق إن كان يدل على شيء فهو يدل أنها كانت تحاول إخفاء حقائق لم تكن تريد للبعثة التوصل إليها.

ثالثا : الاختصاص الموضوعي للجنة غولدستون

اختصت البعثة بالنظر في الانتهاكات الإسرائيلية التي ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلية في قطاع غزة اثر عملية الرصاص المصبوب و قبلها و بعدها ، و كل الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إضافة إلى إدراج القيود المفروضة على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المتعلقة بالاستراتيجيات الإسرائيلية المتبعة في سياق عملياتها العسكرية .[3]

حيث أن التفويض الممنوح للبعثة تعلق بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية فقط ، إلا أن رئيس البعثة القاضي غولدستون قد رفض ذلك و طالب بشمل طرفي النزاع بهذه التحقيقات .[4]

رابعا : إجراءات قيام لجنة غولدستون بالتحقيقات

اتبعت البعثة عدة وسائل و أساليب و إجراءات مختلفة في تحقيقاتها، و ذلك عن طريق جمع المعلومات و الآراء المختلفة و قد شملت هذه الأساليب استعراضا لمختلف التقارير من مصادر مختلفة

---

[1] – نفس المرجع ، ص04.

[2] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص04.

[3] – نفس المرجع ، ص03

[4] – بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المرجع السابق.

، إضافة إلى إجراء مقابلات شخصية مع الضحايا والشهود الذين لهم معلومات ذات صلة بموضوع تحقيقاتها ، إضافة إلى إجراء زيارات ميدانية إلى أماكن مختلفة من قطاع غزة . [1]

و ما تجدر الإشارة إليه هنا أن اللجنة قد لاقت صعوبات كثيرة بالدخول إلى القطاع لولا التعاون المصري الذي سمح لها بالعبور إلى القطاع عن طريق معبر رفح ، و يعتبر ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي التي تفرض التعاون من اجل تحقيق العدالة .

كما استعرضت البعثة عدد من التقارير الطبية الخاصة بالضحايا ، إضافة إلى تحليل الأسلحة و بقايا الذخائر التي جمعت في مواقع الأحداث ، وكذلك عقد الاجتماعات المتنوعة مع المتحدثين و نشر دعوات إلى تقديم معلومات تتعلق بموضوع التحقيق ، إضافة إلى إطلاق دعوات لتقديم إفادات خطية و عقد جلسات استماع للشهود و الضحايا في غزة و جنيف [2].

و قد قامت اللجنة بإجراء 188 مقابلة فردية، و استعراض أكثر من 300 تقرير و إفادة و مذكرات شفوية و مستندات أخرى بلغت 10000 صفحة، إضافة إلى 30شريط فيديو، و 1200 صورة فوتوغرافية [3].

وقد بنت البعثة استنتاجاتها بالاعتماد بالدرجة الأولى على المعلومات التي جمعتها هي مباشرة ، أما بالنسبة إلى المعلومات المقدمة من آخرين كتقارير المنظمان الدولية فقد استخدمتها كبراهين إضافية[4]، أي كأدلة تؤكد استنتاجاتها . إضافة إلى ذلك فقد قدمت البعثة مجموعة أسئلة إلى كل من السلطات الفلسطينية و سلطات غزة و إلى الحكومة الإسرائيلية قبل إتمام استنتاجاتها و كانت قد تلقت إجابات عن تلك الأسئلة ما عدا الجانب الإسرائيلي الذي رفض الإجابة و الرد على تلك الأسئلة.

خامسا : الأسانيد القانونية في تقرير غولدستون

إن الايطار المعياري الذي اعتمدت عليه البعثة في تكييفها للانتهاكات المرتكبة و التي قامت بالتحقيق فيها تمثلت في مجموعة من الأسانيد القانونية و المتمثلة في قواعد القانون الدولي العام و

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص04.

[2] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص04

[3] – نفس المرجع ، ص04.

[4] – نفس المرجع ، ص05.

ميثاق الأمم و المتحدة و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي .[1]

و الملاحظ هنا أن البعثة لم تعتمد في معيارها القانوني الذي اتبعته على قانون واحد و إنما استندت إلى مجموعة قواعد قانونية تحكم المجتمع الدولي و هذا ما أضفى شرعية اكبر للتكييفات القانونية التي توصلت إليها ، كما أنها حاولت دراسة الوقائع من كل الجوانب سواء من نظر القانون الدولي العام حيث يعتبر هذا الأخير القانون الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول و أفراد المجتمع الدولي ككل ، أو من منظور القانون الدولي الإنساني و هو ما يسمى أيضا قانون الحرب أي القواعد القانونية التي يجب احترامها في زمن النزاعات المسلحة ، كما أن البعثة قد استندت إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و هو القانون الذي يحمي حقوق الإنسان في زمن السلم ، و حتى يكون لاستنتاجاتها اثر هام فقد كيفت تلك الانتهاكات على أساس القانون الدولي الجنائي و هو أكثر أهمية لأنه القانون الذي يحدد الجرائم الدولية و العقوبات الواجبة التطبيق.

المطلب الثاني : محتوى تقرير غولدستون ونتائجه

لقد تعرض تقرير غولدستون إلى مجموعة من المحاور و المسائل المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت خلال عملية الرصاص المصبوب من الجانبين الإسرائيلي و الفلسطيني و التقرير الذي ضم 575 صفحة و نشر في 15 سبتمبر 2009[2] ، تطرق إلى كل التحقيقات التي ترتبط بهذا الموضوع ، و اعتمادا على تلك التحقيقات توصل التقرير إلى إدراج جملة من الاستنتاجات و التوصيات .

الفرع الأول : محتوى تقرير غولدستون

تطرق التقرير إلى عدة مواضيع و مسائل و قد تطرق إلى الانتهاكات التي ارتكبت في قطاع غزة ثم في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية ثم في إسرائيل و هو ما سنتناوله بالتفصيل.

أولا :تحقيقات البعثة في قطاع غزة

[1] – نفس المرجع ، ص03.

[2] – بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المرجع السابق.

بدا التقرير بالبحث في الوقائع التي حدثت في القطاع اثر عملية الرصاص المصبوب و قبلها حيث تطرق إلى مسالة الحصار و التي جاء النص عليها في الفصل الخامس[1] من التقرير و قد و هي دراسة شاملة لحالة الحصار الذي يعيش فيه سكان القطاع ، حيث أكد التقرير أن الحصار قد شمل السلع و الخدمات و الأشخاص و اعتبره بمثابة عزل سياسي و اقتصادي واجتماعي و ثقافي ، و أكد التقرير أن القطاع تحكمه قواعد اتفاقية جنيف الرابعة و انه على إسرائيل أن تلبي جميع حاجيات سكانه باعتباره منطقة محتلة.

كما تطرق التقرير في فصله السادس إلى العمليات العسكرية لقطاع غزة و الإصابات الناجمة عن ذلك ،حيث تعرض إلى أهم مراحل هذه العمليات و التي استمرت منذ 2008/12/27 إلى غاية 2009/01/18 ، و أشار التقرير إلى عدد الضحايا الفلسطينيين وحسب تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية فقد تراوح عددهم بين 1387 و 1417 في حين أكدت سلطات قطاع غزة أن العدد تجاوز 1444 ، أما إسرائيل فقد أكدت من جانبها أن عدد القتلى الفلسطينيين لا يتجاوز 1116 قتيل فلسطيني ، أما من الجانب الإسرائيلي فقد توصل التقرير إلى أن عدد القتلى الإسرائيليين هو 13 جنديا إسرائيلي و قد مات ثلاثة منهم بنيران صديقة[2].

كما تطرق التقرير إلى هجمات القوات المسلحة الإسرائيلية على المباني الحكومية و أفراد السلطات الفلسطينية بما في ذلك أفراد الشرطة و هو ما جاء في الفصل السابع منه ،و حسب التقرير فان القوات المسلحة الإسرائيلية قد استهدفت مباني لا علاقة لها بالعمل العسكري من بينها المجلس التشريعي الفلسطيني و السجن الرئيسي في القطاع و اعتبرت ذلك انتهاكا للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني . وقد تطرقت البعثة إلى هجمات ضد أفراد الشرطة و وقائع ذهب ضحيتها أكثر من 99 شرطي و الذين اعتبرتهم الحكومة الإسرائيلية جزء من القوات المسلحة الفلسطينية في القطاع [3].و قد قامت البعثة بالتحقيق في البحث في مشروعية استهداف أفراد الشرطة مقارنة مع مبدأ التمييز بين

[1] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص05.

[2] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص06.

[3] –نفس المرجع ،ص 07.

الأشخاص المدنيين و العسكريين ، و قد خلصت إلى أن الجيش الإسرائيلي لم يحترم مبدأ الموازنة بين العمل العسكري و النتيجة و هو بذلك قد انتهك القانون الدولي الإنساني.[1]

والملاحظ هنا أن إسرائيل قد اعتبرت أفراد الشرطة من القوات المسلحة لكن من المفروض أن هؤلاء يدخلون ضمن تصنيف قوات الدفاع الوطني باعتبارهم أفرادا يقومون بالحماية و الدفاع عن سكان القطاع .

إضافة إلى ذلك فقد تطرق التقرير إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة باتخاذ الاحتياطات المعقولة لحماية المدنيين و الأعيان المدنية ولم تتوصل إلى أية أدلة تثبت أن القوات المسلحة الفلسطينية في القطاع قد استخدمت المدنيين كدروع بشرية ،أو أنها استخدمت الأعيان المدنية كأماكن للاختباء أو مباشرة القتال منها ، كما أنها لم تتحصل على أدلة تثبت أنهم لم يميزوا أنفسهم تمييزا قد يجعل القوات الإسرائيلية لا تفرق بينهم و بين المدنيين ، إلا أن البعثة توصلت من خلال التقارير و المعلومات أن القوات المسلحة الفلسطينية يمكن أن تكون قد تواجدت في مناطق حضرية أثناء العمليات العسكرية و هو ما يمكن انه أدى إلى تعريض السكان المدنيين إلى الخطر على نحو غير ضروري .[2]

و من جهة أخرى تطرقت البعثة إلى الالتزامات الواقعة على إسرائيل باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين و الأعيان المدنية في غزة و قد جاء ذلك في الفصل التاسع من التقرير ، حيث توصلت البعثة في تقريرها إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد قامت بإرسال تحذيرات هاتفية و إنذارات و منشورات تحذر فيها المدنيين من هجماتها العسكرية ، إلا أنها اعتبرت تلك التحذيرات غير فعالة.[3]إضافة إلى أنها نفت تلك التحذيرات في عدة وقائع كواقعة استهداف مستشفى الوفاء و المستشفى القدس.

وما يمكننا الحديث عنه هنا انه حتى و إن تأكدنا أن القوات الإسرائيلية كانت تقوم بتوزيع المنشورات و التحذيرات فهذه الأخيرة لا تعتبر فعالة و ذلك لأنها كانت عشوائية و غير منظمة ،مما يفقدها فعاليتها كما انه في وقت العمليات العسكرية و نظرا للخوف الذي يكون مخيما على الأفراد فهم لا يجدون الوقت في التفكير بقراءة تلك المنشورات كما أن معظم الهجمات الإسرائيلية كانت مباغتة.

---

[1] –نفس المرجع ،ص 07.

[2] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص08.

[3] –نفس المرجع ،ص 09.

و قد بحثت البعثة أيضا في عشوائية الهجمات الإسرائيلية و ذلك ضمن الفصل العاشر و قد درست عدة هجمات اعتبرتها متسمة بالعشوائية من بينها هجوم مفترق الطرق الفاخورة[1] حيث توصلت البعثة إلى أن تلك الهجمات اتسمت بالعشوائية و عدم الدقة و هو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني و انتهاكا للحق في الحياة بالنسبة للمدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا في هذه الأحداث.

إضافة إلى ذلك فقد تناول التقرير الهجمات المتعددة ضد السكان المدنيين في الفصل الحادي عشر حيث حققت البعثة في 11 واقعة [2] شنت خلالها القوات المسلحة الإسرائيلية هجمات مباشرة ضد المدنيين و قد كانت كلها لا مبرر لها ما عدا حادثة واحدة ، و توصلت البعثة إلى أن التعليمات المعطاة لأفراد القوات الإسرائيلية لم تكن عالية المستوى لدرجة تجنيب المدنيين القتل و الموت، وخلصت إلى أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية يشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد و التسبب عمدا في إحداث أضرار لا مبرر لها مما ينشىء المسؤولية الفردية الجنائية هو ما يشكل أيضا إنهاكا للحق في الحياة.

كما أن البعثة أكدت على أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد استخدمت الفسفور الأبيض و رغم انه لا توجد قواعد قانونية دولية تحرم هذا السلاح إلا أن ذلك لا يعني أن استخدامه لا يتنافى مع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني كما أن إسرائيل قد استخدمت هذا السلاح بطريقة استهتارية لم تحاول حينها حماية المدنيين[3] ، و اعتبر التقرير أن استخدام الفسفور الأبيض قد جاء ضمن مخطط إسرائيلي مستهتر بحياة الفلسطينيين ، أما فيما يخص سلاح الدايم فقد أكدت البعثة أنها لم تتلقى أية تقارير تفيد استخدام هذا النوع من الأسلحة .

إلا أننا قد أوضحنا سابقا بالأدلة و الشهادات أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد استخدمت سلاح الدايم و ذلك نتيجة لشهادة أطباء اقروا في تقاريرهم أن الآثار التي وجدوها على أجسام الضحايا تتماشى مع آثار هذا السلاح.

من جانب آخر فقد أوردت البعثة في تقريرها أنها قد تلقت ادعاءات و إفادات باستخدام اليورانيوم المنضب و غير المنضب . و لم تستطع البعثة التأكد من ذلك لأنها قد أكملت تحقيقها هذا

---

[1] –نفس المرجع ،ص 09.

[2] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص10.

[3] –نفس المرجع ،ص 10.

قبل التحقق من هذه الادعاءات ، إضافة إلى أن معظم الأدلة التي تثبت ذلك إما أنها قد تلفت بسبب التأخر في القيام بالتحقيقات أو بسبب عدم ظهور آثار هذه الأخيرة لان هناك أسلحة لا تظهر آثارها إلا بعد مدة طويلة من استخدامها .

في الفصل الثالث عشر من التقرير بحثت البعثة في حوادث تدمير البني الأساسية الصناعية منها و التجارية و الصحية و وحدات إنتاج الأغذية و حدات المياه و معالجة الصرف الصحي و المساكن ، و خلصت البعثة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب بانتهاكها لاتفاقية جنيف الرابعة و ذلك بسبب التدمير غير المشروع [1] الذي لا مبرر له و لا ضرورة عسكرية ترجى منه ، إنما الهدف الذي كانت القوات الإسرائيلية تهدف إليه هو حرمان السكان المدنيين من احتياجاتهم اليومية خاصة الغذاء و هو ما يشكل انتهاكا لحكام القانون الدولي الإنساني و انتهاكا للحق في العيش في ظروف معيشية حسنة ، كما أن تدمير المباني السكنية يعتبر انتهاكا للحق في العيش في سكن لائق و يعتبر ذلك انتهاكا لا تبرره الضرورة العسكرية .

إضافة إلى ذلك فقد تطرق التقرير إلى مسالة استخدام المدنيين كدروع بشرية في فصله الرابع عشر ، حيث اقر التقرير استخدام الفلسطينيين المدنيين من طرف القوات المسلحة الإسرائيلية كدروع بشرية [2] رغم ما قدمته هذه الأخيرة من أوامر و ضمانات بوقف هذه الأعمال . و اعتبرت البعثة أن استخدام المدنيين كدروع بشرية انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني و يعتبر ضمن المعاملات اللاإنسانية و هو ما يشكل في القانون الدولي الجنائي جريمة حرب.

من جهة أخرى تطرقت البعثة إلى الحرمان من الحرية التي تعرض له المدنيون في قطاع غزة من خلال الفصل الخامس عشر من تقرير غولدستون و أكد التقرير أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد قامت باعتقالات تعسفية و احتجاز العديد من المدنيين بدون مبررات لذلك[3] و قد كان اغلبهم من الأطفال ، كما تم تعريضهم للتعذيب لأخذ المعلومات .

و قد أكد التقرير أن الاعتقالات والاحتجازات قد طال الأطفال والنساء و كانت ظروف الاحتجاز مزرية و هذا يدخل ضمن إساءة المعاملة البدنية و الذهنية ، إضافة إلى الاعتداءات على

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص11.

[2] –نفس المرجع ،ص 13.

[3] –نفس المرجع ،ص 13.

الكرامة الشخصية و المعاملة المذلة و المهينة و التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان .و قد اعتبرها التقرير من قبيل العقوبات الجماعية و الأعمال الانتقامية .[1]

و قد تناول التقرير أيضا في فصله السادس عشر الأهداف الإسرائيلية[2] وراء ما قامت به إسرائيل في قطاع غزة و قد أقرت البعثة أن ما حصل في القطاع هو عبارة عن مخطط متعمد ، كما أن البعثة رأت أن إسرائيل قد استخدمت قوة غير متناسبة لإحداث أضرار و دمار كبيرين للهياكل و الممتلكات الأساسية المدنية و معاناة للسكان المدنيين ، كما اعتبرت البعثة أن ما قامت به إسرائيل يعتبر عملا انتقاميا نتيجة الهجمات الصاروخية الفلسطينية على إسرائيل .

كما تطرق التقرير أيضا إلى التأثير الواقع على شعب غزة و حقوق الإنسان الخاصة بسبب العمليات العسكرية و الحصار المفروض على القطاع [3] وقد توصلت البعثة إلى أن هذه الهجمات قد زادت من حدة المعيشة الصعبة التي كان يعيش فيها سكان القطاع حيث كان وضعهم سيئا ليصبح أسوا بكثير ، حيث زادت نسبة الفقر و البطالة و انعدام الأمن الغذائي فيه ، إضافة إلى أن البعثة رأت أن التدمير الهائل للمباني و المساكن أدى إلى تشرد العديد من العائلات و الأطفال و النساء ، و استهداف أساسات الحياة خاصة وحدات توريد المياه و الصرف الصحي .

من جانبها فقد درست البعثة حالات صرف مبكر لمرضى و جرحى من المستشفيات لعدم مقدرة هذه الأخيرة على استيعاب العدد الهائل من الجرحى و المرضى ، و أكدت أن الإحصاءات ستبين تزايد في نسبة الأشخاص المصابين بمشاكل في الصحة العقلية بعد أن حققت في وقائع شهد فيها الأطفال عمليات إعدام و تعذيب و اهانة لذويهم و هو ما سيؤثر على حالتهم النفسية خاصة في ظل الحصار الخانق للقطاع [4]، و أكدت أن هذه المشكلات النفسية و العقلية ستطال النساء أيضا خاصة اللواتي أحسسن بالضعف و العجز لعام مقدرتهن من توفير ما يحتاج إليه أبناؤهن ، و توصلت البعثة أيضا إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد انتهكت القانون الدولي الإنساني بمنعها مرور الشحنات الغذائية و السلع الطبية و مواد المستشفيات و الملابس و غيرها من الحاجات المهمة

---

[1] –نفس المرجع ،ص 14.

[2] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص11.

[3]– نفس المرجع ،ص 14.

[4] – نفس المرجع ،ص 15.

و هو انتهاك للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة و لقواعد حماية الأطفال و النساء ضحايا النزاعات المسلحة ،و كل هذه الأعمال قد تشكل اضطهادا أي جريمة ضد الإنسانية .

و قد أورد التقرير أيضا معلومات عن احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط الذي تم أسره من طرف سلطات قطاع غزة في عام 2006 و رأت انه يأخذ صفة أسير الحرب و يجب إن يعامل معاملة إنسانية وفقا لقواعد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ،و رأت البعثة بات استمرار الحصار كعقوبة عن عدم إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي يمثل عقوبة جماعية و انتقاما من سكان قطاع غزة .[1]

ودرست البعثة في تقريرها العنف الداخلي و استهداف التابعين لفتح من جانب قوات الأمن الخاضعة لسلطات غزة و بحثت في عمليات اعتقال و قتل طالت أفراد من المعارضين السياسيين و أفراد من حركة فتح داخل القطاع حيث توصلت إلى إن من تم احتجازهم و اعتقالهم كان أغلبيتهم أشخاص أدينوا بارتكابهم جرائم مختلفة كالاتجار بالمخدرات و القتل و السرقة و غيرها[2] و هم قد فروا على اثر العمليات العسكرية في القطاع ، رغم ذلك فقد أكدت البعثة وجود بعض الاعتقالات التعسفية و العشوائية لأسباب سياسية و حزبية و هو ما اعتبرته انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان .

ثانيا : تحقيقات البعثة في الضفة الغربية و القدس الشرقية

لقد بحثت البعثة في الانتهاكات الإسرائيلية التي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية و ما زالت تقوم بها في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية من معاملة الفلسطينيين معاملة قاسية و لا إنسانية و استخدام العنف و القوة المفرطة في فض المظاهرات المنددة بالعمليات العسكرية في القطاع ، و تناولت البعثة أيضا مسالة احتجاز الفلسطينيين الذين وصل عددهم إلى 800000 فلسطيني من بينهم نساء و أطفال و ما يتعرض له هؤلاء من معاملة قاسية و مهينة [3]. و بحثت أيضا في مسالة فرض القيود على حرية التنقل في الضفة و كذا تدمير المباني و المساكن الفلسطينية من اجل بناء المستوطنات .

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص17.

[2] – نفس المرجع ،ص 17.

[3] – نفس المرجع ،ص 20.

كما بحثت البعثة في استهداف أنصار حركة حماس الفلسطينية و اعتقالهم و احتجازهم و اعتبرت ذلك انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،و توصلت أيضا إلى أن هناك انتهاكات تقوم بها السلطات الفلسطينية في الضفة ضد أفراد حركة حماس كالاعتقالات و التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة .والإقفال التعسفي للهيئات الخيرية و الجمعيات و الجماعات الإسلامية.[1]

ثالثا : تحقيقات البعثة في إسرائيل

لقد أورد التقرير تحقيقات قامت بها البعثة للبحث في عدة مسائل داخل إسرائيل من بينها تأثير الهجمات الصاروخية الفلسطينية على جنوبي إسرائيل ضد المدنيين و التي راح ضحيتها 5 مدنيين إسرائيليين و إضافة إلى 1000 جريح إسرائيلي ، إضافة إلى أنها بحثت في الصدمة النفسية التي عانى منها السكان المدنيون داخل إسرائيل و ما نتج عن هذه الهجمات من تأثير على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و زيادة نسبة النزوح هروبا من هذه الهجمات ، و اعتبرتها هجمات عشوائية يمكن أن تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، خاصة إذا كان الهدف منها نشر الرعب داخل الأوساط الإسرائيلي.[2]

و اعتبرت البعثة أن إعلان الجماعات المسلحة الفلسطينية عزمها على استهداف المدنيين الإسرائيليين يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الولي الإنساني ،و قد تناول التقرير قمع المخالفين في إسرائيل و الحق في الوصول إلى المعلومات وكيفية معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان معاملة قاسية[3] حيث خلصت أن إسرائيل فرضت حصارا إعلاميا .

و الجدير بالذكر أن هذا الحصار الإعلامي الذي فرضته إسرائيل كان الهدف منه هو إخفاء الجرائم المرتكبة خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة .

إضافة إلى إن التقرير أورد معلومات عن التصرفات الترهيبية التي قامت بها حكومة إسرائيل ضد المنظمات الحقوقية الإسرائيلية التي بحثت في الجرائم الإسرائيلية ف القطاع حيث تم توجيه تهم إليها بسبب ما قامت به ،كما تعرضت البعثة إلى مسالة المعاملة غير المتوازنة و المتناسبة

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق ، ص21.

[2] – نفس المرجع ،ص 22.

[3] – نفس المرجع ،ص 23.

بين الإسرائيليين ذوو الأصول اليهودية و الإسرائيليين ذوو الأصول الفلسطينية و قد أقرت البعثة قلقها بشان ذلك.

لقد شمل تقرير غولدستون كل المواضيع التي يمكن أن تثار في الشأن الفلسطيني ، حيث تضمن التقرير أيضا ضرورة المحاسبة و قيام الطرفين الإسرائيلي و الفلسطيني بإجراء تحقيقات نزيهة و شفافة و جدية فيما يخص الانتهاكات التي وردت في هذا التقرير الذي أكد أن القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و كل القواعد الدولية تفرض على طرفي النزاع القيام بالتحقيقات الضرورية ، حيث رأت أن الطرفان ليسا جديين في إجراء هذه التحقيقات ، كما تطرق التقرير أيضا إلى مسالة التعويضات حيث أكدت البعثة انه يجب على المجتمع الدولي إيجاد آلية للتعويض عن الخسائر و الأضرار التي لحقت المدنيين الفلسطينيين و هذا في الفصل التاسع و العشرون[1] ، كما تناول التقرير موضوع الولاية العامة و ودعم اللجوء إليها ما دامت إسرائيل غير مستعدة للقيام بالتحقيقات الضرورية [2]، و أكدت على ضرورة القيام بالمسؤولية الدولية . ومن خلال هذه الدراسة الهامة استطاعت بعثة الأمم المتحدة التوصل إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات نوردها فيما يلي.

الفرع الثاني : نتائج تقرير غولدستون

إن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تقرير غولدستون تمثلت في مجموعة استنتاجات خلصت إليها البعثة مما ساهم في قدرتها على إدراج بعض التوصيات المهمة .

أولا : الاستنتاجات

لقد توصل تقرير غولدستن من خلال التحقيقات و التحليلات التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في النزاع في قطاع غزة إلى جملة من الاستنتاجات المهمة ، وهي استنتاجات تساهم بقدر كبير في إمكانية ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي توصل التقرير إلى أنها قد ارتكبت خلال عملية الرصاص المصبوب .

و قد توصل التقرير إلى أن الحصار الذي فرضته الحكومة الإسرائيلية ضد قطاع غزة و سكانه جعل الحياة فيه غير ممكنة ، حيث افتقر السكان إلى ادني ظروف الحياة الكريمة ، و أكد أن

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،الموجز التنفيذي، المرجع السابق ، ص27.

[2] – نفس المرجع ،ص 27.

هذا الحصار الذي سبق العمليات العسكرية الإسرائيلية هو عبارة سياسة كانت تهدف في الأساس إلى إضعاف و تدمير البني التحتية في القطاع و هو ما يعتبر انتهاكا للقواعد الدولية كلها [1].

و الملاحظ هنا أن هذا الانتهاك لم يبدأ فقط مع بداية العمليات العسكرية الإسرائيلية في القطاع و إنما قد بدا قبل فترة من ذلك و هو ما يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني باعتبار القطاع منطقة محتلة و كذا هو انتهاك لقانون الدولي لحقوق الإنسان .

من بين الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير أن إسرائيل قد فشلت في اخذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين الفلسطينيين و تجنيبهم آثار هذه العمليات العسكرية في القطاع ، كما أنها استهدفت السكان المدنيين و الأعيان المدنية ، و استخدمت أسلحة تتنافى مع مبادئ القانون الدولي و أنها قامت بذلك على نحو غير مشروع و باستهتار ،و هذا ما اعتبره التقرير انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و هذا ما يجعلنا نؤكد على أن الهدف من هذه العمليات لم يكن دفاعا شرعيا ضد الهجمات الصاروخية لحركة حماس ضد إسرائيل و إنما هي سياسة انتقامية من جهة و ابادية من جهة أخرى لكل فلسطيني في القطاع .

كما توصل التقرير إلى أن إسرائيل لم تحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيها مبدأ التمييز بين السكان المدنيين و الأعيان المدنية من جهة و المقاتلين و الأهداف العسكرية من جهة أخرى ، كما أنها لم تحترم مبدأ التناسبية بين الميزة العسكرية المرجوة تحقيقها و الأضرار الحاصلة.[2]

من جهة أخرى توصل التقرير إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد استخدمت المدنيين الإسرائيليين كدروع بشرية ، و قامت باعتقالات تعسفية واسعة النطاق و عاملت المحتجزين معاملة لاانسانية و قاسية و مذلة بالكرامة الإنسانية ،[3] و هو ما اعتبره التقرير انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.و أضاف التقرير في استنتاجاته أن العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة كانت تهدف في الأساس إلى بث الرعب و الخوف في أوساط سكان القطاع و أنها عبارة عن عملية انتقامية ضدهم نتيجة دعمهم لحركة حماس الفلسطينية .[4]

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة ،الدورة 12 ،البند 08من جدول الأعمال ، جنيف ، 2009/09/22 ،ص15 .

[2] – نفس المرجع ،ص12 ،ص 13.

[3] – نفس المرجع ،ص 13.

[4] – نفس المرجع ،ص 12.

كما أكد التقرير في الاستنتاجات المتوصل إليها أن إسرائيل قد انتهكت قواعد حماية الأطفال و النساء ضحايا النزاعات المسلحة ، و كذا منع المنظمات الدولية الإنسانية من تقديم المساعدات الإنسانية و أداء عملها و الوصول إلى المرضى و الجرحى و المصابين[1] نتيجة العمليات المسلحة الإسرائيلية.

و المؤكد أن ما توصل إليه هذا التقرير صائب إلى حد كبير هذا إن لم تعتبر استهداف الأطفال و النساء سياسة عمدية لإبادة الجنس البشري في القطاع حيث أظهرت نتائج هذه العمليات العسكرية أن معظم الضحايا الفلسطينيين كانوا من النساء و الأطفال .

أما بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية في الضفة الغربية و القدس الشرقية فقد توصل التقرير إلى أن إسرائيل قد انتهكت حقوق الإنسان بقمعها للمظاهرات الفلسطينية في الضفة الغربية قصد مساندة سكان قطاع غزة ، كما أنها انتهكت الحق في حرية التنقل و الوصول إلى المصالح و حرية التعبير و هي نفس الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل حتى ضد الإسرائيليين داخل إسرائيل نفسها،[2]حيث قامت هذه الأخيرة بإدانة كل من خالفها الري في عملياتها العسكرية في قطاع غزة. وقد فرضت حصارا إعلاميا واسعا ، و انتهى التقرير إلى إن كل من القوات المسلحة الإسرائيلية و القوات المسلحة الفلسطينية اثر العمليات العسكرية في قطاع غزة ، قد ارتكبت انتهاكات تصل إلى حد جرائم الحرب و يمكن إن تشكل جرائم ضد الإنسانية .[3]

و بخصوص السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية فقد توصل التقرير أن ما قامت به هذه الأخيرة بانتهاك حق حرية التجمع و إبداء الرأي و الاعتقالات التي طالت أفراد من حركة حماس تعتبر انتهاكا للحق في حياة و في حرية الرأي و التجمع، و في المقابل اعتبرت أن الهجمات الصاروخية التي قامت بها سلطات القطاع تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني و قد تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، و أكدت على أن الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط يحمل صفة أسير الحرب و على هذه الأخيرة معاملته معاملة إنسانية وفقا لقواعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .[4]

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة ،الدورة 12 ،البند 08من جدول الأعمال ، جنيف ، 2009/09/22 ،ص15 .

[2] – نفس المرجع ،ص 17.

[3] – نفس المرجع ،ص 16.

[4] – نفس المرجع ،ص 18،ص 19.

و رغم أن هذا الأخير تسلل إلى القطاع بغرض استهداف المدنيين الفلسطينيين فانه و باعتبار أن المنطقة خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني فيجب اعتباره أسير حرب و معاملته معاملة إنسانية ، وهذا و نؤكد أي أن الأحداث التي وقعت بعد صدور تقرير غولدستون أبرزت أن سلطة قطاع غزة قد أبرمت اتفاقا مع الحكومة الإسرائيلية من اجل إطلاق سراح الجندي جلعاد شاليط مقابل عدد من السجناء الإسرائيليين الذين كانوا قابعين في السجون الإسرائيلية منذ سنوات عديدة ، و الملاحظ هنا أيضا انه و حتى و إن لم يكن اسر هذا الجندي عملا مشروعا فانه لم يكن أمام لسلطات القطاع إلا هذه الوسيلة من اجل مقايضته بالسجناء الفلسطينيين ،و الذين بلغ عددهم الآلاف .

و قد خلص التقرير إلى انه يجب على المجتمع الدولي و إسرائيل ، و السلطات الفلسطينية تحمل مسؤولية حماية ضحايا الانتهاكات ،و ضمان عدم استمرار معاناتهم ،و أكد على انه من حق كل من الشعبين الفلسطيني و الإسرائيلي أن يعيشا في سلام و امن. و أكد على أن البعثة و باستنادها إلى القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي لم تحاول قد المساواة بين وضعي إسرائيل كسلطة محتلة و الشعب الفلسطيني المحتل أو الكيانات الممثلة له على أن يكون الجميع على نفس القدر من المطالبة بحماية الضحايا.[1]

و اعتبر التقرير أن العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة هي جزء من سلسلة متتالية من السياسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني و الكثير منها يمثل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و أهم تلك الانتهاكات تمثلت في سياسة الحصار و عزل قطاع غزة و تقوية سيطرتها على الضفة الغربية و القدس الشرقية .

و الملاحظ هنا أن هذه السياسات تخدم أيضا سياسة أخرى هي سياسة التوسع الاستيطاني على حساب المباني و المساكن الفلسطينية و هي وسيلة لتضييق الخناق على السكان الفلسطينيين و تهجيرهم قسريا و هو أيضا ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني و يشكل جريمة حرب.

كما أكد التقرير في استنتاجاته أن عملية الرصاص المصبوب لم تكن الأولى في تاريخ النزاع الفلسطيني الإسرائيلي لكنها كانت الأشرس ضد الفلسطينيين فقد كانت آثار الدمار باقية حتى بعد مرور خمسة أشهر من نهايتها إضافة إلى الآثار النفسية التي خلفتها العملية ضد سكان القطاع.[2]

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص03.

[2] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص05

إضافة إلى هذا الاستنتاج فإننا نؤكد إلى أن هذه الآثار ليست الوحيدة لان البعثة لم تستكمل عملها من جهة ، ومن جهة أخرى هناك آثارا لن تظهر إلا بعد مرور زمن و منها ما يتعلق بالآثار البيئية و التي ظهرت بعضها التشوهات التي ولد بها العديد من الأطفال الفلسطينيين عقب العملية العسكرية ضد القطاع .

و قد توصل التقرير إلى أن عملية الرصاص المصبوب هي عبارة عن عملية انتقامية ضد سكان قطاع غزة و عقاب لهم ، و إن كل الانتهاكات التي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية لم تكن عبارة عن هفوات أو أخطاء و إنما هي نتيجة لأوامر و توجيهات إسرائيلية محددة .[1]

و قد أوضحنا في هذه الدراسة سابقا بالأدلة و البراهين أن معظم ما قمت به هذه القوات هو عبارة عن تنفيذ لأوامر رؤسائها .

ومن جهة أخرى اقر التقرير في أحد استنتاجاته أن المسؤولية على هذه الانتهاكات تقع على عاتق من صمموا لهذه العمليات العسكرية و خططوا لها و أصدروا الأوامر لتنفيذها و اشرفوا عليها .[2] و المعاب على هذا التقرير انه لم يوجه اتهاماته إلى أشخاص محددين في السلطة الإسرائيلية و لم يحدد المتهمين بصفة دقيقة.و أضاف التقرير أن إسرائيل قد فشلت في تحمل مسؤولياتها و ممارساتها بصفتها قوة احتلال و هو ما أدى إلى زيادة آثار الاحتلال على الشعب الفلسطيني و هو ما يقف عائقا أمام تحقيق التنمية و السلام .[3]

و هذا أمر صحيح إلا أن ما لم يتطرق إليه التقرير في استنتاجه هذا إلى أن عملية السلام هذه ما هي إلا لعبة تلعبها الحكومة الإسرائيلية لربح الوقت أحيانا ،و امتصاص غضب الشارع الفلسطيني أحيانا أخرى ، و هذه اللعبة حسب اعتقادنا قد طالت أكثر مما يجب ،فما اخذ بالقوة لا يسترد إلا بها.

وقد أشاد التقرير بصمود الشعب الفلسطيني و شعوره بالعزة في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها و التي يمر بها و كذا مدى تأثره بفكرة حقوق الإنسان و تعلقه بها .[4] و هذا في نظرنا إن دل على شيء فهو يدل على أن هذا الشعب يدافع عن قضية حقيقية و نزيهة قضية شعب يريد الحرية

---

[1] – نفس المرجع ،ص 06.

[2] – نفس المرجع ،ص 06

[3] – نفس المرجع ،ص06.

[4] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص07.

فإذا كان هذا الحق ممنوحا لكل شعوب العالم و التي نراها الآن منتفضة في سبيل تحقيقه فلماذا إذن فلماذا يحرم من هذا الحق الشعب الفلسطيني و هو الأكثر حاجة إليه.

و أكد التقرير في استنتاجاته أيضا أن إسرائيل تحاول قدر الإمكان التوسع في فكرة القضاء على الأصوات المخالفة لها و هو ما قامت به هذه الأخيرة عندما أدانت كل من خافها في رأيها بخصوص عملية الرصاص المصبوب و هي بذلك تخلق مناخا سياسيا لا يسمح بالرأي الآخر أو بالاعتراض على الحكومة أو أعمالها.[1]

و في رأينا أن هذه هي سياسة إسرائيل حتى مع أفراد شعبها رغم تلك النظرة المزعومة على أن إسرائيل بلد ديمقراطي إلى أن الأحداث الأخيرة في قطاع غزة أظهرت أن هناك الكثير من الإسرائيليين الذين لا يؤمنون بمبادئ حكومتهم هذا إن قلنا أن لهذه الأخيرة مبادئ .

و توصل التقرير أيضا إلى أن الإسرائيليين و الفلسطينيين يشتركون في خوف مستتر أو عقيدة مستترة مفادها أن كل طرف لا نية لديه لقبول حق الآخرين في وطن خاص بهم و هذا الغضب و الخوف يمثلهما الكثير من السياسيين بإتقان . [2] أما فيما يخص حالة الانقسام و العنف الفلسطيني و التي توصل التقرير أنها تفرز عواقب وخيمة على تمتع السكان الفلسطينيين بحقوقهم الكاملة وترى البعثة أن تسوية الانقسام الداخلي على أساس الإرادة الحرة الفلسطينية من شانه أن يعزز قدرة السلطات الفلسطينية و مؤسساتها على حماية حقوق الشعب الواحد ضمن مسؤولياته.[3]

و أرى هنا أن أعضاء البعثة قد فهموا و استوعبوا ما عجز أعضاء السلطة الفلسطينية أن يفهموه فكيف لسلطة أن تطالب بحماية حقوق شعبها إذا كانت هي من تنتهك هذه الحقوق أيضا أكثر من غيرها ربما ، فما وصلت إليه حالة حقوق الإنسان الفلسطيني هو نتيجة لعدم احترامها من طرف أكثر الأشخاص الذين هم ملزمون بحمايتها أكثر من غيرهم ،و المصالحة التي توصل إليها الفلسطينيون أخيرا قد تساعد على إعادة بناء القرار الموحد و الهدف المشترك .

كما استنتجت البعثة أن المجتمع الدولي قد فشل إلى حد كبير في التحرك لضمان حماية السكان المدنيين في قطاع غزة و الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام كما أنها دعته إلى أن يقف موقفا ثابتا و مبدئيا إزاء انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي و القانون الدولي الإنساني و اتخذت

---

[1] – نفس المرجع ،ص08.

[2] – نفس المرجع ،ص09.

[3] – نفس المرجع ،ص10.

إجراءات رادعة ، إضافة إلى الدعوة للتمكين العاجل من إعادة اعمار غزة، و ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب الدولي و ضرورة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة خلال عملية الرصاص المصبوب و هو التزام يقع على عاتق كل الدول ، كما أنها استنتجت عدم وجود استعداد إسرائيلي للتحقيق في هذه الانتهاكات و محاسبة المسؤولين عنها و كذا المر بالنسبة للسلطة الفلسطينية لكن بأقل درجة.[1] و قد استنتجت البعثة أن القضاء الإسرائيلي لن يحقق العدالة الدولية و لن يرجع للضحايا الفلسطينيين حقوقهم لذلك رأى أن هذه الانتهاكات تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و إن كنت أوافق على هذه الاستنتاجات إلى أنني أرى أن المجتمع الدولي لم يفشل في حماية حقوق الفلسطينيين و إنما قد ساهم بطريقة فعالة في انتهاك هذه الحقوق و سكوته لأكثر من نصف مدة العملية العسكرية دليل على انه يوافق على هذه الأخيرة و ذلك رغم أن الإعلام العالمي لم ينقضي يوم إلا و اظهر بشاعة الجرائم الإسرائيلية ضد سكان قطاع غزة ، و تباطؤ التحرك سواء العربي أو الدولي قد ساعد في استمرار هذه الأخيرة. و فيما يخص ضرورة العقاب فانه من العدالة الدولية إن وجدت أن يحاكم كل المسؤولون الإسرائيليون عن الجرائم التي ارتكبوها خلال عملية الرصاص المصبوب و ليس فقط خلال هذه العملية و إنما طول سنوات الاحتلال الإسرائيلي خاصة مع علمنا أن الجرائم الدولية لا تتقادم.

ثانيا : التوصيات

لقد خلصت البعثة إلى جملة من التوصيات موجهة إلى كل طرف معني ، حيث وجهت توصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان و طالبته بالموافقة على كل التوصيات المقترحة و التي وردت في تقريرها و العمل على تنفيذها مع توفير الإجراءات و الوسائل اللازمة لذلك ، كما طالبته بتمرير هذا التقرير إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة و ذلك تنفيذا لأحكام المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، و تقديمه إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، و طالبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في التقرير و دراسته و عرضه على كل الهيئات المتخصصة في حقوق الإنسان و التابعة للأمم المتحدة و ذلك قصد استعراض و متابعة مدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.[2]

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص07.

[2] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص22.

و قد جاء في نص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة أن للامين العام للأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسالة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي[1]. و من الواضح أن الانتهاكات التي ارتكبت خلال عملية الرصاص المصبوب و التي صنفها التقرير على أنها جرائم حرب و يمكن أن تكون جرائم ضد الإنسانية تمس بشكل كبير السلم و الأمن الدوليين.كما انه فيما يخص التقارير التي تستعرض التزام إسرائيل بحماية حقوق الإنسان فان كل المنظمات دون استثناء منها منظمة العفو الدولية ،و منظمة هيومن رايتس ووتش ، و مجلس حقوق الإنسان قد أكدوا على أن إسرائيل انتهكت حقوق الإنسان خلال عملياتها العسكرية ضد قطاع غزة و حتى منذ بداية احتلالها للأرض الفلسطينية .

كما وجهت البعثة في تقريرها توصيات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي طالبته بمطالبة حكومة إسرائيل وفقا لنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة أن يتخذ جميع الإجراءات في غضون ثلاثة أشهر للتحقيق في الانتهاكات التي وردت في تقرير غولدستون و أي ادعاءات أخرى ، و أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر أخرى بنتائج تلك التحقيقات ، و طالبت مجلس الأمن بمتابعة ذلك و تشكيل لجنة خبراء تعد تقريرا عن سير هذه التحقيقات ، و في حالة عدم مباشرة إسرائيل لها في غضون ستة أشهر فان البعثة طالبت مجلس الأمن بإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملا بنص المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي و هي نفس التوصيات التي وجهت إلى سلطات قطاع غزة .[2]

و كانت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على انه منعاً لتفاقم أي موقف دولي فانه لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. وإذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه

---

[1] – المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص23،ص 24.

الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. و له أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.[1]

لقد مرت أكثر من سنة منذ انتهاء مهلة الستة أشهر تلك الممنوحة للحكومة الإسرائيلية للقيام بتحقيقاتها و رغم أنها قامت ببعض التحقيقات التي لا تبدي فيها حسن النية و الجدية المطلوبة فان مجلس الأمن لم يحل النزاع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية و لم يقم بإصدار أية عقوبات حتى الاقتصادية منها ن كيف ذلك و الفيتو الأمريكي يقف بالمرصاد إلى كل ما هو ضد إسرائيل.

كما قدمت البعثة توصياتها إلى الجمعية العامة و طالبتها بجعل مجلس الأمن يبلغها بالتدابير المتخذة من اجل المحاسبة عن الانتهاكات الواردة في تقريرها هذا أو ما يتصل بها ، و طالبتها أن تستعمل كل اختصاصاتها من اجل ضمان السلم و الأمن الدوليين و بإنشاء صندوق حتى تدفع إسرائيل التعويضات المالية للضحايا الفلسطينيين ، كما طالبت البعثة الجمعية العامة بعقد مؤتمر للأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من اجل تعزيز قواعد هذه الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة و طالبتها بتشجيع دراسة مدى قانونية بعض الأسلحة المستخدمة و التي جاءت في التقرير و كذا جعل إسرائيل توقف استخدامها.[2]

و قد توجهت البعثة بتوصيات إلى حكومة إسرائيل طالبتها من خلالها بإيقاف حالة الحصار على قطاع غزة و رفع القيود المفروضة عليه و دعتها إلى إجراءات لمراجعة قواعد الاشتباك واللجوء في ذلك إلى من لهم خبرة في الموضوع حتى تضمن عدم ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل ، و طالبتها أيضا بمنح حرية التنقل و التجمع و حرية الرأي و التعبير ،و بإطلاق سراح المحتجزين لأسباب سياسية ،و طالبتها أن تكف عن التدخل في العمليات الوطنية في الأرض

---

[1] –المادة 39 ،40،41 ،42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص24.

الفلسطينية المحتلة و التحقيق في مسالة التمييز بين الإسرائيليين ذوو الأصول الفلسطينية والإسرائيليين ذوو الأصول اليهودية، وعن القيام بأي عمل انتقامي اتجاه من ساعد الأمم المتحدة بخصوص موضوع نزاع غزة ،و طالبتها باحترام حصانة مقار الأمم المتحدة و عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل .[1]

لقد مر وقت تجاوز السنتين عن صدور هذه التوصيات و لا زال قطاع غزة تحت الحصار و قد رفضت إسرائيل السماح لأي قافلة مساعدات إنسانية بالمرور لمساعدة سكان قطاع غزة و وصلت إلى حد استهداف بعضها بالأسلحة و هو ما حصل في عام 2010بالنسبة لقافلة الحرية التي استهدفتها القوات المسلحة الإسرائيلية قبل وصولها إلى قطاع غزة و هو ما اعتبرته أيضا الدول و المنظمات الدولية انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان و للقواعد الدولية و لم تحاسب إسرائيل عن ذلك لحد الساعة.

ومن جهة أخرى وجهت البعثة توصياتها إلى الجماعات المسلحة الفلسطينية و طالبتها بإنهاء حالة انتهاك حقوق الإنسان وتجنب الأضرار بالمدنيين الإسرائيليين و الفلسطينيين و طالبتها بإطلاق سراح الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط و معاملته معاملة إنسانية في غضون ذلك و طالبت السلطات الفلسطينية المسؤولة بإنهاء حالة انتهاك حقوق الإنسان التي تقوم بها القوات التي هي تحت سيطرتها و إنهاء حالة اللجوء إلى القضاء العسكري في المسائل التي تخص المدنيين و كذا إطلاق سراح سجناء الرأي و السياسة و عدم القيام بالاعتقالات المماثلة مستقبلا مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان و طالبتها أيضا باحترام و تمكين المنظمات الإنسانية من القيام بمهامها بحرية و استقلالية .

وللإضافة فقد قامت سلطات قطاع غزة بطلاق سراح الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط في عام 2011 عن طريق اتفاق إسرائيلي فلسطيني بمقايضته بعدد من السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية و هو ما يعتبر انجازا عظيما حيث أطلق سراح سجناء امضوا أكثر من نصف حياتهم في السجون الإسرائيلية من بينهم الكثير من النساء و الأطفال.

[1] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص25 ،ص26.

ثم توجهت البعثة بتوصياتها إلى المجتمع الدولي و طالبت أفراده و الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ببدء تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية باستخدام الولاية العامة ، وطالبتها بزيادة المعونات الدولية و المساعدات المالية للسكان الفلسطينيين ودعم أعمال المنظمات الإنسانية الفلسطينية و الإسرائيلية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان و الإبلاغ عنها ، و طالبت البعثة من الدول رعاية مبادرات السلام في الشرق الأوسط و القيام ببرنامج رصد بيئي لآثار الأسلحة المستخدمة في عملية الرصاص المصبوب ،و طالبت المجتمع الدولي و إسرائيل و السلطات الفلسطينية بإنشاء آليات ملائمة لضمان صرف أموال المساعدات على الضحايا الفلسطينيين وإشراك المجتمع المدني الفلسطيني و الإسرائيلي في عملية السلام .[1]

و في الأخير وجهت البعثة توصيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبته بوضع سياسة لدمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام ، كما طالبت المفوضية السامية للأمم المتحدة بمراقبة الأشخاص الذين ساعدوا بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان نزاع غزة و طالبتها بتقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى مجلس حقوق الإنسان والاهتمام بتوصيات البعثة.[2]

لقد حاولت البعثة من خلال توصياتها إشراك كل أفراد المجتمع الدولي في إيجاد حل لمعضلة احترام حقوق الإنسان في العالم خاصة في الأراضي الفلسطينية لان ذلك يعتبر حقا تهديدا للأمن و السلم الدوليين.

الفرع الثالث : مصير تقرير غولدستون

عرض تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية بخصوص نزاع غزة، للمناقشة في اجتماع مجلس حقوق الإنسان الاممي و الذي انعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2009 إلا انه تم تأجيل قرار التصويت عليه ،و قد اختفت الآراء و المعلومات عن أسباب طلب السلطة الفلسطينية تأجيل التصويت على تقرير غولدستن خاصة لما يحمله هذا التقرير من إدانة للقوات المسلحة الإسرائيلية بارتكاب جرائم حرب و يمكن جرائم ضد الإنسانية ،حيث اختلفت الآراء بين من

[1] – مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى،الاستنتاجات و التوصيات ،المرجع السابق ، ص27، ص28.

[2] –نفس المرجع ، ص28 .

قال أن سبب التأجيل هي ضغوطات أمريكية إسرائيلية على الرئيس محمود عباس و تهديده بجعل الضفة الغربية غزة ثانية و إنهاء مبادرات السلام بين الطرفين و اعتبرت كل من إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا التصويت يعرقل عملية السلام.[1]

من جهة أخرى فقد ارتبط قرار تأجيل التصويت على تقرير غولدستون في مجلس حقوق الإنسان بقضية إقامة شبكة خلوية للشركة الوطنية التي يرأسها نجل الرئيس محمود عباس حيث أن الجيش الإسرائيلي عارض إعطاء الترددات اللازمة لعمل الشبكة .[2]

و في غضون ذلك تقدمت ليبيا بطلب إلى مجلس الأمن الدولي لعقد جلسة طارئة لمناقشة تقرير لجنة غولدستون بعد أن أجلت مناقشته في مجلس حقوق الإنسان إلا إن مجلس الأمن لم يوافق على عقد الجلسة الطارئة و إنما قدم الجلسة العادية التي كان من المفروض انعقادها في العشرين من شهر أكتوبر 2009 إلى الرابع عشر من الشهر ،و قد كانت جلسة المناقشة سرية و طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بالتحقيقات الضرورية و اعتبرت حركة حماس حركة إرهابية لا يمكن الوثوق بتحقيقاتها ، و أكدت إسرائيل على أن تقرير غولدستن و مناقشته يعتبر إهدارا لوقت مجلس الأمن الدولي و لا يمكن استئناف عملية السلام مادام هذا التقرير مطروحا على المائدة[3]،كما أكدت انه لا يمكن التصويت على هذا التقرير ما دام لم يدرس على مستوى مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة للأمم المتحدة.[4]

و الملاحظ هنا أن السلطة الفلسطينية قد فقدت فرصة ثمينة لإمكانية مناقشة تقرير غولدستون أمام مجلس الأمن ،فلو أنها قبلت مناقشته وعدم تأجيله أمام مجلس حقوق الإنسان كان يمكن حينئذ إرساله و مناقشته في مجلس الأمن ، كما أن الشيء غير المفهوم هو عدم قبول الدولة ممثلة الضحايا الفلسطينيين في المحافل الدولية آن يأخذ هؤلاء حقهم باعتبارهم ضحايا لجرائم إسرائيلية شنيعة في حقهم ، و كيف أن الدول العربية و الإسلامية قد نزلت تحت رغبة السلطة الفلسطينية فمن جهة هذه السلطة ليس لها أي تأثير على قرارات مجلس حقوق الإنسان باعتبارها عضو ملاحظ و من جهة

---

[1] –ماهر الشاويش، تقرير غولدستن خطيئة الفيتو الفلسطيني ، مجلة العودة ، مجلة فلسطينية شهرية ، العدد26 ،رام الله ،فلسطين ،نوفمبر 2009،ص07.

[2] –إبراهيم دراجي ، التفاعلات السياسية و القانونية لتقرير غولدستن، مجلة العودة ،مجلة فلسطينية شهرية ،العدد26 ،رام الله ،فلسطين ،نوفمبر 2009،ص12.

[3] –نسيمة أيوب،تقرير غولدستن غير عادل اتجاه إسرائيل، مجلة العودة ،مجلة فلسطينية شهرية ،العدد26 ،رام الله ،فلسطين ،نوفمبر 2009،ص06.

[4] – بشار سعيد ، الأهم في تداعيات تقرير غولدستون ،، مجلة العودة ، مجلة فلسطينية شهرية ، العدد26 ،رام الله ،فلسطين ،نوفمبر 2009،ص11.

أخرى استطاعت أن تأجل قرار التصويت على تقرير غولدستون ، ولذلك كان على الدول العربية حينذاك أن تتمسك برأيها في التصويت على القرار مهما كلف ذلك،

إضافة إلى ذلك فلما الخوف من عملية سلام لم و لن تنفذ أبدا طالما الحكومة الإسرائيلية مستمرة في عملياتها الابادية ضد الشعب الفلسطيني ، و لما الخوف من الفيتو الأمريكي ففي كل الأحوال نعرف تمام المعرفة أن الولايات المتحدة الأمريكية ستستعمل حق الفيتو الممنوح لها ،ولا أفهم لماذا يسعى البعض إلى رفع الحرج الأدبي عن أمريكا، فإذا كانت أمريكا تهدد باستخدام الفيتو فلتستخدمه وتتحمل المسؤولية القانونية والسياسية والأخلاقية عندئذ، ولماذا يتبرع البعض لتجنيبها هذا الحرج علماً بأنه لو استخدم الفيتو فسيوفر لنا أساساً لطلب انعقاد الجمعية العامة تحت صيغة الاتحاد من أجل السلام، تتمتع الجمعية العامة بموجبها بصلاحية الحلول محل مجلس الأمن وممارسة صلاحياته إذا أخفق المجلس في قضية تهدد السلم والأمن الدولي بسبب استخدام الفيتو، وبالتالي أنا أعرف أن الفيتو سيستخدم وأنا أريد هذا، كي تتوافر شروط الاتحاد من أجل السلام، وألجأ إلى الجمعية العامة التي ما زلنا نتمتع بأغلبية معقولة فيها.. ولكن إذا وجد من سيعفي أمريكا حتى من استخدام الفيتو فهذا سيوفر مظلة حماية جديدة لإسرائيل.

وقد تمت مناقشة تقرير غولدستن أيضا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04نوفمبر 2009 بطلب من المجموعة العربية و قد تمت المصادقة عليه بأغلبية 114 صوت ورفض 18 ،و امتناع 44 دولة عن التصويت و طالبت الدول العربية الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة التقرير إلى مجلس الأمن أو إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و طالبته أيضا بعقد مؤتمر للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في سويسرا لضمان تطبيق قواعد هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة.لكن التقرير السويسري أكد أن بعض الدول الأعضاء رفضت عقد هذا المؤتمر كونه سيعرقل مفاوضات السلام بين الإسرائيليين و الفلسطينيين [1].

من المفروض على حد علمي أن محاولة تحقيق العدالة الدولية و معاقبة كل المسؤولين عن الانتهاكات الدولية هي فرصة نحو تحقيق السلام العالمي إلا أن المبدأ السائد في هذا الزمن هو أن الباحث عن العدالة هو نفس الشخص الذي يعمل على عرقلة مشاريع السلام في العالم ، و في آخر مستجدات دراسة و مناقشة تقرير غولدستون فقد ظهر القاضي البريطاني ريتشارد غولدستون من جديد إلى الملا و إلى الساحة الدولية من خلال مقال له في جريدة واشنطن بوست و الذي جاء فيه انه يتراجع عن الانتهاكات الإسرائيلية التي جاءت في تقرير البعثة التي ترأسها هو في نزاع غزة ن حيث

[1] -- بشار سعيد ، الأهم في تداعيات تقرير غولدستون، المرجع السابق ، ص11.

قال بأنه لو كان يملك المعلومات التي يعرفها الآن كان سيكون تقريره مختلفا تمام عن ذلك ، حيث قال بان عدم تعاون إسرائيل مع بعثته جعل بعض الأمور تبدو غامضة بالنسبة إليه و قد توصل إلى حقائق جديدة تنزع عن إسرائيلي صفة المتهم الأول في نزاع غزة.[1]وقد شكل هذا التصريح الذي أدلى به مؤخراً القاضي ريتشارد غولدستون في أكتوبر 2011 ، حول التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية التي شكلت برئاسته من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أعقاب العملية العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزه صدمة دولية.

ومن أبرز المواقف الدولية من تصريح غولدستون موقف المحامية هينا جيلاني وهي عضو في لجنة غولدستون والتي نفت تصريحات غولدستون ، وأكدت صحة ما ورد في تقرير لجنة تقصي الحقائق و موقف الأمين العام للأمم المتحدة الذي رفض الطلب الذي تقدم به الرئيس الإسرائيلي شيمعون بيرس بتاريخ 9 ابريل 2011 خلال لقائهما بسحب أو إلغاء تقرير غولدستون بحجة تراجع غولدستون عن تقريره ، مبرراً موقفه بأن إسرائيل تتحمل مسئولية عدم تعاونها من لجنة تقصي الحقائق، من جهة أخرى فقد اعتبر جون دوغارد المقرر السابق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أن رأي غولدستون حول نتائج لجنة تقصي الحقائق التي ترأسها لا يكفي لتغيير الحقائق فهو رأي ضمن أربعة أشخاص يشكلون اللجنة الدولية.
وقد أعرب دوغارد عن آسفة للحال الذي انتهى إليه القاضي غولدستون بعد أن أمضى عمره في محاسبة مجرمي الحرب على مستوى عالمي ، وتخليه عن سمعته بطريقة محزنة وغير لائقة ومؤذية.[2]

وبتناول موقف غولدستون من وجهة نظر قانونية بحته يتضح لنا بأنه تصريح سياسي بامتياز وليس له أي قيمة قانونية وذلك من عدة أوجه أهمها أن التقرير تحت إشراف و مرجعية الأمم المتحدة وليس رئيسها القاضي غولدستون ، باعتبار أن قرار تشكيل اللجنة قد صدر عن مجلس حقوق الإنسان أحد مؤسسات الأمم المتحدة الرئيسية ، وأن دور غولدستون وطاقم لجنته لا يتعدى سوى تقصي الحقائق ورفعها لجهة الاختصاص.

---

[1] –دون اسم الناشر،إعادة النظر في تقرير غولدستن الخاص بجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ، مجلة الشرق الأوسط،العدد 11815 ، عمان، 04افريل 2011 ،ص 11.

انظر أيضا :

–سامح خليل الوادية،تصريح القاضي غولدستون بإعادة النظر في تقرير لجنته لا قيمة قانونية له، محاضرة ألقيت على طلبة الحقوق ،جامعة القدس المفتوحة، غزة ،فلسطين ، السنة الجامعية 2010،2011.

[2] – نفس المرجع .

إضافة إلى ذلك فأن لجنة غولدستون أوكلت إليها مهمة محددة و مؤقتة من قبل مجلس حقوق الإنسان بناء على قرار منها تتمثل في كونها مجرد لجنة لتقصي الحقائق ، ورفع التوصيات فقط ، فقد انتهت مهمة غولدستون ولجنته بمجرد رفع التوصيات التي توصلوا إليها لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 29سبتمبر 2009 ، و أي تصريح يصدر لا يتعدى كونه وجهة نظر شخصية غير ملزمة لمجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويعتبر تصريح غولدستون مفرغ من أي مضمون أو قيمة قانونية باعتبار ما أدلى به تدخل غير مبرر في شئون الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت تقرير لجنة تقصي الحقائق باعتباره صادر عن أحد مؤسساتها.

المبحث الثاني : تكييف الانتهاكات الإسرائيلية و الجزاء المترتب عن ذلك

لقد جهد المجتمع الدولي على إيجاد قواعد قانونية تقر تكييف الانتهاكات التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية و كذا العقاب المحدد لها ،و خلال الحرب على قطاع غزة التي شنتها إسرائيل عليه فإنها قد انتهكت كل القواعد التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،و استخدمت أسلحة و أساليب قتالية يؤكد استخدامها أن إسرائيل كانت تطمح إلى إنهاء الجنس البشري في القطاع و محوه من على خريطة العالم ،فهي قد خرقت بذلك كل أحكام القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التكييف القانوني لهذه الانتهاكات الإسرائيلية خلال عملية الرصاص المسكوب و هذا سيكون كمطلب أول ، أما المطلب الثاني نتطرق من خلاله إلى الجزاء المترتب على ارتكاب إسرائيل لجرائم دولية خلال الحرب على قطاع غزة و سبل توقيعه .

المطلب الأول:تكييف الانتهاكات الإسرائيلية

بالرغم من العدد الهائل من المواثيق و النصوص الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ووضع آليات دولية خاصة لفرض احترامها و تحقق حمايتها ، إلا انه ما زالت هذه الحقوق تنتهك بأبشع صورها على نطاق واسع في العالم ، حيث تتزايد الانتهاكات بصفة دائمة و مستمرة إلى حد يضعف من احترامها و إن لم نقل إلى حد تجاهلها ، فكثرة الحروب و

ارتكاب المجازر في أبشع صورها و التقتيل الجماعي هي صور كافية عن الوضع الخطير الذي آلت إليه حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

فقد اتهمت إسرائيل بارتكابها جرائم دولية خلال حربها على قطاع غزة و هو الاتهام الذي اتفق علية المجتمع الدولي كله و هو اتهام لا جدال فيه.و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع الجرائم الدولية و العقوبات المقررة لكل جريمة. فالجريمة الدولية هي تلك السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و إضرارا بالمصالح التي يحميها، أو هي تلك الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام و تضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون. [1]

كما يعرف الفقيه الروماني بيلا (PELLA) الجريمة الدولية بأنها " كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية "[2]

و قد نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة أنواع من الجرائم الدولية و هي جرائم الحرب ، و جرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية ،وجريمة العدوان.

تتكون الجريمة الدولية بهذا التعريف من أركان هي:الركن المادي- المتمثل في ماديات الجريمة و هو المظهر الذي تبدو فيه إلى العالم الخارجي. و يشكل الركن المادي السلوك، سواء الفعل أو الامتناع عن الفعل، النتيجة التي يسفر عنها هذا الفعل. والركن المعنوي -و هو الجانب النفسي للجريمة ، بمعنى الإرادة التي يقترن بها السلوك و الركن المعنوي يمكن أن يكون عمدا أو غير عمدي . إضافة إلى الركن الشرعي و هي الصفة الغير مشروعة للسلوك، و التي ينص عليها بتشريعات تجريم تقرر عقوبة في مواجهة مقترف الفعل المجرم. لأن الجريمة سلوك غير مشروع و ما يجعل هذا النوع من الجرائم مميزة وخاصة هو أنها تحتاج أيضا إلى الركن الدولي و هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية. فهي تعد كذلك سواء ارتكبت باسم الدولة أو برضاها أو من طرف شخص طبيعي و لكن بطلب من دولة أو باسمها أو برضاها . كما أنها تمس قيم المجتمع الدولي .

و من خلال هذا المطلب سندرس التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية خلال الحرب على قطاع غزة

---

[1] – بن عمار تونسي ، "المسؤولية الدولية" ، المرجع السابق، ص 71 .

[2] – حسنين إبراهيم صالح عبيدة ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص 07 .

الفرع الأول : تكييف الانتهاكات الإسرائيلية كجرائم حرب

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعريف جرائم الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي ثم محاولة تحليل الانتهاكات الإسرائيلية طبقا لهذه التعاريف محاولين إثبات توفر الأركان الأربعة التي تميز كل الجرائم الدولية في هذا النوع من الجرائم .و في الأخير سنستعرض شهادات عديدة تدل على ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب خلال عمليتها العسكرية في القطاع.

أولا : تعريف جرائم الحرب

يتضمن مصطلح جريمة الحرب معنيين ، الأول عام و هو أنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي، و التي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أشخاص معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل [1] ، و حسب ابنها يم فهي الإعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد و التي يعاقب عليها العدو عند وقوعهم في الأسر لديه. [2]

إلا أن هذا التعريف ليس تعريفا كافيا لأنه بذلك يدخل كل الجرائم الأخرى تحت تسمية جرائم حرب حتى الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة ، رغم أن هناك اختلافات جوهرية بين كل جريمة دولية و أخرى.

أما عن المعنى الخاص لهذه الجريمة فهو الانتهاكات لقوانين الحرب من جهة ،و لما تعارفت عليه الأمم المتحدة من جهة ثانية ،حيث تعرفها المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد امن و سلامة البشرية بأنها:" الأفعال المرتكبة إخلالا بمواثيق الحروب و عاداتها "[3].

و لقد عرفت المادة 08[4] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 1998، جرائم الحرب و عددتها معتبرة إياها بأنها كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949,هي بذلك فقد عرفتها على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة إلا أن هذا التعريف هو أيضا ناقص لان القانون الدولي الإنساني ليس فقط مقتصرا على هذه الاتفاقيات الأربع فقط.

---

[1] –عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005،ص148.

[2] –عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، المرجع السابق ،ص173.

[3] –نفس المرجع ، ص173.

[4] –المادة 8 من نظام روما الأساسي الصادر بتاريخ 1998/07/17 .

و قد جاءت هذه المادة بتعداد للأوصاف التي تعتبر جرائم حرب[1] و التي تلخصت في مجملها في القتل العمد.،والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، و تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إضافة إلى إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة،و إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، و تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية،و الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، و يعتبر أخذ رهائن من بين جرائم الحرب .

و يعتبر أيضا تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،[2] و كذا تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، و تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، إضافة إلى اعتبار تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة جريمة حرب .

و تعتبر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت جريمة حرب أيضا و قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً , يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، و [3] إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.، كما يعتبر القانون الدولي قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو

---

[1] –عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية ، الأردن ، 2003،ص234.

[2] –المادة 8 من نظام روما الأساسي الصادر بتاريخ 1998/07/17

[3] – المادة 8 من نظام روما الأساسي الصادر بتاريخ 1998/07/17.

خارجها،و تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية جرائم حرب .

إضافة إلى انه يعتبر جريمة حرب كل إخضاع للأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،و قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً و إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،و تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، و إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة،و إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة،و نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، واستخدام السموم أو الأسلحة المسممة،و استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،و استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف،[1] واستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ،و الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

و يعتبر استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.و تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.و تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص

[1] –نفس المرجع.

عليه في اتفاقيات جنيف. و تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. [1]، كل هذه الأعمال تعتبر جرائم حرب.

من خلال نص المادة الثامنة فإننا نلاحظ انه تم تعداد الأوصاف المشكلة جريمة حرب على أساس الحصر و ليس المثال و هذا يقلص من تعريف جرائم الحرب ، إضافة إلى ذلك فلا يمكن إحصاء كل الأوصاف التي تمثل جريمة حرب لاختلاف الظروف التي تحيط بالحرب أساس، وعلى كل حال يمكن النظر لمضمون جريمة الحرب على نحو أوسع كلما طالت فترة الاحتلال أو النزاع المسلح أو الحرب ، ولا يخرج ما حصل في قطاع غزة عن إحدى هذه التوصيفات.

و تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر ، فسعى المجتمع الدولي أي التخفيف من ويلاتها ذلك بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة فقط دون الشعوب ، و هذا ما عجل في ظهور عدة اتفاقيات و معاهدات و مواثيق دولية عملت على تنظيم الحروب و نتائجها حيث فرضت قيودا معينة على سلوك الجيوش وواجباتها لحماية حقوق الإنسان و تحديد أنواع الأسلحة التي لا يجوز استخدامها في الحرب.

كما ساهمت الأمم المتحدة بأعمال معتبرة في هذا الشأن ، من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977 ، اللذان نظما النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية . و أبرمت هذه الاتفاقيات كل التصرفات التي لا يجوز ارتكابها خلال النزاعات المسلحة لما لها من دور في إهدار حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

ثانيا: تحليل الانتهاكات الإسرائيلية وفقا لتعريف جرائم الحرب

وفقا لما جاء في نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للتعاريف المختلفة لجريمة الحرب التي أسلفنا ذكرها فهل ارتكبت إسرائيل جرائم حرب خلال عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة و الذي دام ما يزيد عن ثلاثة أسابيع ؟و هل توافرت كل أركان جريمة الحرب ؟

1- الركن الدولي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل :

[1] – المادة 8 من نظام روما الأساسي الصادر بتاريخ 1998/07/17.

يعرف الركن الدولي في الجريمة الدولية على انه يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية. فهي تعد كذلك سواء ارتكبت باسم الدولة أو برضاها أو من طرف شخص طبيعي و لكن بطلب من دولة أو باسمها أو برضاها. كما أنها تمس قيم المجتمع الدولي.

يتحقق الركن الدولي لجرائم الحرب إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ، أو إذا كان الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة ،بينما يرى بعض الفقهاء أن الجريمة الدولية هي التي تقع بناءا على أمر الدولة أو تشجيعها أو رضائها أو سماحها أو إهمالها في واجباتها و التزاماتها الدولية ،و تلحق أضرارا بالغة بالمجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها بجزاء جنائي و هي بهذا الوصف قد تكون موجهة ضد دولة أجنبية أو ضد النظام الدولي أو ضد الإنسانية جمعاء .[1]

لكن الري الراجح هو انه لا يشرط في الجريمة الدولية أن تكون بين دولتين فالأفعال التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة إلى دولة ما ، أو تضمنت اعتداء على مصالح المجتمع الدولي إذ أن المعيار الحقيقي في الركن الدولي هو الاعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن مرتكبيها أو المتضرر منها [2].

و من خلال هذه التعريفات المختلفة للركن الدولي في الجرائم الدولية عموما فإننا نلاحظ أن الركن الدولي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب على غزة متوفر ، حيث أن هذه الأفعال قد ارتكبتها إسرائيل باعتبارها دولة ضد حركة مقاومة تحررية تهدف إلى الاستقلال و هو ما تم توضيحه سالفا ، هذا من جهة إضافة إلى أن العمليات التي تمثل جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل ضد كل سكان القطاع دون تمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، من جهة أخرى فان إسرائيل بارتكابها لانتهاكات و خروقات لقانون الدولي عموما و القانون الدولي الإنساني خاصة فهي بذلك تخالف القانون الدولي و تخاف مبادئ الأمم المتحدة التي تهدف إلى السلم و الأمن العالميين ، كما أن من أهم المصالح المشتركة بين أفراد المجتمع الدولي هي الحفاظ على الكائن البشري دون تمييز لا بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التوجهات ، و إسرائيل خلال حربها على قطاع غزة لم تراعي أدنى شروط حماية الإنسان لا الطفل و لا الرضيع و لا المرأة ولا الشيخ ولا العجوز ولا الرجل .

ولهذا فان الركن الدولي في هذه الجريمة أي جرائم الحرب التي اقترفتها إسرائيل خلال عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة فهو متوفر.

2- الركن الشرعي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل

---

[1] -عبد العزيز مخيمر ،الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986 ، ص 35 .

[2] -عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ،ص 45.

المعلوم انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قاني فلا يمكن اعتبار سلوك معين فعلا غير مشروع إلا إذا وجد نص يؤكد ذلك و يثبته ، و يكون الفعل غير مشروع في الجريمة الدولية اذا وقع مخالفا لأحكام القانون الدولي و القواعد الدولية التي تقررت بموجب اتفاقية او بموجب العرف الدولي [1].

و فيما يخص جرائم الحرب فقد تطرقنا سالفا إلى أن المجتمع الدولي قد أعطى عناية كبيرة بتجريم هذا النوع من الجرائم الدولية لما لها من آثار وخيمة عليه .ونذكر منها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة طوكيو ، نورمبرغ ، رواندا ، يوغسلافيا ، غيرها من الاتفاقيات و القواعد الدولية التي تنص على تجريم مثل هذه الأفعال على أساس جرائم حرب .

3- الركن المادي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل

و يراد به ذلك النشاط الخارجي ، الذي ينص القانون على تجريمه ، عملا بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات ، فالنشاط المادي هو صلب الجريمة كفكرة قانونية ، و المحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية ذلك أن التجريم لا يلحق إلا المظاهر المادية الخارجية ، ويترتب على ذلك انه لا جريمة ولا عقوبة على الأفكار و المعتقدات التي تظل في أذهان أصحابها و لا ترى النور للعام الخارجي ، فالجانب المادي هو احد الدعائم التي ترتكز عليها نظرية الجريمة الدولية .

بمعنى أن تخلف الركن المادي كليا أو جزئيا يشكل مانعا ماديا لوجود الجريمة الدولية و قيام المسؤولية الجنائية الدولية.[2]

و إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب خلال حربها على قطاع غزة ، فقد عمدت إسرائيل إلى انتهاج القتل العمد ضد المدنيين الفلسطينيين خلال الحرب و هو ما أكده تقرير غولدستن ، إضافة إلى أن إسرائيل تعمدت إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم و بالصحة من خلال استخدامها لأسلحة محرمة مثل الفسفور الأبيض و اليورانيوم المنضب و سلاح الدايم إضافة إلى العديد من الأسلحة الأخرى و التي تم مناقشتها سلفا وهي كلها تؤدي إلى إحداث أضرار غير لازمة و معاناة شديدة كما أنها ألحقت تدميرا واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة

[1] -إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، الطبعة الأولى ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006، ص 122 .

[2] -علي راشد ، القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ،ص 222.

عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، وهو ما تم اعتباره من جرائم الحرب حسب المادة 8 من نظام روما في الفقرة الثانية أ.

كما تعمدت إسرائيل توجيه هجمات ضد السكان المدنيين و ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. و قامت بالهجوم ضد الموظفين المستخدمين و المنشآت و المواد والوحدات و المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية كما أنها تعمدت شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح و عن إصابات بين المدنيين و عن إلحاق أضرار مدنية و إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية عن طريق استخدامها للأسلحة المضرة بالبيئة كما أنها قامت بمهاجمة و قصف المدن و القرى و المساكن و المباني العزلاء و التي من المفروض أن لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، وهي أفعال اعتبرت جرائم حرب بنص المادة 8 من نظام روما في الفقرة الثانية ب.

إضافة إلى ذلك فقد قامت إسرائيل بتوجيه الضربات إلى أماكن العبادة و الآثار التاريخية و كذا المدارس و الجامعات و الأماكن الثقافية ، إضافة إلى هجماتها ضد المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى ، و منعت وصول المساعدان الإنسانية و كذا وسائل النقل الطبية كما أنها هاجمت أيضا أفراد الطاقم الطبية و الغوثية حيث تعمدت تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية ، وهي ما تعتبر جرائم حرب بنص الفقرة 2 ب من المادة 8 من نظام روما الأساسي .

كما أن إسرائيل قد استخدمت المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية و استخدمت ضدهم السموم و الغازات السامة و أسلحة أخرى قد تم تحريمها إضافة إلى أنها استخدمت طرقا و أساليب قتالية محرمة مثل الهجمات العشوائية و منع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى هدفها و فرض الحصار التام على القطاع حتى خلال الحرب مما أدى إلى نقص كبير في المؤن الغذائية كما تم هدم المنشات الحيوية كمناطق توليد الكهرباء و الذي كان سببا في عدد من الوفيات نتيجة انقطاع الكهرباء على عدد من المستشفيات و العيادات الطبية.

و من خلال التحليل أيضا ندرك أيضا أن هذه الجريمة الإسرائيلية خلال الحرب على قطاع غزة قد استوفت أركانها فالركن الدولي متوفر باعتبار الجريمة جريمة دولية بنص المادة 5 من نظام روما الأساسي،و الركن المادي و الشرعي متوفران و يتمثلان في الأفعال التي كنا بصدد شرحها و التي نصت عليها المادة 8 من نظام روما الأساسي، و الركن المعنوي يتوفر بوجود النية و القصد الإجرامي حيث أن تلك الأفعال لم تكن خطا أو من وجه الصدفة بل كانت متكررة و ممنهجة و مخطط لها .

4- الركن المعنوي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل

إن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة ، يمثل الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني ، و التي ترتبط بالواقعة الإجرامية المادية ، أو كافة الصور التي تتخذها الإرادة الحرة في ارتكاب الجريمة العمدية [1].

حيث لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب الفعل غير المشروع ،و إنما ينبغي أن يكون ذلك الفعل صادرا عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل ، فأساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث هو خطا الجاني و هو أساس شخصي و معنوي و الحقيقة أن الركن المعنوي في الجريمة يتمثل أساسا في القصد الجنائي العمدي الذي يتجه إلى ارتكاب الفعل غير المشروع و المخالف للقانون الدولي .[2]

وباستحضار هذه التعريفات المختلفة للركن المادي في الجريمة الدولية فان إسرائيل حين ارتكابها لأفعال القتل المتعمد و التعذيب من خلال استخدام أسلحة تؤدي إلى أضرار غير لازمة مثل الفسفور الأبيض و السهام الخارقة و اليورانيوم و الدايم و غيرها من الأسلحة التي كنا قد تطرقنا لها ، إضافة إلى قيامها عدة مرات بنفس تلك الأفعال غير المشروعة و هذا يدل على أنها كانت تقوم بذلك عن قصد و عن سابق إصرار و ترصد .

كما أن ادعاءات إسرائيل أنها كانت في حالة دفاع مشروع عن نفسها و عن شعبها مما يجعل ركن القصد الجنائي ينتفي فقد توصلنا إلى أن ما كانت إسرائيل تقوم به ليس دفاعا عن النفس و إنما هي أفعال انتقامية و بذلك فان الركن المعنوي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال عملية الرصاص المسكوب ضد قطاع غزة متوفر .

ثالثا : شهادات ارتكاب إسرائيل جرائم حرب

لقد أكدت الكثير من المنظمات الدولية التي قامت بتحقيقات في الانتهاكات الإسرائيلية خلال عملية الرصاص المصبوب ضد قطاع غزة أن هذه الانتهاكات تدخل في خانة جرائم الحرب و سوف نستحضر بعض من تلك الشهادات.

---

[1] -احمد فتحي سرور ،أصول قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص 417 .

[2] -حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982، ص256 .

1- منظمة هيومن رايتس ووتش: أكدت منظمة "هيومن رايتس ووتش"، ارتكاب "إسرائيل" جرائم حرب خلال محرقتها في قطاع غزة، مشيرة إلى أن جيش الاحتلال دمر بوحشية الممتلكات المدنية في القطاع حتى ولو لم يكن هناك ضرورة عسكرية لذلك . [1]ودعت المنظمة المعنية بمراقبة حقوق الإنسان حول العالم، المجتمع الدولي إلى إنهاء الحصار عن غزة، والضغط على "إسرائيل" لتيسير تدفق المساعدات الإنسانية والسلع التجارية، ومواد البناء اللازمة إعادة إعمار ما دمرته الحرب .وأكدت المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المنظمة ومقرها نيويورك "سارة ليا ويتسون" أن جيش الاحتلال ارتكب جرائم حرب ضد المدنيين في قطاع غزة، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني .[2] وطالبت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بالضغط على "إسرائيل" لإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، والكشف علناً عن نتائج التحقيقات ومقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب في محاكم تحترم المعايير الدولية .

وقالت "ليا ويتسون" حول تدمير الاحتلال لممتلكات مدنية خلال الحرب، إن المنظمة وثقت انتهاكات عدة بحق المدنيين، بما فيها استخدام والفوسفور الأبيض . وطالبت بتعويض فوري وملائم لضحايا انتهاكات قوانين الحرب من جانب "إسرائيل"، والعمل على تنفيذ توصيات "تقرير غولدستن" .

وعرض الباحث في منظمة هيومن رايتس ووتش "بيل فانسفلد" نتائج تقرير "تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء الحرب" . وقال إن التقرير وثق 12 حادثة وقعت في مناطق متفرقة من القطاع دمر فيها الاحتلال 189 مبنى كلياً منها 11 مصنعاً و8 مخازن و170 بناية سكنية، ما خلف حوالي 971 مواطناً بلا مأوى، وهو ما يعد "خرقاً واضحاً لقوانين الحرب". وأضاف "هذه الانتهاكات وقعت في أوقات لم يكن فيها قتال مشتعل في تلك المناطق المستهدفة، حيث تعمدت قوات الاحتلال خرق الحظر بموجب القانون الإنساني الدولي على تدمير الأعيان المدنية" . وأكد أن إسرائيل دمرت هذه الممتلكات ليس لأن بها كمائن أو مقاومين أو لأي سبب عسكري، بل لأجل عقاب الشعب الفلسطيني"، مشدداً على أن "ما حدث بمثابة جريمة حرب تستوجب العقاب ومحاكمة المسؤولين عنها" .وأشار إلى أن قوات الاحتلال دمرت خلال الحرب حوالي 3540 منزلاً و268 مصنعاً ومخزناً، إضافة إلى مدارس وآبار مياه وبنية تحتية وأراضٍ زراعية واسعة .[3]

2-منظمة العفو الدولية: اتهمت المنظمة قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب قائلة :" إن استخدامها لقذائف الفسفور الأبيض في مناطق مكتظة بالسكان في غزة كان غير متناسب وغير

---

[1] -"فقدت كل شيء " ، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش،المرجع السابق،ص20.

[2] -" صواريخ من غزة " ، تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش ، المرجع السابق،ص22.

[3] - صواريخ من غزة " ، تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش ، المرجع السابق ،ص22.

مشروع.[1]"وكشفت "أمنستي" النقاب عن أدلة جديدة تؤكد استخدام الكيان الإسرائيلي للفسفور الأبيض في حربها على قطاع غزة،وقالت إن وفدها الذي يزور القطاع حاليا عثر على أدلة لا تقبل الجدل بشأن استخدام جيش الاحتلال الإسرائيلي وبشكل واسع للفسفور الأبيض في قصف المناطق المكتظة بالسكان.واعتبرت المنظمة أن تكرار إسرائيل لاستخدام الفسفور الأبيض بصورة مفرطة في غزة يمثل جريمة حرب، مشيرة إلى أن وفدها عثر على الفسفور الأبيض والقذائف الحاملة له داخل وحول البيوت والأبنية في غزة وبعضها قذائف من عيار 155 ملم ألحقت أضراراً جسيمة بالمباني السكانية.[2]

3- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة : أكدت لجنة تحقيق تابعة للأمم المتحدة أن إسرائيل ارتكبت –جرائم حرب– وربما –جرائم ضد الإنسانية– خلال الهجوم الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، وشددت اللجنة، التي كلفت التحقيق في انتهاكات مفترضة خلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة بين 27 ديسمبر و18 يناير، على أنها لم تعثر على أي دليل يدعم ادعاءات إسرائيل بان المقاتلين الفلسطينيين استخدموا سكانا مدنيين دروعا بشرية .وقال رئيس اللجنة القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد غولدستن خلال مؤتمر صحافي في نيويورك حيث قدم التقرير أن فريقه المؤلف من أربعة أعضاء خلص إلى أن أفعالا توازي جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية في بعض الحالات، ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلية في قطاع غزة[3] .

وأكد التقرير أن إسرائيل عمدت إلى الاستخدام غير المتكافئ للقوة وانتهكت القانون الدولي الإنساني.وشنت إسرائيل هجومها على قطاع غزة ردا كما قالت على القصف الصاروخي لأراضيها الجنوبية انطلاقا من شمال القطاع. وفي إطار الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني– أورد التقرير –إطلاق قذائف فسفور ابيض على منشآت الاونروا (وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)، والضربة المتعمدة لمستشفى القدس بواسطة قذائف متفجرة وفسفورية والاعتداء على مستشفى الوفاء.وأضاف –لقد كان هناك عدد كبير من الهجمات المتعمدة على مدنيين أو مبان مدنية (أفراد، عائلات، منازل ومساجد) في انتهاك لمبدأ التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، مشيرا أيضا إلى هجمات شنتها إسرائيل بنية متعمدة لزرع الرعب في نفوس السكان .- وأضاف التقرير أن القوات الإسرائيلية نفذت عمليات هدم واسعة النطاق لمساكن خاصة، وآبار وصهاريج مياه، بطريقة غير شرعية. لقد تجاهلت إسرائيل أيضا حرمة مقرات الأمم المتحدة، وهذا الأمر مرفوض وتابع أن "البعثة لم تجد أي دليل على قيام مجموعات فلسطينية باقتياد مدنيين إلى

---

[1] – إسرائيل ،غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار ،المرجع السابق، ص13.

[2]– نفس المرجع، ص 13.

[3] – صواريخ من غزة " ، تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش ، المرجع السابق،ص22 .

المناطق المستهدفة-، ولا على أن أفرادا من هذه المجموعات الفلسطينية شاركوا في القتال بلباس مدني.

4-ريتشارد فولك المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى غزة : أكد محقق الأمم المتحدة ريتشارد فولك أن هناك أدلة على أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب خلال حملتها العسكرية التي استمرت 22 يوما في قطاع غزة وأنه يجب أن يكون هناك تحقيق مستقل .كما أكد قائلا «إن المعاناة النفسية للمدنيين الذين عانوا نتيجة للهجوم كبيرة جدا لدرجة أن جميع سكان غزة يمكن اعتبارهم ضحايا"[1] وأضاف أن أدلة دامغة على أن ممارسات إسرائيل في غزة انتهكت القانون الإنساني الدولي تتطلب إجراء تحقيق مستقل حول ما إذا كانت هذه الممارسات تصل إلى درجة جرائم الحرب. واعتقد أن هناك أدلة أولية كافية للتوصل إلى هذا الاستنتاج .وقال «إن جميع سكان غزة، الذين كانوا عالقين في منطقة الحرب بدون أية إمكانية للمغادرة كلاجئين ربما أصيبوا بندابات ذهنية طيلة حياتهم. وإذا كان هذا هو الحال، فان تعريف الضحية يمكن أن يمتد ليشمل جميع السكان المدنيين .[2]ورفض فولك الذي منع من الدخول إلى إسرائيل قبل أسبوعين من بدء الهجوم الادعاء الإسرائيلي بأن الهجوم كان للدفاع عن النفس في ظل الهجمات الصاروخية التي تستهدف إسرائيل انطلاقا من قطاع غزة .وقال فولك «من وجهة نظري فان ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لا يعطي إسرائيل أساسا قانونيا للادعاء بالدفاع عن النفس». وأوضح أن إسرائيل لم تحدد القتال بالمناطق التي جاءت منها الصواريخ ورفضت التفاوض مع «حماس» التي تسيطر على قطاع غزة مما منع التوصل إلى حل دبلوماسي.[3]

5- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (أونروا) في غزة: قال مدير الوكالة جون جينج أنه يشعر بالقلق بشأن جرائم حرب محتملة.وقال جينج فيما دخل الهجوم الإسرائيلي أسبوعه الرابع إن هذين الصبيين اللذين قتلا بريئان. وأضاف "السؤال الذي يوجه الآن هو..هل هذا القتل وكل أعمال القتل الأخرى لمدنيين أبرياء جريمة حرب....طبعا".

6- مفوض حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: وهو نافي بيلاي الذي أكد على ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة في جرائم حرب مؤكدة بعد أن قصفت إسرائيل مجمع مدرسة أخرى تابعة للأمم المتحدة وقتلت 42 شخصا بينهم نساء وأطفال في السادس من جانفي2009.[4]

---

[1] – ريتشارد فولك ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مجلس حقوق الإنسان ، الجمعية العامة ، الدورة 13 ،الأمم المتحدة ، نيويورك ،، 2010/06/07 ، رقم الوثيقة A/HRC/13/35/Rev1،ص 65.

[2] – نفس المرجع ، ص65 .

[3] – ريتشارد فولك ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،المرجع السابق، ص66.

[4] –خالد عايد ، أركان جرائم إسرائيل في غزة ، المرجع السابق ، ص37.

من خلال هذا المطلب فإننا توصلنا و من خلال تعريف القانون الدولي لجرائم الحرب ان إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب توافرت فيها كل الأركان الخاصة بجرائم الحرب ، وقد استشهدنا على ذلك من خلال جملة من الشهادات التي قدمها الأفراد المختصون في المجال و شهادات المنظمات الدولية على اختلافها.

الفرع الثاني : ارتكاب إسرائيل لجرائم ضد الإنسانية

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي ثم محاولة تحليل الانتهاكات الإسرائيلية طبقا لهذه التعاريف محاولين إثبات توفر الأركان الأربعة التي تميز كل الجرائم الدولية في هذا النوع من الجرائم .و في الأخير سنستعرض شهادات عديدة تدل على ارتكاب إسرائيل لجرائم ضد الإنسانية خلال عمليتها العسكرية في القطاع.

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة و المحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و تتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، و الإبادة، والاغتصاب، و العبودية الجنسية، و الإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية و غيرها. والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلامِ أَو الحرب.[1]

كما اهتم الفقه الدولي حديثاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية والعقاب عليها. فقد عرفها البعض بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما، العقوبة المنصوص عليه

[1] –" الجرائم ضد الإنسانية" ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www.wikipedia.org ، تاريخ التصفح 2011/02/21.

و قد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية وعددتها إلى اثنا عشرة جريمة ضد الإنسانية و هي :

جريمة القتل العمد و التي لم تورد لها تعريفا في الفقرة التالية للمادة على عكس الجرائم الأخرى و التي عرفت كل نوع منها على حدا إضافة إلى جريمة الإبادة و التي تعني تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان و جريمة الاسترقاق و التي تعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.[1]

إضافة إلى جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان الذي يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.و جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

أما جريمة التعذيب فتعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها إضافة إلى جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. و يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي .

و تدخل جريمة اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس ضمن الجرائم ضد الإنسانية و يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

إضافة إلى اعتبار جريمة الاختفاء القسري للأشخاص من الجرائم ضد الإنسانية و هي تعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن

[1] –المادة 07 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[1]

و هناك أيضا جريمة الفصل العنصري و التي تعني أية أفعال لا إنسانية وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام ، كما تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[2]

و الملاحظة الهامة في المادة السابعة هذه التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية ، وهي تجنب المادة من استلزام اقتران أي من هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح ، و من تم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات و ظلم النظم الدكتاتورية الجائرة حتى و إن كانت في زمن السلم ، كما تؤكد المادة أيضا على أن من خصائص الجرائم ضد الإنسانية أنها تعني الأفعال المرتكبة في ايطار حملة شاملة أو منظمة تستهدف السكن المدنيين مع العلم بهذه الحملة أو الهجوم.

و تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة في مجال القانون الجنائي الدولي و إن كان لها جذور تاريخية قبل الحرب العالمية الأولى و الثانية ، حيث ظهرت هذه الجريمة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 و قرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1902[3] ، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي تطرقت لها ، و لقد أكد المجتمع الدولي على أهمية تجريم الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية و ارتكاب الألمان لجرائم و فضائع ضد اليهود و غيرهم سواء كان القتل الجماعي أو التعذيب أو تشغيل رعايا الدول المحتلة و جرائم أخرى كثيرة ضد الإنسانية.[4]

---

[1]–المادة 7 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

انظر أيضا – عبد القادر بقيرات ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر أ 2003 ، ص37 .

[2] –المادة 7 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[3] –احمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية ، دار الكتب العربية ، مصر ، 2009 ،ص 169.

[4] –نفس المرجع ، ص 169.

و ما هو مؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية من اخطر الجرائم التي تثير القلق المجتمع الدولي بأسره و تبرر بذلك نشوء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، و تتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي عموما ، و الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العام .

ثانيا: تحليل الانتهاكات الإسرائيلية وفقا لتعريف الجرائم ضد الإنسانية

وفقا لما جاء في نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للتعاريف المختلفة للجرائم ضد الإنسانية و التي أسلفنا ذكرها فهل ارتكبت إسرائيل جرائم ضد الإنسانية خلال عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة و الذي دام ما يزيد عن ثلاثة أسابيع ؟و هل توافرت كل أركان الجرائم ضد الإنسانية؟

1-الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل :

من خلال ما سبق التطرق إليه من خلال الركن الدولي لجرائم الحرب و توفرها في جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة و للركن الدولي في الجرائم الدولية عموما فإننا نلاحظ أن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب على غزة متوفر ، حيث أن هذه الأفعال قد ارتكبتها إسرائيل باعتبارها دولة ضد حركة مقاومة تحررية تهدف إلى الاستقلال و هو ما تم توضيحه سالفا ، هذا من جهة إضافة إلى أن العمليات التي تمثل جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها إسرائيل ضد كل سكان القطاع دون تمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، من جهة أخرى فان إسرائيل بارتكابها لانتهاكات و خروقات للقانون الدولي عموما و القانون الدولي الإنساني خاصة فهي بذلك تخالف القانون الدولي و تخالف مبادئ الأمم المتحدة التي تهدف إلى السلم و الأمن العالميين ، كما أن من أهم المصالح المشتركة بين أفراد المجتمع الدولي هي الحفاظ على الكائن البشري دون تمييز لا بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التوجهات ، و إسرائيل خلال حربها على قطاع غزة لم تراعي أدنى شروط حماية الإنسان لا الطفل و لا الرضيع و لا المرأة ولا الشيخ ولا العجوز ولا الرجل .

ولهذا فان الركن الدولي في هذه الجريمة أي الجرائم ضد الانسانية التي اقترفتها إسرائيل خلال عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة فهو متوفر.

2- الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل :

كما رأينا سابقا فانه من المعلوم انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني فلا يمكن اعتبار سلوك معين فعلا غير مشروع إلا إذا وجد نص يؤكد ذلك و يثبته ، و يكون الفعل غير مشروع في

الجريمة الدولية إذا وقع مخالفا لأحكام القانون الدولي و القواعد الدولية التي تقررت بموجب اتفاقية أو بموجب العرف الدولي .[1]

و فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية فقد تطرقنا سالفا إلى أن المجتمع الدولي قد أعطى عناية كبيرة بتجريم هذا النوع من الجرائم الدولية لما لها من آثار وخيمة عليه.ونذكر منها المادة السابعة من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، و القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة طوكيو ، نورمبرغ ، رواندا ، يوغسلافيا ، غيرها من الاتفاقيات و القواعد الدولية التي تنص على تجريم مثل هذه الأفعال على أساس جرائم ضد الإنسانية.

و عليه فانه يجب توافر شروط معينة في كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية و هي تتمثل أساسا في انه يجب أن ترتكب في ايطار هجوم واسع النطاق أو منهجي [2] وهو ما حصل في قطاع غزة لان هذه الجرائم قد ارتكبت خلال عملية عسكرية واسعة و، استخدمت خلالها إسرائيل كل ترسانتها العسكرية البرية و الجوية و البحرية .

من جهة أخرى فيجب توفر شرط أن ترتكب هذه الجرائم في ايطار هجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين و هو نهج سلوكي يتطلب الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في المادة السابعة [3] ، و رغم أن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قد اصدر قرارا رقم 1860 لوقف إطلاق النار فصدور قرار مجلس الأمن رقم 1860 جاء نتيجة أن وزراء الخارجية العرب لم يجتمعوا إلا بعد أربعة أو خمسة أيام من العدوان، بمقر جامعة الدول العربية، واكتفت الدول العربية حتى دول الممانعة بالأقوال، بصدور بيان طالبوا فيه باللجوء إلى مجلس الأمن، الذي أخذ أسبوعا في التشاور، ثم أصدر قراره رقم (1860 في 2009/1/9) هو أقرب إلى البيان منه إلى القرار ،وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد مشروع قرار، وطالبت بصدور بيان رئاسي من المجلس مما أعطى فرصة لإطالة أمد الحرب، ولكن الوفد العربي عمد إلى ضرورة إصدار قرار من مجلس الأمن وظلت

---

[1] –إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، الطبعة الأولى ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006، ص 122 .

[2] –سوسن تمرخان ،الجرائم ضد الإنسانية في ظل أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2006 ،ص221.

[3] –حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار محسن للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002 ، ص122.

المفاوضات الشاقة أكثر من ثلاثة أيام صدر بعدها القرار رقم (1860في 2009/1/9).[1]وقد صدر بإجماع 14 دولة من أصل 15 المكونة للمجلس مع امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت .

ورغم ذلك فان إسرائيل لم توقف جرائمها ضد سكان قطاع غزة رغم صدور مثل هذا القرار و إن كان قد شابه الكثير من العيوب ، من جهة ثانية فان إسرائيل قد استهدفت المدنيين أكثر من استهدافها للعسكريين في المقاومة الفلسطينية و الدليل أن عدد الضحايا الفلسطينيين كان اغلبهم من المدنيين خاصة الأطفال و النساء .

3- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل:

وكما كنا تطرقنا إليه فان الركن المادي يراد به ذلك النشاط الخارجي ، الذي ينص القانون على تجريمه ، عملا بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات ، فالنشاط المادي هو صلب الجريمة كفكرة قانونية ، و المحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية ذلك أن التجريم لا يلحق إلا المظاهر المادية الخارجية ، ويترتب على ذلك انه لا جريمة ولا عقوبة على الأفكار و المعتقدات التي تظل في أذهان أصحابها و لا ترى النور للعام الخارجي ، فالجانب المادي هو احد الدعائم التي ترتكز عليها نظرية الجريمة الدولية .

بمعنى أن تخلف الركن المادي كليا أو جزئيا يشكل مانعا ماديا لوجود الجريمة الدولية و قيام المسؤولية الجنائية الدولية.[2]

فالجرائم ضد الإنسانية لها قوة إجرامية كبيرة ، كما أنها تعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني و المجتمع الدولي ذو جسامة كبيرة ، لما تحتويه من الأساليب البشعة في كيفية القتل و ارتكاب هذه الجرائم.[3]

---

[1] – مصطفى احمد أبو الخير ،"الحرب على غزة من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة العصر ،عدد افريل 2009 ، درا الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ،ص23. .

[2]–علي راشد ، القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ،ص 222.

[3]-ELBEDAD KHADIDJA etVANRAMPU BRIGITTE ,Les tribunaux pénaux internationaux, mémoire de PAA, théorie et science juridique , Université de LILLE ,année universitaire 1998,1999; p 55.

وفقا لما جاء في نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية فان إسرائيل قد ارتكبت خلال حربها على قطاع غزة مثل هذه الجرائم و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر و ذلك نتيجة تعدد الوقائع التي تمثل جرائم ضد الإنسانية خلال هذه الحرب، فقد عمد الجيش الإسرائيلي خلال الحرب إلى انتهاج سياسة القتل العمد و هو أسلوب محرم دوليا خاصة ضد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية و هو ما تعرضنا له سابقا كأسلوب إسرائيلي محرم دوليا ، و هذا الفعل الإسرائيلي يشكل جريمة ضد الإنسانية بنص المادة 7 الفقرة الأولى أ من نظام روما الأساسي و يعني القتل المتعمد هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بنهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

من جهة أخرى فقد ارتكبت إسرائيل ما يشكل جريمة الإبادة و التي تعرف على أنها تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان ، و هو ما انتهجته إسرائيل و ذلك عن طريق منع وصول الطعام و الدواء و المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين لها و هو ما تسبب في تفاقم الأوضاع المعيشية في القطاع ، إضافة إلى أن القطاع أصلا كان يعيش فترة من الحصار أدت إلى نقص واضح في المؤن الغذائية ، و قد زادت الحرب الطين بلة و أصبح 80 % من سكان غزة يعيشون من المساعدات الإنسانية المقدمة من وكالة الاونروا وهذا ما يشكل بنص المادة 7 الفقرة الأولى ب من نظام روما الأساسي جريمة ضد الإنسانية.

4-الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة :

كنا قد تطرقنا إلى تعريف الركن المعنوي في الجريمة الدولية و هو لا يختلف عن الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية حيث أن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة ، يمثل الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني ، و التي ترتبط بالواقعة الإجرامية المادية ، أو كافة الصور التي تتخذها الإرادة الحرة في ارتكاب الجريمة العمدية [1].

حيث لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب الفعل غير المشروع ،و إنما ينبغي أن يكون ذلك الفعل صادرا عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل ، فأساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث هو خطا الجاني و هو أساس شخصي و معنوي و الحقيقة أن الركن المعنوي في

[1] -احمد فتحي سرور،أصول قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق ، ص 417 .

الجريمة يتمثل أساسا في القصد الجنائي العمدي الذي يتجه إلى ارتكاب الفعل غير المشروع و المخالف للقانون الدولي .[1]

فالجرائم ضد الإنسانية تعادل جريمة التعذيب التي تحتوي على ضروب المعاملة و العقوبة القاسية طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية حظر التعذيب لعام 1984.[2]

فإسرائيل كانت تملك القصد الجنائي المتعمد عند ارتكابها للأفعال غير المشروعة و التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و ذلك لأنها كثيرا ما كررت تلك الأفعال رغم تنديد كل الدول و مطالبة الأمم المتحدة لها بوقف مثل تلك الجرائم و التي هي في الحقيقة جرائم ضد الإنسانية ، حيث أن الجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم الجسيمة و التي يصعب الاستمرار في ارتكابها علنا و ذلك لان جسامتها تقوم بدور هام في ايطار الجريمة ضد الإنسانية مما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى،كما أن هذا النوع من الجرائم يتم بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها ، وإسرائيل أو الحكومة الإسرائيلية هي التي كانت تصدر الأوامر بارتكاب مثل هذه الجرائم حيث أكد أحد القادة الإسرائيليين في تقرير امني موجه إلى جنوده خلال عملية الرصاص المسكوب ضد قطاع غزة عام 2008 انه لا يقبل أي تهاون من طرفهم و انه عليم تدمير كل ما يتحرك.[3]

ثالثا: شهادات ارتكاب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية

لقد أكدت الكثير من المنظمات الدولية التي قامت بتحقيقات في الانتهاكات الإسرائيلية خلال عملية الرصاص المصبوب ضد قطاع غزة أن هذه الانتهاكات تدخل في خانة الجرائم ضد الإنسانية و سوف نستحضر بعض من تلك الشهادات.

1-**بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة:** جاء في تقرير البعثة أن إسرائيل عملت على سلب الفلسطينيين حق العمل والسكن ومنعت عنهم المياه وحرية الحركة والتنقل من وإلى القطاع

[1] -حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص256 .

[2] -Rapport du secrétaire général de l' ONU sur l' état de convention contre la torture, A/55/208 . 28/07/2000, P05

[3] – إسرائيل ،غزة عملية الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار "، ،المرجع السابق، ص 13.

ولم تتح لهم إسماع صوتهم أمام المحاكم، وهو ما يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية إضافة إلى أن إسرائيل بمنعها وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين لها فإنها ارتكبت جريمة ضد الإنسانية.[1]

2-مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة: و قد نقل عنه في 2009/1/9 عن شهود عيان بأن القوات الإسرائيلية نقلت 120 فلسطيني إلى منزل بحي الزيتون بمدينة غزة و أبلغتهم بالبقاء داخله قبل أن يتعرض المنزل فيما بعد إلى القصف.[2] و قد أكدت "أليغرا باشيكو" ، نائبة مدير المكتب في الأراضي الفلسطينية المحتلة : " تلقينا شهادات تفيد بأن القوات الإسرائيلية أجلت نحو مائة فلسطيني و نقلتهم إلى منزل يوم الأحد ، ثم تعرض المنزل في اليوم التالي إلى القصف مما أدى إلى مقتل 30 شخصا و إصابة الكثيرين . و لم يتم السماح لسيارات الإسعاف بالوصول إلى تلك المنطقة لإجلاء و علاج الجرحى إلا بعد الحادثة بيومين و نصف ". و وصف المكتب الحوادث التي وقعت بحي الزيتون: بأنها من أخطر ما شاهده قطاع غزة منذ بدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة منذ 27 ديسمبر 2008.[3]

من خلال هذا الفرع فإننا توصلنا و من خلال تعريف القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية أن إسرائيل قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية، والتي توافرت فيها كل الأركان الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، وقد استشهدنا على ذلك من خلال جملة من الشهادات التي قدمها الأفراد المختصون في المجال و شهادات المنظمات الدولية على اختلافها.

الفرع الثالث : تكييف الانتهاكات الإسرائيلية كجريمة إبادة جماعية

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا لأحكام القانون الدولي ثم محاولة تحليل الانتهاكات الإسرائيلية طبقا لهذه التعاريف محاولين إثبات توفر الأركان الأربعة التي تميز كل الجرائم الدولية في هذا النوع من الجرائم .و في الأخير سنستعرض شهادات عديدة تدل على ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية خلال عمليتها العسكرية في القطاع.

---

[1]- مجلس حقوق الإنسان ،"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، الموجز التنفيذي ، المرجع السابق، ص 11.

[2] -" مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يتحدث عن شهادات تفيد بقصف منزل كان يأوي أكثر منا مئة فلسطيني ، تقرير مركز أنباء الأمم المتحدة ، قسم خدمات الشبكة العالمية بالأمم المتحدة ، إدارة شؤون الإعلام ، الأمم المتحدة ،نيويورك،2009 ،ص26.

[3] - خالد عايد ، أركان جرائم إسرائيل في غزة ، المرجع السابق ، ص38.

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

-توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة ومن الملفت للنظر بأن تعريفها جاء موحدا في معظم التشريعات الدولية التي تعرضت للجريمة بالتقنين بداية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9، والنظام الأساسي لمحكمة مجرمي يوغوسلافيا السابقة في المادة الرابعة وأيضا محكمة مجرمي رواندا وأخيرا المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على انه و لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: 1- قتل أفراد الجماعة.2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

لقد أكدت هذه المادة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 و التي عرفتها بأنها أفعال غير مشروعة ترتكب بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، فجوهر هذه الجريمة يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعة أو مجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية.[1]

كما أن جريمة الإبادة الجماعية تحتوي على عناصر إضافية [2]على الأركان العامة للجرائم الدولية وهذا ما يؤكد خصوصيتها هذه العناصر تتمثل في

-أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

-أن يكون الشخص المقتول منتمي إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية

-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية .

-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شان السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

-أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي بشخص أو أكثر

---

[1] -سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية ،إبادة الجنس وجرائم الحرب ،تطورها و مفاهيمها ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي، القاهرة ،2003،ص434.

[2] -علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،دراسة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار ايتراك للنشر و الطباعة و التوزيع ،بيروت ،2005، ص33.

-أن يكون الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى جماعة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية .
-أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو عدة أشخاص ينوي من خلالها إهلاك الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية أو إثنية هلاكا كليا أو جزئيا .
-أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى ،و أن يكون الشخص المنقول دون الثامنة عشرة من العمر.[1]

يبدو أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية ومحاولة بسطه يشمل أفعالا إجرامية أخرى غير الأفعال المتعارف عليها و التي جاءت في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : تحليل الانتهاكات الإسرائيلية وفقا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية

وفقا لما جاء في نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للتعاريف المختلفة لجريمة الإبادة الجماعية و التي أسلفنا ذكرها فهل ارتكبت إسرائيل جرائم ضد الإنسانية خلال عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة و الذي دام ما يزيد عن ثلاثة أسابيع ؟و هل توافرت كل أركان جريمة الإبادة الجماعية ؟

1- الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل:

إن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الدولية فهي تتوفر على الركن الدولي الذي معناه أن جريمة الإبادة الجماعية تمس مصالح أو قيم مشتركة للمجتمع الدولي برمته.و هذه الجريمة في غالب الأحيان ترتكب بناءا على خطة سياسية مرسومة من طرف الدولة التي تريد القضاء على هذه الجماعة ،و ينفذها المسؤولون أو بتشجيع منهم ،و يقوم بتنفيذها أشخاص عاديون بناءا على أوامر الساسة الكبار في الدولة .[2]

و في الحرب على قطاع غزة أثبتت أن ما قاله بن غوريون في بدايات التأسيس للدولة اليهودية الصهيونية صحيح فهو الذي طال بالتهجير القسري للفلسطينيين ، كما انه أباد قرى فلسطينية بكاملها و ،قد اعد التاريخ نفسخ في العملية العسكرية التي قادتها إسرائيل ضد قطاع غزة و سكانه حيث أن نية الجيش الإسرائيلي كان محو القطاع بمن و ما فيه من على خريطة العالم و هو ما يدل على ارتكابها جريمة الإبادة الجماعية ،و ما يدل أيضا على توفر الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل خلال عملية الرصاص المسكوب في قطاع غزة .

---

[1]-ANCILLON JACK , Crimes de guerre et crimes contre l' humanité, J, C de D,I Fasc. 410, 1983 ,p25

[2] -علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق ،ص35.

2-الركن الشرعي في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل:

لقد تعرضنا إلى تعريف المادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998 و التي عرفت جريمة الإبادة الجماعية ، بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:1- قتل أفراد الجماعة.2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.كما نصت عليها أيضا المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

3-الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل:

هذا الركن عالجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و المتمثل في السلوك و النتيجة ، فجريمة الإبادة الجماعية لا تقع إلا بارتكاب سلوك ايجابي أو سلبي ، فقد تقع بارتكاب سلوك ايجابي كإلحاق أضرار جسدية أو عقلية جسيمة بأفراد الجماعة أو إخضاع الجماعة عمدا لأوضاع معيشية بقصد إهلاكها الفعلي الكلي أو الجزئي أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة كما أن جريمة الإبادة قد ترتكب بسلوك سلبي كحرمان الجماعة من الطعام و الشراب أو الدواء ،إذا نتج على ذلك الهلاك الفعلي.

كما يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق الضرر الجسدي الجسيم بأفراد الجماعة ، ويدخل في ذلك أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية.

و قياسا على ذلك كله فلقد ارتكبت القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين الجرائم الواردة في الفقرات(أ/ب/ج) من المادة السادسة من نظام روما الأساسي السالفة الذكر و الخاصة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية لذلك فهي مرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية.و ذلك سواء من خلال قتل أفراد الشعب الفلسطيني في القطاع و بشكل متعمد أو من خلال إلحاق أضرار جسدية و عقلية و جسمية بالأشخاص من خلال استخدام الأسلحة المحرمة دوليا مثل الفسفور الأبيض الذي يؤدي الإنسان بدرجة كبيرة و يشوهه إضافة إلى أنواع أخرى تم تجريبها على سكان القطاع ، من جهة أخرى فقد استعملت إسرائيل كل الوسائل و الأساليب لإهلاك سكان القطاع من خلال إخضاعهم إلى أحوال معيشية كارثية فلا ماء و أكل و لا كهرباء و لا أية وسيلة حياتية تضمن لهم الحياة بل كل ما فعلته إسرائيل يدل على نيتها في إبادة كل ما يتحرك في داخل قطاع غزة. إضافة إلى ذلك فقد ارتكبت إسرائيل خلال الحرب مجازر جماعية في حق عائلات بأكملها مثل عائلة السموني ، وغيرها من العائلات التي انقرضت تماما.وفي تحليلنا لأركان هذه الجريمة باعتبارها جريمة دولية فهي قد توافرت كلها الركن الشرعي و هو نص المادة6 من نظام روما الأساسي،أما الركن المعنوي والمتمثل في

القصد الجنائي فهو متوفر أيضا لان الجيش الإسرائيلي مارس هذه الأفعال تكرارا و مرارا وبشهادات الجنود العسكريين نفسهم ، إضافة إلى توفر الركن الدولي باعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بنص المادة 5 من نظام روما الأساسي.وبهذا تكون أركان الجريمة الدولية الأربعة قد اكتملت و توفرت و يمكن القول إذا أن إسرائيل ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

4-الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل:

وهو يتمثل في القصد الجنائي ، وهو لا يختلف من حيث المفهوم في القانون الجنائي الدولي عنه في القوانين الوطنية إذ يقوم على العلم و الإدراك[1] و معنى ذلك أن يقصد مرتكب الجريمة التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة ذات انتماء معين ،سواء عرقي أو اثني أو ديني أو قومي.

وما قامت به إسرائيل في قطاع غزة خلال عملية الرصاص المسكوب من حصار للمعابر و منع دخول المساعدات الإنسانية والقتل دون تمييز وكذا إلحاق الأضرار الجسدية الجسيمة بسكان القطاع إضافة إلى استخدام بعض الأسلحة التي لها آثار مستقبلية خاصة على المولودين حديثا حيث أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في كثير من الأحيان أن هناك أطفال يولدن بتشوهات غريبة جدا طبعا دون أن ننسى مع ما يمكن أن يستجد في المستقبل من آثار نتيجة استخدام أسلحة محرمة دوليا.

ثالثا: شهادات ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية

لقد أكدت الكثير من المنظمات الدولية التي قامت بتحقيقات في الانتهاكات الإسرائيلية خلال عملية الرصاص المصبوب ضد قطاع غزة أن هذه الانتهاكات تدخل في خانة جريمة الابادة الجماعية و سوف نستحضر بعض من تلك الشهادات.

1-اتحاد النمساويين العرب: يدين الاتحاد مجازر الإبادة الجماعية في غزة ويطالب بإحالة مقترفيها إلى المحاكم الدولية و قد جاء في تقرير له ما يلي " بقلوب واجفة تملؤها الحسرة ، وبدم جمد في عروقنا ، وبأعين تغلي في مقلتيها الدموع... تسمرنا دهشة وغضب، فور تلقينا نبأ تصاعد وتيرة وعنف مجازر التصفية الجماعية في غزة التي تقترف على أيدي قطعان الاحتلال الإسرائيلي بدون أدنى إحساس بالضوابط الإنسانية...جرائم حرب مبرمجة مع سبق الإصرار والترصد يرتكبها هؤلاء الصهاينة المرتزقة كالوحوش الضارية بحق إخواننا الصامدين على أرض الرباط...أرض الإسراء والمعراج مهد

[1] -عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون دولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،1992 ،ص 290.

الرسل والأنبياء...إخواننا في بلدنا فلسطين المدافعين عن المقدسات، حماة القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين...رافعي رؤوسهم بالعزة...رافعي راية النصر المؤزر بعون الله..."[1]

2-جامعة الدول العربية: توصل التقرير، الذي طلبت الجامعة العربية إعداده عن الحرب الإسرائيلية على غزة، وعينت له خبراء دوليين مرموقين، إلى نتيجة مفادها أن إسرائيل "ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل لربما جرائم إبادة"، لكن التقرير الذي اشتمل على عدد من التوصيات ينتظر تحرك الجامعة العربية لتفعيلها.فقد توصلت بعثة تقصي الحقائق التي أرسلتها جامعة الدول العربية إلى قطاع غزة في أعقاب عملية "الرصاص المصبوب" التي خاضتها إسرائيل في موفى عام 2008 وبداية 2009، إلى استنتاج يفيد بأن "بعض أعضاء قوات الدفاع الإسرائيلية قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وربما أيضا إبادة جماعية".[2]

من خلال ما تم تحليله و تفسيره في هذا المبحث فإننا قد توصلنا إلى أن إسرائيل خلال عملية الرصاص المسكوب التي شنتها على قطاع غزة و سكانه ،فقد ارتكبت جرائم دولية تمثلت في جرائم حرب ، جرائم ضد الإنسانية ،و جرائم إبادة جماعية ، و من خلال نفس الدراسة استنتجنا ان الهدف الحقيقي للحرب على قطاع غزة لم يكن أبدا إضعاف المقاومة الفلسطينية بقدر ما كان يهدف في الأساس إلى إبادة الشعب الغزاوي و إزالته عن بكرة أبيه و كذلك الاستفادة في نفس الوقت من إيصال الرسالة الصهيونية بأنه لن يبقى أي فلسطيني على وجه الكرة الأرضية و بان مقولة بن غوريون يجب أن تتحقق ، وهذا ليس مجرد كلام عابر بل لقد أثبتنا بالأدلة و الشهادات توافر الأركان في كل نوع من الجرائم السالفة الذكر.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب إسرائيل جرائم دولية وسبل توقيعه

لقد توصلنا من خلال المطلب السابق إلى أن إسرائيل قد ارتكبت جرائم دولية تنوعت بين جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ،و جريمة الإبادة الجماعية.و عند الأخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فذلك يعني أن لكل جريمة العقاب الذي يواجهه مقترفها ، وبهذا فان إسرائيل و نتيجة لما اقترفته من جرائم دولية خلال عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة فإنها تخضع للجزاء الدولي

[1] -جرائم الإبادة في غزة ، تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،2009/03/22، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيوت ، لبنان ،ص 319.

[2] -إبراهيم سعد ، تمخض الجبل فولد فارا ، مجلة العصر ، عدد افريل2009 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009 ،ص 13 .

الذي اقره القانون الدولي و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب و نتناول ايضا السبل القضائية لتوقيع هذا الجزاء على إسرائيل.

الفرع الأول : الجزاء المترتب على ارتكاب إسرائيل جرائم دولية

نتيجة ارتكاب إسرائيل لجرائم دولية في عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة ، و نظرا لثبوت هذا الارتكاب و تحمل إسرائيل للمسؤولية الدولية عن هذه الجرائم فان القانون الدولي يفرض عليها عقوبات سواء عقوبات جزائية ضد الأشخاص الإسرائيليين المسؤولين عنها ، أو عقوبات مالية كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

أولا : العقوبات الجزائية

جزاء القانون الدولي و المتمثل في العقوبات الجزائية يقع على عاتق الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الدولية و كذا المسؤولون الذين أعطوا الأوامر بذلك و رغم انه لا توجد اتفاقيات دولية كثيرة تحدد هذه العقوبات و هذا يعتبر نقصا كبيرا في القانون الدولي إلا انه و بالرجوع إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الأولى و التي سبقت ظهور المحكمة الجنائية الدولية ، فان العقوبات الجزائية التي كانت تفرض تراوحت بين الإعدام و السجن المؤبد و أحكام سجن مختلفة تراوحن بين السجن لمدة 30 سنة و سنة إضافة إلى أحكام بالتبرئة ، وفي انعدام قانون دولي ملزم كان من الصعب التوفيق بين هذه العقوبات ، و هو ما استطاعت المحكمة الجنائية الدولية تقديمه للمجتمع الدولي ، حيث وفقا لنص المادة 77 من نظامها الأساسي يحق لها أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الدولية ،و التي تدخل في اختصاص المحكمة بنص المادة الخامسة من نظامها.[1]

ولقد تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين من السنوات لفترة لا تتعدى ثلاثين سنة ، أي أن الحد الأقصى للعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين عاما ، ومع ذلك و حسب الظروف المحيطة بالجريمة الدولية يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة و الظروف الخاصة بمرتكبها [2].

---

[1] –شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص113.

[2] -نفس المرجع ، ص113.

وكون إسرائيل قد ارتكبت جرائم دولية عن سابق إصرار و ترصد فانه من المفروض أن تطبق عليها العقوبات الجزائية الأقصى.

ثانيا : العقوبات المالية

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض ، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته ، فهي إذن من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.[1]

و مع ذلك و رغبة في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الإنسان ، نصت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا.و يعد الإلزام بتعويض الضرر مبدأ معترفا به في القانون الدولي ،و يتساوى أمام قانون النزاعات المسلحة ، المنتصرون و المنهزمون في دفعه حيث أن الانتهاكات قد تصدر من الطرفين على السواء، هذه القاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ، فقد وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية ، وأعيد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الواحدة و التسعين .

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة التعويض في المادة 77 منه و التي نصت على فرض غرامات مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وهي تتعلق بالتعويض ،و رد الحقوق ، و رد الاعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار.

كما انه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين من الشخص المدان وفقا لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة كما أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعالة بعد الإدانة و تقديم الأدلة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات المالية على الأشخاص المدانين.[2] و تتكفل المحكمة الجنائية الدولية بتحديد هوية الشخص المدان.

و بهذا فان إسرائيل مجبرة على دفع التعويضات لضحايا جرائمها التي ارتكبتها خلال عملية الرصاص المسكوب التي شنتها على قطاع غزة و ذلك كتخفيف للآثار الرهيبة التي لحقت بسكان

---

[1] –احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص128.

[2] – احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص128.

القطاع ،و كطريقة تسمح عن طريقها للسكان الغزاويين باسترجاع ما فقدوه في هذه الحرب ، من مساكن و ممتلكات عامة و خاصة.

الفرع الثاني: سبل توقيع الجزاء على إسرائيل و قادتها

ما دامت قد توافرت كل الأركان في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل خلال عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة ، ورأينا أنواع الجزاءات المقررة لكل نوع من تلك الجرائم ، لكن الأهم هو كيفية توقيع هذه الجزاءات على إسرائيل ،و التعرف على السبل القضائية المتاحة في هذه الحالة.

أولا: إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة إسرائيل

من أهم و أنجع السبل القضائية المطروحة هي اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ذات اختصاص عالمي .

1- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

أ*-الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: تنص المادة5 من نظام روما الأساسي على أن الجرائم التي تدخل في اختصاصها هي أربعة جرائم دولية حيث نصت المادة على انه:"الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- جريمة الإبادة الجماعية.- الجرائم ضد الإنسانية.-جرائم الحرب.-جريمة العدوان."،و هي جرائم قد تم سابق التأكد من ارتكابها من طرف إسرائيل خلال الحرب على قطاع غزة.

ب*-الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية: نصت المادة11 من نظام روما الأساسي على الاختصاص الزمني للمحكمة و التي نصت على انه:"- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه, لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة, ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12."[1]حيث دخل النظام حيز النفاذ في 2002 و بهذا فانه يعقد

[1] -المادة 11 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

الاختصاص الزمني للمحكمة فيما يخص جرائم إسرائيل خلال الحرب على قطاع غزة و التي ارتكبت في الفترة ما بين ديسمبر 2008 جانفي 2009.

2- حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها و إمكانية تفعيلها

أ*-حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها:

لقد نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على انه يعقد الاختصاص للمحكمة في الحالات التالية " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."[1]

وبذلك فلا يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية و لا يمكن تفعيلها إلا من خلال إحدى الحالات الثلاثة السابقة و هو ما يقلص إمكانية اللجوء إليها .

ب*-إمكانية تفعيل الحالات الثلاث لمعاقبة المسؤولين الإسرائيليين على جرائمهم :

-إمكانية تفعيل الحالة الأولى:تنص المادة 14 من نظام روما على انه يمكن إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.2- تحدد الحالة, قدر المستطاع, الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

استنادا إلى نص هذه المادة فانه بدو من خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول التي لم توقع على هذا القانون من الصعب محاكمة مسؤولين فيها ارتكبوا جرائم دولية إذا لم تكن موقعة على قانون روما المؤسس للمحكمة، وإسرائيل من الدول التي لم توقع.

---

[1] -المادة13 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

انظر أيضا :

-فاصلة عبد اللطيف ، محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ألقيت على طلبة ماجستير حقوق الإنسان ، السنة الأولى ، كلية الحقوق ، جامعة ، وهران ، الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009.

ولهذا فإن رفع الدعاوى أمام محكمة الجنايات في لاهاي قد يكون له فائدة من الزاوية الدعائية لكنه على المستوى العملي لن يفيد.هذا السبب الأول.[1] من جهة أخرى فان فلسطين لم تحز حتى الآن على صفة الدولة التي يمكنها تمثل كطرف في الدعوى.

-**إمكانية تفعيل الحالة الثانية:**و هي الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. مما يعني استحالة نظر المحكمة في جرائم إسرائيل لان الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن سيعطل عملية الإحالة إلى المحكمة.

-**إمكانية تفعيل الحالة الثالثة:** و هي إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 و التي نصت على أن المدعي العام1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له, لهذا الغرض, التماس معلومات إضافية من الدول , أو أجهزة الأمم المتحدة , أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة , ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق, يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق, مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.4- إذا رأت الدائرة التمهيدية, بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة, أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة, كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق, وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 , أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق , كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك , وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. و لكن لحد اللحظة لم يحرك النائب العام ، أوكامبو

[1] - حسين عطوي، كيف السبيل إلى مقاضاة القادة الإسرائيليين ،مجلة الحوار المتمدن، عدد2009/03/14،دون دار و مكان النشر ، 2009، ص 43..

الأرجنتيني ، ساكنا[1] ، الذي لم يتلق أي ملف أو أي شيء بخصوص جرائم إسرائيل مثلما تلقاها في مواجهة السودان.

ثانيا : إمكانية اللجوء إلى محكمة جنائية دولية خاصة لمقاضاة إسرائيل

بموجب تشكيل المحاكم الدولية الخاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993 و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 ،و المحكمة الجنائية الدولية في لبنان 2005،حيث يمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية خاصة بقرار من مجلس الأمن الذي يرجع الاختصاص له في ذلك.

ونظرا لتحكم الولايات المتحدة في مجلس الأمن وعدم سماحها بإنشاء مثل هذه المحاكم، و بوجود الفيتو الأمريكي فانه يمكن الاستناد على إحدى الطريقتين التاليتين

الطريقة الأولى هي اللجوء إلى نص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص علي أن (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها)،[2] و طبقا لنص هذه المادة فللجمعية العامة القدرة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على صورة هيئة معاونة كما أن نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية داخل الجمعية العامة اقل و بهذا ففرص صدور مثل هذا القرار متاحة بصورة اكبر.

الطريقة الثانية في حالة لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى حق الفيتو لمنع إنشاء محكمة جنائية خاصة فانه يمكن الاعتماد أيضا على قرار الاتحاد من اجل السلم الذي صدر في 1950/11/03 [3]و الذي أعطى الحق للجمعية العامة سلطات حفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمهامه وواجباته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه ، وتحل بذلك الجمعية العامة محل مجلس الأمن و بذلك يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الجناة الإسرائيليين.

ثالثا: إمكانية اللجوء إلى المحاكم الجنائية الوطنية لمقاضاة إسرائيل

---

[1] – حسين عطوي،" كيف السبيل إلى مقاضاة القادة الإسرائيليين "، المرجع السابق، ص44.

[2]– المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

[3] – حسين عطوي،" كيف السبيل إلى مقاضاة القادة الإسرائيليين "، المرجع السابق، ص44.

سوف يبقى دائما خيار اللجوء إلي المحاكم الوطنية التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مثل محاكم اسبانيا وبلجيكا ونيوزيلندا وفرنسا وألمانيا متاحا, حيث يتيح لها هذا المبدأ بسط اختصاصها القضائي على مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وإن لم ترتكب في أقاليمها أو من مواطنين يحملون جنسيتها, إعمالا لنص المادة146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب, والمادة الخامسة من اتفاقية منع جرائم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام1948, علما بأن إسرائيل نفسها قد استندت إلى هذا الاختصاص القضائي العالمي عند محاكمتها أحد نازيي الحرب العالمية الثانية المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ضد اليهود ويدعى أيخمن وحكم عليه بالإعدام. إلا أن التعويل على هذا المبدأ سوف يستتبع دراسة تشريعات الدول التي تأخذ به لمعرفة قواعد إقامة الدعاوي الجنائية أمامها, وتحديد الفئات التي تتمتع بالحصانة من تلك الدعاوى.

من هنا يبدو الاتجاه لدى الكثير من الهيئات الحقوقية نحو رفع دعاوى أمام محاكم أوروبية و وطنية، وأمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان.ومثل هذا التوجه يبدو أنه يؤتي نتائج، وثمارا كما برهنت التجربة حيث أن رفع دعاوى في بريطانيا جعل عددا من الجنرالات، والمسؤولين الإسرائيليين يتحاشون الذهاب إلى لندن خوفا من توقيفهم، كما حصل للجنرال التشيلي بينوشيت، في حين أن القضاء الإسباني تحرك، وقبل دعوى مقاضاة مسؤولين إسرائيليين بتهمة ارتكاب مجزرة حي الدرج في غزة عام 2002.وهذه الدعاوى يجب ألا يقتصر رفعها أمام محاكم أوروبية بل، وأيضاً في أي دولة في العالم لأن ذلك يؤسس إلى جعل محكمة لاهاي تتحرك لمقاضاة المسؤولين الصهاينة.كما أنه من الممكن من خلال الضغط أن تتحرك أي دولة موقعة على القانون الأساسي لنظام المحكمة، وترفع دعوى.[1]

كما أن الاختصاص الجنائي العالمي يتيح، نظرياً على الأقل في 47 دولة من دول مجلس أوروبا، التقدم أمام محاكمها بدعاوى حتى ولو لم يحمل الجاني جنسية البلد. وتأتي في مقدمتها إسبانيا التي تبدو قوانينها الأكثر صلاحية في هذا المضمار.[2]

و قد أكدت صحيفة الغارديان البريطانية ما بثته قناة الجزيرة بشأن صدور مذكرة توقيف بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني بسبب اتهامات بارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين

---

[1] – محمد يعقوب ،" القانون الدولي الإنساني وإمكانية محاكمة إسرائيل وقادتها"، مجلة الحوار المتمدن ،عدد 2009/04/14 ،دون دار و مكان النشر ، 2009، ص 12.

[2] – حسين عطوي، كيف السبيل إلى مقاضاة القادة الإسرائيليين، المرجع السابق ،ص45..

في غزة.. وقالت الصحيفة إن محكمة وستمنستر الابتدائية أصدرت مذكرة اعتقال غير مسبوقة بحق ليفني لكنها سحبت المذكرة لاحقا عندما تبين أن ليفني لم تكن موجودة في المملكة المتحدة.[1]

رابعا : جدوى تفعيل الآليات القضائية الجنائية لمقاضاة إسرائيل على جرائمها

إذا كان من الناحية العملية لا يمكن مقاضاة مسؤولين إسرائيليين إلا إذا حصل تحول كبير في ميزان القوى العالمي يجعل من الصعب على الولايات المتحدة حماية هؤلاء من المثول أمام القضاء الدولي فإن ذلك لا يعني أن الإصرار على خوض المعركة القانونية ودعم التحرك لرفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية، والأوروبية غير مفيد، أو ليس ذا جدوى بل على العكس فإن مثل هذا التحرك القانوني يسهم في تحقيق جملة من الأهداف:

-الهدف الأول: قطع الطريق على محاولة الحكومة الإسرائيلية محو صورة المجازر التي ارتكبتها، أو محاولة امتصاص نقمة الرأي العام ضدها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال مواصلة الحملة لمحاكمة القادة الصهاينة على الجرائم التي قاموا بها، والتي يصاحبها حملة إعلامية.

-الهدف الثاني: محاصرة إسرائيل، وقادتها، وجعلهم في دائرة الاتهام المستمر حيث سجل حتى الآن اسم 87 شخصية إسرائيلية في محاكم مختلفة في العالم باعتبارهم متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذا رقم ليس ضئيلا، ما يجعل سلاح القانون عبر إقامة الدعاوى وزيادة عددها لتشمل كل قادة، وضباط الاحتلال الصهيوني سلاحاً مهما في الصراع يدعم المقاومة العسكرية، والسياسية، والدبلوماسية في الدفاع عن الحقوق.[2]

-الهدف الثالث: تقييد حرية حركة المسؤولين الإسرائيليين فهؤلاء عندما يصبحون ملاحقين من المحاكم في أنحاء العالم سيحرمون من زيارة هذه الدول خوفا من توقيفهم حسب مذكرات صادرة عن المحاكم الوطنية، وهو ما أقلق إسرائيل، ودفعها إلى البحث عن وسائل حماية قادة جيشها وساستها السابقين.وقد بدأت هذه الدعاوى تفعل فعلها في داخل الكيان الصهيوني حيث كشف مراسل جريدة كريستيان ساينس مونيتور الأميركية من تل أبيب أن الحكومة الإسرائيلية لا تخشى المحكمة الجنائية الدولية بقدر ما تخشى توسيع الاتهامات الموجهة إليها بارتكاب جرائم حرب أمام المحاكم الوطنية في الدول التي تتبنى قوانين قادرة على محاكمة القادة الإسرائيليين.وقد أدى إقامة محكمة دولية شعبية في بلجيكا إلى خلق المزيد من التحديات أمام المحاكم الدولية والوطنية لإثبات مصداقيتها وحياديتها وعدم

---

[1]- نفس المرجع ، ص 46.

[2] – محمد يعقوب ،" القانون الدولي الإنساني وإمكانية محاكمة إسرائيل وقادتها" المرجع السابق، ص14.

خضوعها للتوجهات والإملاءات الأميركية الغربية، والتي زادت بعد إصدار محكمة الجنايات الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير في سابقة هي الأولى من نوعها تحصل بحق رئيس يزاول مهامه في الحكم.[1]

إلا انه توجد عدة عراقيل تواجه هذه المهمة فمن جهة فان الدول التي تملك الحق في المتابعة القضائية لا تتوفر لديهم الرغبة الحقيقية و الجادة لاستخدام حقهم هذا ، كما أن حتى و إن أرادت هذه الدول استخدام حقها قانونا فإنها تتعرض إلى التهديدات و التي قد تصل إلى حد التهديد العسكري ،إضافة إلى ذلك فان النفوذ الإسرائيلي و الأمريكي خاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر الاعتداءات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين و كأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني ،و من أصعب هذه العراقيل الفيتو الأمريكي الذي يرفع لمجرد ذكر اسم إسرائيل.

من خلال هذا الفصل فقد توصلنا إلى أن تقرير غولدستون هو أهم وثيقة دولية يمكن الاتكال عليها و استخدامها من اجل التمكن من ملاحقة و معاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات و الجرائم الدولية خلال عملية الرصاص المصبوب في قطاع غزة ، ورغم أن الكثيرين يرون أن هذه الوثيقة قد ساوت بين الضحية و الجلاد إلا انه لا يمكننا التغاضي عن أهميتها كما انه يمكن استخدام هذا التقرير كدليل أمام مجلس الأمن الدولي و منظمة الأمم المتحدة،و كذا أمام المحكمة الجنائية الدولية و هو الخيط الذي يدل على أول الطريق .

كما أننا توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الانتهاكات الإسرائيلية ووفقا للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و تشكل أيضا جرائم إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة ، و قد حاولنا استيضاح الإمكانيات و السبل القانونية لملاحقة و معاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن تلك الجرائم سواء باللجوء إلى هيئات منظمة الأمم المتحدة من الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان أو مجلس الأمن ، أو من خلال اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية و هي الأكثر اختصاصا في هذا المجال كما تطرقنا إلى أهم الصعوبات و العراقيل التي يمكن أن تقف عائقا أمام هذه الخيارات من أهمها الفيتو الأمريكي ، لكن المهم أن على المدعي بحق ما ،إثباته تحت أي ظرف و إلا ضاع حقه.

[1]– نفس المرجع،ص13.

الخـاتمـة

إن المتتبع لتسلسل الأحداث المتعلقة بموضوع الدراسة ، يمكنه بكل بساطة إدراك أن الحرب على قطاع غزة تشكل حلقة من حلقات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ،و أنها جزء من ذلك الصراع و لا تتجزأ عنه و هي بذلك حرب على الشعب الفلسطيني كله و ليست فقط حرب ضد حركة فلسطينية أو إرهابية معينة في رقعة محددة .

و كما رأينا من خلال هذا البحث أن إسرائيل كانت قد أعدت العدة لحربها الشرسة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة و قد بررت ذلك بمجموعة من الدوافع منها فكرة الدفاع الشرعي و هي طبعا الفكرة التي تستند عليها دائما إسرائيل لمحاولة تبرير انتهاكاتها للقانون الدولي، هذه الدوافع التي يمكن لأي شخص حتى غير المتخصص أن يدحضها و يثبت عكسها بكل سهولة ،فهل محاولة القضاء على مجموعة إرهابية كما تدعي إسرائيل تعني قتل أكثر من 1434 فلسطينيا منهم 288 طفلا و 121 امرأة و إصابة 5303 مدنيا فلسطيني بينهم 3434 طفلا و امرأة. هذا دون التطرق إلى الخسائر الفادحة في البنية التحتية للقطاع و الأعيان المدنية التي هدمت على بكرة أبيها.

كما أن إسرائيل لم تتوقف عند ذلك الحد بل أنها استخدمت أسلحة و أساليب قتالية محرمة دوليا دون أن تراعي أحكام القانون الدولي الإنساني مرتكبة بذلك جرائم دولية شكلت في مجموعها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة جماعية.

هذا في الواقع ما يتعارض مع واجبات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة كونها سلطة احتلال و هي تخضع بذلك إلى أحكام القانون الدولي الإنساني بما فيه على وجه الخصوص قانون لاهاي و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .و ما وقع خلال الحرب على القطاع يبين و يثبت هذه الانتهاكات و التجاوزات بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة

و رغم أن الجهود الدولية هذه المرة كانت أكثر جرأة و فعالية خاصة بوجود تقرير أممي يجرم إسرائيل على أفعالها خلال الحرب على القطاع ،و المتمثل في تقرير غولدستون و الذي استطاع أن يلم بكل جوانب تلك الانتهاكات و توصل إلى إدانة القوات المسلحة الإسرائيلية التي اثبت أنها قد ارتكبت جرائم دولية كما توصل إلى استنتاجات من أهمها أن سياسة إسرائيل في المنطقة تهدف إلى الانتقام من سكان قطاع غزة و معاقبتهم لصمودهم مع سلطات القطاع،و على المجتمع الدولي أن ينهي حالة الإفلات من العقاب الدولي . إلا أن إسرائيل اعتادت على تنفيذ مثل هذه الانتهاكات و عدم تطبيق قرارات الشرعية الدولية المناصرة للحق الفلسطيني منذ بداية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، خاصة بوجود هذه الهيمنة الطاغية و تحكمها في الفيتو الأمريكي و تأكدها
من دعمه لها ، فرغم كل الجهود المبذولة لحد الساعة لجعل المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية المرتكبة في القطاع خلال الحرب يقفون أمام المحاكم الجنائية، فإنها باءت بالفشل فكل الطرق المؤدية إلى هذه الإمكانيات يقف الفيتو الأمريكي المساند لإسرائيل في طريقها.

و على ضوء ما تم طرحه في هذه الدراسة نصل إلى الاستنتاجات التالية :

1*-إن الطرح الإسرائيلي القاضي بحق إسرائيل بالدفاع الشرعي عن امن و أرواح مواطنيها و مواجهة الهجمات الصاروخية لحركة حماس ضدها لتبرير حربها ضد القطاع و سكانه ، لم يبنى على أسس قانونية صحيحة فشروط الدفاع الشرعي لم تتحقق على ارض الواقع ، إضافة إلى أن المتابعين لهذه الحرب أكدوا استخدام إسرائيل للقوم المفرطة الدالة على أنها -إسرائيل- لم تكن تنوي التخلص من حركة حماس باعتبارها حركة إرهابية فقط بل كانت تريد إبادة الشعب الفلسطيني كله في قطاع غزة.

2*-إسرائيل كانت و لا تزال ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في المناطق الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة لأنه يعتبر جزءا من هذه المناطق.

3*- جاءت هذه الحرب في وقت كان فيه الشعب الغزاوي يعاني من أزمة إنسانية حقيقية نتيجة الحصار المفروض عليه ، مما أدى إلى تفاقم الوضع الإنساني في القطاع و تدهور الأحوال المعيشية و الصحية مما زاد من سوء الوضع خلال فترة الحرب.

4*-انتهكت إسرائيل خلال حربها على قطاع غزة التي بدأت في 2008/12/27 أحكام و قواعد حماية المدنيين و الأعيان المدنية و قد أثبتت شهادات الأفراد و المنظمات الدولية و الوطنية الحكومية منها و غير الحكومية ذلك من خلال تقاريرها المختلفة و المتعددة.

5*-استخدمت إسرائيل خلال حربها على قطاع غزة أسلحة محرمة دوليا أودت بحياة الآلاف من المدنيين رغم وجود قوانين دولية تحرمها و تجرم استخدامها. وقد تم إثبات ذلك من خلال شهادات و أدلة مدونة في معظم التقارير الدولية التابعة لمختلف المنظمات .

6*- إن الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب على قطاع غزة تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني في القطاع و هي جرائم قد اكتملت عناصرها و أركانها جميعها مما لا يدع مجالا للشك أو الريبة .

7*-يعتبر تقرير غولدستن الورقة الوحيدة و الناجعة التي يمكن من خلالها و بواسطتها أن يحرك القضاء الدولي ضد المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب على قطاع غزة دون تناسي وجود طرق قضائية أخرى تتطلب الجرأة و الشجاعة و كذلك روح المسؤولية و الاستمرار في المطالبة في الحق الفلسطيني.

8*- توجد عدة طرق قضائية دولية لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم المرتكبة خلال الحرب على قطاع غزة ، و يجب تفعيلها.

من خلال هذه الاستنتاجات المتوصل إليها بعد هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من التوصيات و التي تتمثل في ما يلي:

1*-ضرورة توثيق كل الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب على قطاع غزة لعام 2008 .

2*-بذل الجهود و مواصلة العمل على تطبيق القانون الدولي و التوصل إلى محاكمة المسؤولين الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة خلال الحرب على القطاع .

3*-تسخير الدول العربية لكل الإمكانيات القانونية و القضائية لملاحقة المجرمين الإسرائيليين خلال الحرب على قطاع غزة.

4*-ضرورة استخدام الدول العربية للأوراق المتاحة لها في الضغط على الدول الموالية لإسرائيل لعدم استخدام الفيتو خاصة الأمريكي، و إصدار قرار مجلس الأمن بإحالة المجرمين الإسرائيليين على المحكمة الجنائية الدولية. أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بهم.

5*-ضرورة العمل على إخراج القانون الدولي من تحت غطاء و عباءة مجلس الأمن طالما هناك دول داعمة لسياسة إسرائيل فيه تملك حق الفيتو.

6*-عدم الاستمرار في مساندة سياسة الإفلات من العقاب الدولي،و العمل على ضمان حماية حقوق الإنسان و حقوق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

7*-قيام كل هيئات منظمة الأمم المتحدة بما تراه مناسبا لتنفيذ العدالة الدولية ،واللجوء إلى الإجراءات الضرورية لمعاقبة المجرمين الإسرائيليين.

8*-اتخاذ كل الدول العربية خاصة الفاعلة في الجمعية العامة إجراءات حقيقية و مصيرية من اجل الدفع بتقرير غولدستون إلى مجلس الأمن الدولي،و مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق حول جرائم إسرائيل في قطاع غزة.

9*-عدم التعامل بمبدأ التمييز و الانحياز في تطبيق قواعد القانون الدولي فإذا كانت الملاحقة واجبة على الرئيس السوداني و القذافي رحمه الله و عائلته و كذا الرئيس السوري بشار الأسد و الرئيس المصري السابق مبارك فانه يجب التعامل مع شارون و نتنياهو و تسيبي ليفني بنفس الطريقة و استنادا إلى نفس الأسانيد و الحجج القانونية.

10*-وقف الانتهاكات الإسرائيلية في الضفة الغربية و القدس الشرقية من احتجاز للفلسطينيين ،و سلب لحرية تنقلهم و حرية إبداء رأيهم ،و كذا في إسرائيل نفسها .

11*-إيقاف إسرائيل الاستمرار في عملية التوسع الاستيطاني لأنها سياسة جديدة و مظهر آخر لجريمة التهجير القسري للفلسطينيين.

12*-على إسرائيل رفع الحصار الخانق على قطاع غزة نهائيا ،و السماح بالدخول و الخروج منه و إليه .

13*-توقف السلطات الفلسطينية عن التذرع بعملية السلام للتهرب من مسؤولياتها أمام المجتمع المدني الفلسطيني و ضحايا إسرائيل في قطاع غزة ،و اتخاذ إجراءات للاستفادة من تقرير غولدستون كما استطاعت قبل ذلك أن تؤجل مناقشته.

14*-يقع على عاتق المجتمع الدولي العمل على تعويض كل الضحايا الفلسطينيين خلال عملية الرصاص المصبوب و إلزام إسرائيل بدفع تلك التعويضات ، و العمل على إعادة اعمار قطاع غزة .

15*-على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته أمام نفسه و أمام التاريخ الذي لا يرحم وعليه أن يساهم في ضمان حماية حقوق الإنسان فعلا و ليس قولا فاليوم لك و غدا عليك.

***رغم أن كل الوقائع الدولية تدل على أن المقولة المشهورة للكاتب و الفقيه باسكال صحيحة ومطبقة و التي جاء فيها أنه :
"Nous pouvons faire que ce qui est juste soit fort, on a fait que ce qui est fort soit juste".

إلا أننا يجب أن نطرق لا بل أن نخترق كل الأبواب الموصدة لجعل الحق هو الأقوى حتى في ظل هذه الأحادية التي تسير العالم على هواها كما انه و كما يقال ما ضاع حق وراءه مطالب. و إذا كانت أمريكا تطالب بحماية حقوق الإنسان و العدالة الدولية و تعمل جاهدة على ذلك كما فعلت في العراق و السودان و أفغانستان و الآن في كل من تونس و مصر و ليبيا و سوريا ، و استطاعت أن تقنع أعضاء مجلس الأمن بإصدار قرار يدين الرئيس الليبي معمر القذافي رحمه الله و اتهامه بارتكاب جرائم دولية ، و إذا كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد استطاع فتح تحقيقات لإحالة القذافي رحمه الله و أبنائه على المحكمة الجنائية الدولية و إصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني ، لماذا إذن لم يحرك ساكنا هؤلاء لمعاقبة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم في قطاع غزة و تقديمهم للمحاكمة ؟ أم أن الآليات القضائية الدولية تحرك فقط عندما يكون المتهم عربيا حينها فقط لا توجد الصعوبات و العراقيل ؟ فما فائدة القانون الدولي إذن إذا لم يطبق على الجميع ؟ أو ليس القانون فوق الجميع ؟ أو ليست العدالة أن يخضع الحاكم و المحكوم لنفس القانون على درجة واحدة من المساواة ؟ أم أن كل ذلك هو عبارة عن شعارات نتلوها في المناسبات فقط.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب والمؤلفات:

1-إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، الطبعة الأولى ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.

2- احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

3-احمد أبو الوفا ،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،2005.

4- احمد الرشيدي ، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ،1993.

5-احمد خليفة، الأحزاب السياسية في غزة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1997.

6- احمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية ، دار الكتب العربية ، مصر ، 2009.

7- احمد سعيد نوفل ،مدخل للقضية الفلسطينية،الطبعة الثانية،مركز دراسات الشرق الأوسط،عمان ،الأردن،2003.

8-احمد فتحي سرور ،أصول قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.

9- احمد فتحي سرور ،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثالثة ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، دار الكتب المصرية ،2006.

10- الياس حنا ، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ، فلسطين ، .1968

11- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومه ،الطبعة الثانية ،الجزائر ،2003.

12- برنار لويس، أزمة الإسلام،الحرب المقدسة و الإرهاب غير المقدس،ترجمة عمار احمد حامد،الطبعة الأولى،دار الرضا،دمشق،سوريا،.2006

13- بن عامر التونسي ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية"،الجزائر 1988.،

14- جون ماري هنكرتس ، لويز دوز والد بك ،القانون الدولي الإنساني العرفي ،المجلد الأول ،دار نشر جامعة كمبردج ،.2005

15- جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، أسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح ، ترجمة الأستاذ محسن الجمل ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،.2005

16- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، الطبعة الثالثة ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2006 .

17- حسنين إبراهيم صالح عبيدة ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،.1994

18-حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار محسن للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002.

19- رجا شحادة ، قانون المحتل ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ،.1990

20-فريتس كالهوقن ،ليزابيت تسغفلد ،ضوابط تحكم الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ،ترجمة احمد عبد العليم ، الطبعة الأولى ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف،2004.

21- سمير العوض، النظام الديمقراطي البرلماني ،مؤتمر أمان السنوي ،رام الله،غزة،.2007

22-سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية ،إبادة الجنس وجرائم الحرب ،تطورها و مفاهيمها ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي، القاهرة ،2003.

23-سوسن تمرخان ،الجرائم ضد الإنسانية في ظل أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2006.

24-شريف عتلم،محمد عبد الواحد ،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،1990.

25- صلاح الدين احمد حمدي ،العدوان في ضوء القانون الدولي 1919، 1977،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983.

26-صلاح الدين عامر ،مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة،دار الفكر العربي ،القاهرة،1986،ص.100

27- عادل محمود رياض ، الفكر الإسرائيلي و حدود الدولة ، معهد البحوث و الدراسات العربية ،القاهرة ، .1989

28- عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثانية،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،.1997

29- عبد العزيز سرحان،الايطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية،القاهرة،.1987

30-عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

31-عبد العزيز مخيمر ،الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986.

32- عبد القادر ياسين ،الحركة الوطنية الفلسطينية المحطات الرئيسية و الدروس المستفادة ،دار الكلمة ،القاهرة،.2000

33- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي ،الكتاب الثالث ،حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، .1997

34-عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون دولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،1992.

35-عبد الغني محمود،حماية ضحايا النزاعات المسلحة،،الطبعة الأولى،دار السلامة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2000.

36- علي الجرباوي ، إشكالية الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني ،مؤتمر أمان السنوي ،رام الله ،غزة،.2007

37- علي صادف أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة 12 ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،.1986

38-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،دراسة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار ايتراك للنشر و الطباعة و التوزيع ،بيروت ، لبنان ،2005.

39-علي راشد ، القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.

40-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغربالإسلامي،بيروت،لبنان،1997.

41-عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء ،دار مجدلاوي للنشر،الأردن ،.2002

42-عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005.

43- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر ،دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر ،.2007

44-عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية ، الأردن ، 2003.

45- غضبان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص ،القسم الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،.1994

46-شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

47- محمد السعيد الدقاق،عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،.1991

48- محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام،لجزء الثاني ،طبعة 2008 ،دار الغرب للنشر و التوزيع ،وهران (الجزائر)،.2008

49-محمد مجد الدين بركات،حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية في ايطار القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

50- محمد مصطفى يونس ، سلاح التطور في القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولى ،.1996

51- مصطفى كامل شحاته ،الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،.1981

52- ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني،دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009 .

53-نجاة احمد احمد إبراهيم ،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ،منشاة المعارف ، الإسكندرية،2008.

2-**المقالات:**

1-إبراهيم دراجي ، التفاعلات السياسية و القانونية لتقرير غولدستن، مجلة العودة ،مجلة فلسطينية شهرية ،العدد26 ،رام الله ،فلسطين ،نوفمبر 2009.

2-إبراهيم سعد ، تمخض الجبل فولد فارا ، مجلة العصر ، عدد افريل2009 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2009.

3- آرام عبد الجليل ،" دراسات حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب " ،مجلة الحوار المتمدن ،عدد 1603 ، الأردن،2006/07/06.

4- احمد العزوني ،" الفسفور الأبيض مادة حارقة و ساتر دخاني يستخدم ضد الأفراد " ،مجلة الإنساني،العدد 48 ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دون دار نشر،القاهرة،خريف2009.

5-احمد نجيب ،منشورات تهطل على غزة ،مجلة العصر ،عدد 2246،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2009.

6- احمد عبيس نعمة الفتلاوي ،مدرس القانون الدولي ، اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008 أهي اتفاقية لنزع السلاح أم مذكرة إنسانية ،بحث منشور ،مجلة جامعة أهل البيت ، كلية الحقوق ، جامعة الكوفة العراق ،2010.

7- احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، عدد خريف 2009 ،كلية القانون ،جامعة الكوفة العراق 2009.

8-احمد سعيد نوفل ،أنيس قاسم ،سميرة صبري، تداعيات فوز حماس في الانتخابات التشريعية لعام 2006على مستقبل القضية و الصراع في المنطقة على إسرائيل ،مجلة الشرق الأوسط ،عدد ماي ،عمان ،2006.

9-الياس الشوفاني،الدروع البشرية في غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد 22،عدد81،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت،لبنان،2009.

10-امطانس شحادة،إسرائيل في حالة ارتباك،مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد22،عدد86، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت ،لبنان،2009.

11-برايان كينان ،أسلحة غريبة في غزة،مجلة العصر،عدد 2009/04/02 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ، 2009.

12- بدرية عبد الله العوضي ، الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج ،مجلة الحقوق ،العدد الرابع ،الكويت،1984.

13- بشار سعيد ، الأهم في تداعيات تقرير غولدستون ،، مجلة العودة ، مجلة فلسطينية شهرية ، العدد26 ،رام الله ،فلسطين ،نوفمبر 2009.

14-بيتر هربي ،أسئلة وأجوبة بخصوص اتفاقية الذخائر العنقودية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دار الكتب المصرية ، القاهرة،2009.

15-تمارا الرفاعي،الدايم في غزة،مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 21، العدد80-81، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، لبنان، خريف2009.

16-داود كتاب، إسرائيل تعد بالتحقيق، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 22،العدد81-81،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت،لبنان،شتاء2009 .

17- جاسم محمد زكريا، التحالف الأمريكي ، الصهيوني ثلاثية العقدة والعقيدة والمنفعة، دراسة مطولة،مجلة الفكر السياسي، الاتحاد العام للكتاب العرب، العدد العشرون،بيروت، خريف .2004

18- جاسم محمد زكريا ،حق المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار ،مجلة الفكر السياسي ،الاتحاد العام للكتاب العرب ،عدد 2009،بيروت ، لبنان ،2009/06/22 .

19-جورج كرزم ، قنابل DIME العنقودية والقنابل الفراغية تستهدف الأطفال والأرض والبيئة في غزة ،مجلة العصر ، العدد2009/04/02،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2009

20-جفري اورونسون،مستقبل القطاع ،مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد20،العدد81 ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت ،لبنان، شتاء2009

21-جوفيتشا باترنوغيش ، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 2 ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،1988 .

22-حسين عطوي، كيف السبيل إلى مقاضاة القادة الإسرائيليين ،مجلة الحوار المتمدن، عدد2009/03/14،دون دار و مكان النشر ، 2009

23- خالد عايد ، أركان جرائم إسرائيل في غزة ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد2، العدد 81 ، بيروت ، لبنان ،2009

24-خالد عايد، تدمير البنى التحتية في القطاع ، مجلة القانون و القضاء، عدد شتاء 2009، دار ديوان الفتوى و التشريع،غزة ، فلسطين ،2009.

25-عبد الستار قاسم،أسباب العدوان على غزة ، مجلة العصر ،عدد فيفري 2009، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2009.

26- عزمي بشارة ، الأهداف الإسرائيلية من الحرب على غزة ،مجلة العصر ،عدد ماي 2009، درا الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009.

27- رأفت ناصيف ، حقيقة أسباب الحرب على غزة ،مجلة القدس ،عدد جانفي 2009 ، فلسطين ،2009.

28- رقية عواشرية ، الحماية الدولية للبيئة زمن الصراعات المسلحة ،مجلة الدراسات القانونية ،دار القبة للنشر و التوزيع ، الوادي الجزائر ، العدد09 ، افريل2003.

29-زينب غصن،البيئة عامل إشعال الحروب المستقبلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 21، العدد80-81، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، خريف2009.

30-ستاف نهليك ،عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد جويلية ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،1984.

31-سعيد عكاشه ، الجدل حول إصلاح السلطة الفلسطينية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد جويلية ، بيروت، لبنان ، 2002 .

32-سلمان بن فهد العودة ، هوامش على دفتر غزة ! تعددت أهداف الحرب الصهيونية على قطاع غزة ، مجلة العصر ، عدد 24 ،دار النصر للنشر و التوزيع، الأردن ، جانفي 2009

33-شاكر محمود اليساري ، الإرهاب وإرهاب الدولة الأمريكية ، مجلة دراسات عربية ، العدد 09، دون دار نشر، بيروت، لبنان ، المؤرخ في 26/جويلية /1990.

34-شارلوف ليندسي،نساء يواجهن الحرب ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 15،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،اكتوبر .1990

35-شكري عراف،مؤشرات إحصائية لعملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية،المجلد20،العدد81 ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت ،لبنان، شتاء2009

36-صلاح الدباغ، أسلحة إسرائيل في غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 22، العدد80-81، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، شتاء2009.

37-دوناتيلا روفيرا ، جرائم إسرائيل في غزة ، مجلة الإنساني ، العدد 49 ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون دار النشر ، القاهرة ، شتاء 2009.

38-ديزموند توتو ،إسرائيل ارتكبت جرائم حرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عدد ربيع 2009 ، القاهرة ، 2009.

39-عامر الزمالي، الدمار يسود القطاع ،مجلة الإنساني،العدد 49،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دون دار نشر ، القاهرة ، 2009.

40-كميل منصور،انتهاك حرمة الأموات و الأحياء،مجلة القانون و القضاء، عدد شتاء 2009، دار ديوان الفتوى و التشريع،غزة ، فلسطين ،2009.

41-كميل منصور، تأملات على حرب غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 20، عدد 80، دون دار نشر، بيروت لبنان، 2009 .

42- لويزا جنكلين ،غزة سجن هائل يخفي أزمة إنسانية ، مجلة الإنساني،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، ،دون دار النشر، القاهرة، خريف 2007.

43-ليندا تبلر ، سرد زمني للأحداث في قطاع غزة،مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد 20،عدد80، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت،لبنان، 2009.

44-ليندا تبلر ،الترسانة الإسرائيلية المستخدمة ضد غزة خلال عملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد20،عدد8-81،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت،لبنان،شتاء2009.

45-ماريا تريزا دوتلي ، الأطفال المقاتلون الأسرى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد15، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،القاهرة،أكتوبر 1990.

46-ماهر الشاويش، تقرير غولدستن خطيئة الفيتو الفلسطيني ، مجلة العودة ، مجلة فلسطينية شهرية ، العدد26 ،رام الله ،فلسطين ،نوفمبر 2009.

47-مايكل رومغ،أطباء يشهدون الكارثة ،مجلة الإنساني،العدد48، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دون دار نشر،القاهرة،خريف2009.

48-محمد عزيز شكري ،الانتقام في القانون الدولي ،مجلة القدس،عدد شتاء 2009،مؤسسة القدس الدولية ،2009.

49-محمد يعقوب ، القانون الدولي الإنساني وإمكانية محاكمة إسرائيل وقادتها، مجلة الحوار المتمدن ،عدد 2009/04/14 ،دون دار و مكان النشر ، 2009.

50-مصطفى احمد أبو الخير ،الحرب على غزة من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة العصر ،عدد افريل 2009 ، درا الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

51-ميشيل شوسودوفيسكي ، الحرب الإسرائيلية على غزة و الغاز الطبيعي ، ترجمة محمود طه ،مجلة الإنساني، العدد47، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ندون دار النشر ، القاهرة ، صيف2008.

52-ميشيل اسبوزيتو، الدمار اللاحق بالفلسطينيين و ممتلكاتهم خلال عملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد20،العدد82،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت لبنان،شتاء2009.

53-ميشيل اسبوزيتو،الإصابات الفلسطينية خلال عملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية،المجلد 20 ،العدد82،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،لبنان،شتاء2009.

54-ميشيل اسبوزيتو،الأسلحة الفلسطينية المستخدمة ضد إسرائيل خلال عملية الرصاص المسكوب،مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، عدد81،دون دار النشر،بيروت،لبنان،2009.

55-هنري كورسيه ،منهج دراسي من خمسة دروس حول اتفاقيات جنيف ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 15،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، سبتمبر،أكتوبر 1990.

56-نسيمة ايوب،تقرير غولدستن غير عادل اتجاه إسرائيل، مجلة العودة ،مجلة فلسطينية شهرية ،العدد26 ،رام الله ،فلسطين ،نوفمبر 2009.

57-دون اسم الناشر،إعادة النظر في تقرير غولدستن الخاص بجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ، مجلة الشرق الأوسط،العدد 11815 ، عمان، 04افريل 2011 .

3-الرسائل و المذكرات و البحوث :

1- إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العراق ،2000.

2- تحسين درويش، استعمال الحق كسبب من أسباب التبرير،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،1985.

3- عبد القادر بقيرات ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003.

4- عبد الكريم محمد الداحول ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998.

5-محمد سعادي ، مشروع كتاب بعنوان الحرب على قطاع غزة الفلسطيني و القانون الدولي ، العام، الجزائر ،2009.

6- زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978.

4-المحاضرات و الأيام الدراسية :

1- احمد محيو ،يوم دراسي بعنوان "القانون الجنائي الدولي "،كلية الحقوق،جامعة وهران ،الجزائر ،ماي2010

2-سامح خليل الوادية،تصريح القاضي غولدستون بإعادة النظر في تقرير لجنته لا قيمة قانونية له، محاضرة ألقيت على طلبة الحقوق ،جامعة القدس المفتوحة، غزة ،فلسطين ، السنة الجامعية 2011/2010.

3- فاصلة عبد اللطيف ، محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ألقيت على طلبة ماجستير حقوق الإنسان ، السنة الأولى ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009/2008.

4- محمد بوسلطان ،" محاضرات في القانون الدولي الإنساني "،ألقيت على طلبة الماجستار تخصص حقوق الإنسان ،السنة الأولى ،قسم العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة وهران السنة الجامعية 2009/2008 .

5-الاتفاقيات الدولية :

1- عهد عصبة الأمم المتحدة لعام 1919.

2- ميثاق الأمم المتحدة لعام.1945

3- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949./08/12

4- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

6- قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني.

7-القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مجموعة اتفاقيات لاهاي و بعض المعاهدات الأخرى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1987.

6- التقارير:

1- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يتحدث عن شهادات تفيد بقصف منزل كان يأوي أكثر منا مئة فلسطيني ، تقرير مركز أنباء الأمم المتحدة ، قسم خدمات الشبكة العالمية بالأمم المتحدة ، إدارة شؤون الإعلام ، الأمم المتحدة ،نيويورك،2009.

2-مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،الموجز التنفيذي ، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة ،الدورة 12 ،البند 08من جدول الأعمال ، جنيف ، 2009/09/22.

3-مجلس حقوق الإنسان ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،الاستنتاجات و التوصيات ، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة ،الدورة 12 ،البند 08من جدول الأعمال ، جنيف ، 2009/09/22.

4-ريتشارد فولك ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مجلس حقوق الإنسان ، الجمعية العامة ، الدورة 13 ،الأمم المتحدة ، نيويورك ،، 2010/06/07 ، رقم الوثيقة A/HRC/13/35/Rev1.

5- ليون فولز ، التعرض للفسفور الأبيض ،تقرير بشان عملية الرصاص المصبوب ، مكتب الحرب بوزارة الصحة،غزة ،رقم 01393109/ SH9 ،بتاريخ2009/01/15 .

6- إسرائيل غزة عمليات الرصاص المسكوب 22يوما من الموت و الدمار، تقرير منظمة العفو الدولية ،الطبعة الأولى، رقم الوثيقة2009/0150/15 ،مطبوعات منظمة العفو الدولية،،الأمانة العامة، المملكة المتحدة ، 2009 .

7- غزة : تجريف أشجار النخيل و أشجار الزيتون ، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخ في 19 نوفمبر .2007

8-رصد انتهاكات الصهاينة للمقدسات الإسلامية و المسيحية لعام 2008-2009 ، تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان،مجلة عين على الأقصى،مؤسسة القدس الدولية، 2009 .

9-فقدت كل شيء ، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش،رقم الوثيقة 3299/10118،ماي 2010.

10- هيومن رايتس : استخدام إسرائيل لـ الفسفور الأبيض بغزة جريمة حرب، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش،2009/03/02.

11-أمطار النار،استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة ،تقرير منظمة هيومن رايتش ووتش ،2009/02/12.

12- أسئلة و أجوبة عن الأعمال العدائية بين إسرائيل و حماس ،تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، 2008/12/30.

13- الأوضاع في غزة غير مقبولة و على إسرائيل رفع الحصار ، تقرير منظمة الاونروا بتاريخ 2008/12/02.

14- استهداف طواقم الاونروا من طرف إسرائيل ، تقرير وكالة الاونروا، 2009./01/04

15- حالة المعابر في قطاع غزة ، تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ،بتاريخ 2009./09/01

16- احمد إبراهيم حماد ، آثار الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة ، تقرير المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية، فلسطين ،.2010

17- الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى ، تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،2009/005/12 .

18- طلب التحقيق في حالة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 5 من نظام روما الأساسي ،تقرير منظمة التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية ، 2009./05/12

19- الآثار الاجتماعية لحرب غزة 2008 ، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان بتاريخ 2009/02/22.

20-أطفال و شيوخ دروع لإسرائيل ،تقرير منظمة الميزان الفلسطيني لحقوق الإنسان 2009/03/06،رقم الوثيقة،2009/133/06.

21-تدمير المجتمع المدني منهجيا ، تقرير منظمة أصدقاء الإنسان الدولية ،2009/04/25.

22-جرائم الإبادة في غزة ، تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،2009/03/22، نشرته مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، لبنان ،2010.

23- الجيش الإسرائيلي استخدم السهام الخارقة ضد المدنيين في غزة ، تقرير منظمة العفو الدولية 27/ابريل 2009.

24- استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ضد المدنيين في غزة واضح ولا يمكن إنكاره كتل من الفسفور الأبيض ما زالت تحترق في مدينة غزة ، تقرير منظمة العفو الدولية ،.2009

25- صواريخ من غزة ،تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش بتاريخ 2009/08/06.

26- الجيش الإسرائيلي استخدم السهام الخارقة ضد المدنيين في غزة ، تقرير منظمة العفو الدولية 2009./04/27

27- استخدام الأسلحة المقدمة من الخارج ضد المدنيين من جانب إسرائيل و حماس ، تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 2009/02/20.

28-آثار الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع توزيع الكهرباء ، تقرير صادر عن شركة توزيع الكهرباء بمحافظات غزة ،فيفري 2009.

6-مواقع من الانترنت :

1-الهجوم على قطاع غزة ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www.wikipedia.org،تاريخ التصفح 2010/02/17

2- اليورانيوم المنضب ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www.wikipidia.com، تاريخ التصفح 2010/02/01.

3- القنبلة الفراغية ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www.wikipidia .org ،تاريخ التصفح 2011/01/05

4- الجرائم ضد الإنسانية ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، www.wikipedia.org ،تاريخ التصفح 2011/02/21.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1-les ouvrages:

1- ANCILLON JACK , Crimes de guerre et crimes contre l' humanité, J, C de D,I Fasc. 410, 1983

2-ARRASSEN MOHAMED , Conduite des conflits armes désarmement , bruyant Bruxelles 1986.

3-DEYRA M, Droit international humanitaire, Paris, 1998

4-NGUEN QUOC DINH et autre , Droit international public 6eme édition ,édition Gdf , Paris 1977.

5-PIERRE MARUE DUPUY, Droit international public ,3eme édition ,Dalloz ,1995

6-ROSEMARY ABI SAAB , Droit Humanitaire, et conflits internes et évolution de la législation international, editions a.Pedone, Paris, 1986.

7- Sans le nom de l écrivain , Les principes fondamentaux de la croix rouge et du croissant rouge ,comite internationale de la croix rouge ,Genève 1902.

2- les articles:

1-ALAIN GRESH , Au delà des affrontements entre le Hamas et le Fatah , le monde diplomatique, France , février , 2009.

2-JONATHAN COOK, Est ce que Gaza un terrain de test pour des armes expérimentales, le monde diplomatique, France, le 22/01/2009.

3- JONATHAN COOK , Bombarder la prison de Gaza pour la rendre sure pour Israël, le monde diplomatique, France, mars 2009 .

4-SOPHIE SHIHAB , Les médecins évoquent l usage d un nouveau type d arme , le monde diplomatique , France, 12/01/2009.

5-WINDY KRISTIANSEN, Etat de siège en Palestine , le Hames a l épreuve du pouvoir ,le monde diplomatique , France , juin 2006.

3- Les mémoires

-ELBEDAD KHADIDJA et VANRAMPU BRIJITTE ,Les tribunaux pénaux internationaux, mémoire de PAA, théorie et science juridique , Université de LILLE ,France, année universitaire 1998,1999.

4-les rapports :

-Rapport du secrétaire général de l' ONU sur l' état de convention contre la torture, A/55/208.

5-Sit Internet:

-Guerre de Gaza 2008-2009- www.wikipedia. com , date de 10/01/2010.

الفهرس

-المقدمة.....01

-الفصل الأول:الحرب على قطاع غزة و آثارها 09

-المبحث الأول: أسباب الحرب على قطاع غزة وطبيعتها.....09

-المطلب الأول: أسباب الحرب على قطاع غزة.....09

الفرع الأول : ظروف الحرب على قطاع غزة 10

أولا-ظروف الحرب على المستوى الداخلي 10

ثانيا-ظروف الحرب على المستوى الخارجي.....15

الفرع الثاني: الدوافع الإسرائيلية وراء الحرب على قطاع غزة.....16

أولا-الدوافع الإسرائيلية المعلنة وراء الحرب على قطاع غزة.....16

ثانيا-الدوافع الإسرائيلية غير المعلنة وراء الحرب على قطاع غزة.....18

-المطلب الثاني: طبيعة الحرب على قطاع غزة.....22

الفرع الأول: الحرب على قطاع غزة بين فكرة الدفاع الشرعي و الحرب الانتقامية.....22

أولا -الحرب على قطاع غزة كتفعيل لفكرة الدفاع الشرعي.....22

1-تعريف الدفاع الشرعي و شروطه في القانون الدولي.....22

2-مدى تطابق فكرة الدفاع الشرعي مع حرب إسرائيل ضد قطاع غزة.....26

ثانيا- الحرب على قطاع غزة كتفعيل لفكرة الحرب الانتقامية.....32

1-تعريف الحرب الانتقامية و مشروعيتها.....32

2-تكييف الحرب على قطاع غزة بالحرب الانتقامية.....36

الفرع الثاني: الحرب على قطاع غزة بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي...37

أولا – تعريف النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي.....38

أ-تعريف النزاع المسلح الدولي.....38

ب-تعريف النزاع المسلح غير الدولي.....39

ثانيا- التكييف القانوني للحرب على قطاع غزة بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير دولي.....40

-المبحث الثاني:آثار الحرب على قطاع غزة(الانتهاكات و التجاوزات).....45

-المطلب الأول: انتهاك إسرائيل لقواعد حماية المدنيين و الأعيان المدنية.....45
الفرع الأول: انتهاك إسرائيل لقواعد حماية المدنيين 45
أولا-حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني 45
1-تعريف السكان المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين.....46
2-القواعد المقررة لحماية المدنيين.....49
3-فئات المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.....53
أ-حماية الأطفال و النساء.....53
ب-حماية الأجانب الموجودين في أراضي احد أطراف النزاع.....57
ج-حماية موظفو الخدمات الإنسانية.....59
الفئة الأولى : موظفو الخدمات الطبية و الروحية.....59
الفئة الثانية : موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية.....61
الفئة الثالثة : موظفو الحماية المدنية.....61
د-حماية الصحافيين و رجال الإعلام.....62
ثانيا-استهداف المدنيين خلال الحرب على قطاع غزة.....62
الفرع الثاني: انتهاك إسرائيل لقواعد حماية الأعيان المدنية.....66
أولا-حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.....67
1-تعريف الأعيان المدنية و تمييزها عن الأهداف العسكرية.....67
2-القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.....69
أ-حماية الأعيان و المنشات الممولة للسكان من حيث الغذاء.....69
ب-حماية المنشات الحيوية.....70
ج-حماية المستشفيات و المنشات الطبية.....70
د-حماية وسائل النقل الطبية.....71
هـ-حماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني.....71
و-حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة.....72
ع-حماية البيئة الطبيعية.....72
ي-حماية الأشغال الهندسية و المنشات الحيوية.....72
ثانيا-استهداف الأعيان المدنية خلال الحرب على قطاع غزة.....73
1-أنواع الأعيان المدنية المستهدفة.....73
أ-استهداف السكنات و المباني المدنية.....73
ب-استهداف المستشفيات و المنشات الاستشفائية.....74

ج-استهداف وسائل النقل الطبية.....75
د-استهداف دور العبادة.....76
ذ-استهداف المقابر.....76
هـ-استهداف المدارس و الجامعات.....77
و-استهداف وسائل الإعلام.....77
ز-استهداف الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني.....78
ي-استهداف الأشغال الهندية و المنشات الحيوية.....78
2-حجج إسرائيل لضرب الأعيان المدنية.....80
-**المطلب الثاني: استخدام إسرائيل أسلحة و أساليب قتالية محرمة دوليا**.....81
الفرع الأول: استخدام إسرائيل أسلحة محرمة دوليا 82
أولا- استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض 82
1-تعريف الفسفور الأبيض و آثاره.....82
2-أهداف استخدام الفسفور الأبيض في النزاعات المسلحة.....86
3-القواعد الدولية الخاصة باستخدام الفسفور الأبيض.....86
4-وقائع استخدام اسرائيل للفسفور الأبيض.....88
5-شهادات استخدام اسرائيل للفسفور الأبيض.....90
أ-شهادة منظمة العفو الدولية.....90
ب-شهادة منظمة الاونروا التابعة للأمم المتحدة.....91
د-شهادة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة.....92
6-اعتراف إسرائيل باستخدام الفسفور الأبيض.....92
7-تحليل حجج إسرائيل لاستخدامها الفسفور الأبيض.....93
ثانيا- استخدام إسرائيل لسلاح الدايم..... 95
1-تعريف سلاح الدايم أو متفجرات المعدن الكثيف الخامل 95
2-آثار سلاح الدايم.....96
3-موقف القانون الدولي من سلاح الدايم.....98
4-شهادات استخدام إسرائيل لسلاح الدايم.....100
ثالثا- استخدام إسرائيل لليورانيوم المنضب 101
1-تعريف اليورانيوم المنضب.....101
2-آثار اليورانيوم المنضب.....102
أ-التأثيرات الطبية الكيميائية.....102

ب-التأثيرات الإشعاعية الطبية.....103
3-شهادات استخدام إسرائيل لليورانيوم المنضب.....104
رابعا- استخدام إسرائيل للسهام الخارقة 105
1-تعريف السهام الخارقة.....106
2-موقف القانون الدولي من السهام الخارقة.....106
3-شهادات عن استخدام إسرائيل للسهام الخارقة.....106
أ-شهادة منظمة العفو الدولية 106
ب- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة.....107
خامسا- استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية.....107
1-تعريف الذخائر العنقودية.....107
2- آثار الذخائر العنقودية.....108
3-موقف القانون الدولي من الذخائر العنقودية.....108
4- شهادات استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية.....109
سادسا-استخدام إسرائيل للقنابل الفراغية.....109
1-تعريف القنابل الفراغية وآثارها.....110
2- موقف القانون الدولي من القنابل الفراغية.....111
3-شهادات استخدام إسرائيل للقنابل الفراغية.....111
الفرع الثاني: استخدام إسرائيل أساليب قتالية محرمة دوليا 112
أولا- عشوائية الهجمات الإسرائيلية 113
1-تعريف الهجمات العشوائية في القانون الدولي.....113
2-شهادات انتهاج إسرائيل للهجمات العشوائية.....114
ثانيا- استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية 116
1-تعريف الدروع البشرية في القانون الدولي.....117
2-شهادات استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية.....117
أ-مركز الميزان الفلسطيني لحقوق الإنسان.....117
ب-منظمة هيومن رايتس ووتش.....118
ج-بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة.....119
ثالثا- عدم استخدام إسرائيل لتحذيرات فعالة 119
رابعا- الحرمان من المساعدات الإنسانية.....120
خامسا- توجيه الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين.....121

-الفصل الثاني: توثيق و تكييف الانتهاكات الإسرائيلية و الجزاء المترتب عن ذلك.....124

-المبحث الأول : توثيق الانتهاكات الإسرائيلية.....124
-المطلب الأول : تشكيل لجنة غولدستون منهجية عملها.....125
الفرع الأول : تشكيل لجنة غولدستون.....125
الفرع الثاني : منهجية عمل البعثة.....127
أولا-الاختصاص الزمني للجنة غولدستون.....127
ثانيا-الاختصاص الإقليمي للجنة غولدستون.....127
ثالثا-الاختصاص الموضوعي للجنة غولدستون.....128
رابعا- إجراءات قيام لجنة غولدستون بالتحقيقات.....128
خامسا-الأسانيد القانونية في تقرير غولدستون.....130
-المطلب الثاني : محتوى تقرير غولدستون و نتائجه.....130
الفرع الأول : محتوى تقرير غولدستون.....130
أولا-تحقيقات البعثة في قطاع غزة.....130
ثانيا-تحقيقات البعثة في الضفة الغربية و القدس الشرقية.....136
ثالثا-تحقيقات البعثة في إسرائيل.....137
الفرع الثاني : نتائج تقرير غولدستون.....138
أولا-الاستنتاجات.....138
ثانيا-التوصيات.....144
الفرع الثالث :مصير تقرير غولدستون.....149

-المبحث الثاني: تكييف الانتهاكات الإسرائيلية و الجزاء المترتب عن ذلك.....152
-المطلب الأول: تكييف الانتهاكات الإسرائيلية 153
الفرع الأول :تكييف الانتهاكات الإسرائيلية كجرائم حرب.....154
أولا- تعريف جرائم الحرب.....154
ثانيا- تحليل الانتهاكات الإسرائيلية وفقا لتعريف جرائم الحرب.....157
1- الركن الدولي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل.....158
2- الركن الشرعي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل.....159

3-الركن المادي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل.....159
4-الركن المعنوي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل.....161
ثالثا- شهادات ارتكاب إسرائيل جرائم حرب.....162
1-منظمة هيومن رايتس ووتش.....162
2-منظمة العفو الدولية.....163
3-بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة.....163
4-ريتشارد فولك المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى غزة.....164
5-وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة في غزة.....165
6-مفوض حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.....165
الفرع الثاني: ارتكاب إسرائيل لجرائم ضد الإنسانية.....165
أولا- تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....165
ثانيا- تحليل الانتهاكات الإسرائيلية وفقا لتعريف الجرائم ضد الإنسانية.....168
1-الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل.....168
1- الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل.....169
2- الركن المادي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل.....170
3- الركن المعنوي في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل.....172
ثالثا-شهادات ارتكاب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية.....173
1-بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة.....173
2-مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة.....173
الفرع الثاني: تكييف الانتهاكات الإسرائيلية كجريمة إبادة جماعية.....174
أولا- تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....174
ثانيا- تحليل الانتهاكات الإسرائيلية وفقا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية.....175
1-الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل.....175
2- الركن الشرعي في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل.....176
3- الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل.....176
4- الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل.....177
ثالثا-شهادات ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية.....178
1-اتحاد النمساويين العرب.....178
2-جامعة الدول العربية.....178
-المطلب الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب إسرائيل جرائم دولية و سبل توقيعه.....179

الفرع الأول: الجزاء المترتب على ارتكاب إسرائيل جرائم دولية.....179
أولا- العقوبات الجزائية.....179
ثانيا- العقوبات المالية.....180
الفرع الثاني: سبل توقيع الجزاء على إسرائيل و قادتها.....181
أولا- إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة إسرائيل.....181
1-اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....182
أ-الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....182
ب-الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....182
2-حالات ممارسة المحكمة الجنائية الخاصة لاختصاصاتها و إمكانية تفعيلها.....182
أ-حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها.....182
ب-إمكانية تفعيل الحالات الثلاثة لمعاقبة المسؤولين الإسرائيليين على جرائمهم.....183
-إمكانية تفعيل الحالة الأولى.....183
-إمكانية تفعيل الحالة الثانية.....183
-إمكانية تفعيل الحالة الثالثة.....184
ثانيا- إمكانية اللجوء إلى محكمة جنائية دولية خاصة لمقاضاة إسرائيل.....184
ثالثا- إمكانية اللجوء إلى المحاكم الجنائية الوطنية لمقاضاة إسرائيل.....185
رابعا- جدوى تفعيل الآليات القضائية الجنائية لمقاضاة إسرائيل على جرائمها.....186
-**الخاتـمة**.....189
-**قائمة المراجع**.....194
-**الفـهرس**.....207

الملخص

تتناول هذه المذكرة الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحرب على قطاع غزة لعام 2008، هذه الحرب التي قادتها إسرائيل ضد قطاع غزة و التي دامت قرابة ثلاثة أسابيع منذ 2008/12/27 إلى غاية 2009/01/18 ليست حربا ضد القطاع أو سكانه بحد ذاتهم و إنما هي حرب ضد كل الشعب الفلسطيني و هي امتداد لسلسلة الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ تأسيس الدولة الإسرائيلية و هذه القائمة طويلة و مستمرة إلى يومنا هذا و أخيرها و ليس آخرها ما حدث في الحرب الأخيرة على قطاع غزة لعام 2008.

و الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذه المذكرة هي البحث في مدى احترام إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال حربها على قطاع غزة و تداعيات ذلك، و للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم المذكرة إلى محورين رئيسيين الأول تمحور حول الحرب على قطاع غزة وأثارها المتمثلة في الانتهاكات الإسرائيلية ، أما المحور الثاني فتمحور حول توثيق وتكيف هذه الانتهاكات طبقا لقواعد الدولي و الجزاء المترتب عن ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الانتهاكات؛ الحرب؛ قطاع غزة؛ القانون الدولي الإنساني؛ حقوق الإنسان؛ الأسلحة؛ المدنيين؛ الجزاء الدولي؛ إسرائيل؛ تقرير غولدستون.

نوقشت يوم 23 جانفي 2013